الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيْدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ

دِيْوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيْع

العدد 99

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

اولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م.	6

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (10) لسنة 2012م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى.	10
.2	مرسوم رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية.	12
.3	مرسوم رقم (1) لسنة 2013م بشأن إنشاء أوسمة و طوابع جديدة تخليداً لذكرى رفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة.	14
.4	مرسوم رقم (2) لسنة 2013م بشأن استخدام اسم دولة فلسطين وشعارها على الأوراق الرسمية والأختام وفي المعاملات ذات العلاقة.	16
.5	مرسوم رقم (3) لسنة 2013م بشأن إعتماد شعار دولة فلسطين.	18
.6	مرسوم رقم (4) لسنة 2013م بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين.	21

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (119) لسنة 2012م نقل السيد/ سلامة يوسف الداية.	23
.2	قرار رقم (120) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ سلامة يوسف محمود الداية.	24

.3	قرار رقم (121) لسنة 2012م تمديد إعارة السيد/ ظافر محمد ملحم.	25
.4	قرار رقم (122) لسنة 2012م نقل السيد/ سامي يوسف إبراهيم محمد.	26
.5	قرار رقم (123) لسنة 2012م نقل السيد/ أحمد خالد حمارشة.	27
.6	قرار رقم (124) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/ عز الدين ثابت أبو طه.	28
.7	قرار رقم (125) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/ نصير فالح عبد الهادي طه.	29
.8	قرار رقم (126) لسنة 2012م بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية القدس.	30
.9	قرار رقم (127) لسنة 2012م بشأن إعارة السيد/ محمد رشيد محمود بشارات.	32
.10	قرار رقم (128) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ عبد الحميد مصطفى الديك.	33
.11	قرار رقم (129) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ مروان عدنان كامل سلطان.	34
.12	قرار رقم (130) لسنة 2012م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ عبد الرحمن عبد الله خضر.	35
.13	قرار رقم (131) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ أحمد محمد براك محمد.	36
.14	قرار رقم (132) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ أكرم إسماعيل الخطيب.	37
.15	قرار رقم (133) لسنة 2012م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية.	38

.16	قرار رقم (134) لسنة 2012م بشأن تشكيل النيابة العسكرية.	40
.17	قرار رقم (135) لسنة 2012م بشأن إعادة تشكيل دائرة المكتب الفني بهيئة القضاء العسكري.	42
.18	قرار رقم (136) لسنة 2012م بشأن إستملاك أرض لغايات المنفعة العامة لصالح انشاء مكب للنفايات الصلبة عليها.	44
.19	قرار رقم (137) لسنة 2012 بشأن نقل السيد/ بسام عبد العظيم الأطرش.	47
.20	قرار رقم (138) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ جمال عبد القادر الرجوب.	48
.21	قرار رقم (139) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/ حسن أحمد محمد العينين (سلطان أبو العينين).	49
.22	قرار رقم (140) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي دير غزالة في محافظة جنين لغايات إنشاء حديقة عامة عليها.	50
.23	قرار رقم (141) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي البيرة في محافظة رام الله والبيرة لصالح هيئة القضاء العسكري عليها.	51
.24	قرار رقم (142) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي كفر راعي في محافظة جنين لغايات إنشاء مدرسة عليها.	52
.25	قرار رقم (143) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة مبنى نادي جبل النار من أراضي نابلس في محافظة نابلس لصالح وزارة الثقافة.	53
.26	قرار رقم (144) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي طوباس في محافظة طوباس لصالح مجلس القضاء الأعلى.	54

.27	قرار رقم (145) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي طمون في محافظة طوباس لغايات إنشاء مركز نسوي لمنطقة الأغوار عليها.	55
.28	قرار رقم (146) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي قباطية في محافظة جنين لغايات إنشاء غرفة ربط كهربائي عليها.	56
.29	قرار رقم (1) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ أشرف عريقات.	57

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية.	58
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م بنظام إدارة النفايات الطبية و تداولها.	77
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2012م بشأن أعتماد الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.	112
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012م بنظام منع تهريب المنتجات النباتية.	114
.5	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (05/25/14/م.و/س.ف) لعام 2012م والمتعلق بتعديل نظام صرف راتب شهري للأسير.	118

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	تعليمات وزير العمل رقم (1) لسنة 2012م بشأن محددات وعناصر الحد الأدنى للأجر.	119
.2	قــرارمجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2012م بشأن لائحة التدريب القضائي	120

.3	قرار رقم (3) لسنة 2012م بتعديل الفقرة (3) من المادة (3) من تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الإكتواري - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	127
.4	قرار رقم (4) لسنة 2012م بشأن تقرير وشهادة الخبير الإكتواري الخاص بالوضع المالي والفني لشركات التأمين عن اعمال التأمينات العامة - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	128
.5	تعليمات رقم (4) لسنة 2012م معدّلة لتعليمات كفاية رأس المال لشركات تمويل الرهن العقاري رقم (6) لسنة 2007م - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	132
.6	تعليمات رقم (5) لسنة 2012م معدّلة لتعليمات رقم (8) لسنة 2009م بشأن ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	141

سادساً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى/ لمحافظة رام الله والبيرة.	156
.2	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى/ لمحافظة نابلس.	165
.3	إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى/ لمحافظة طولكرم.	167
.4	إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى/ لمحافظة بيت لحم.	168
.5	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني/ لمحافظة قلقيلية.	169

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2013م
بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/06/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
يشار إلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، لغايات هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
يعدل نص المادة (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.
الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين أو الوزارة المختصة.
الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين أو الوزير المختص.
الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال، على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.
الأسير المحرر: كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال.
الإقامة الجبرية: صدور قرار من سلطات الاحتلال بفرض الإقامة الجبرية على شخص و إلزامه بعدم مغادرة منزله أو مكان إقامته لمدة محددة على خلفية مقاومته للاحتلال.
الإبعاد: صدور قرار من سلطات الاحتلال بإبعاد أي فلسطيني قسراً خارج مكان إقامته المعتاد سواء داخل فلسطين أو خارجها.
أسرة الأسير: الأب و الأم والزوجة والأبناء وكل من له حق الإعالة على الأسير.
مدة الأسر: المدة الفعلية التي يمضيها الأسير داخل الأسر سواء كانت متقطعة أو متصلة.
بدل البطالة: مبلغ مالي مقطوع يصرف شهرياً لمدة محددة وفقاً للنظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يُستبدل مسمى السلطة الوطنية حيثما ورد في القانون الأصلي بمسمى دولة فلسطين.

مادة (4)

يعدل نص المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

لتحقيق أهداف هذا القرار بقانون تعمل الدولة بكل الوسائل المشروعة على ما يلي:

1. تحرير الأسرى من سجون الاحتلال.
2. تقديم كل المتطلبات القانونية لمساعدة الأسير أثناء أسره.
3. توفير الحقوق المالية للأسير وأسرته وأية حقوق أخرى يمكن تقديمها طبقاً لأحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.
4. توفير فرصة التحصيل العلمي للأسير وزوجه وأبنائه.
5. تأهيل الأسرى المحررين وفقاً لأحكام النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.
6. توفير التأمين الصحي للأسير وأسرته.

مادة (5)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (3) تحمل رقم (3 مكررة)، على النحو الآتي:

1. تعمل الدولة على تأمين الوظائف للأسرى المحررين وفقاً لمعايير تأخذ بعين الاعتبار السنوات التي أمضاها الأسير في الأسر، وتحصيله العلمي، والمقدرة على استيعابهم في التوظيف.
2. يمنح الأسير المحرر أولوية في التعيينات السنوية في كافة مؤسسات الدولة وفقاً للتشريعات النافذة.
3. في حال لم تستطع الدولة تأمين الوظائف للأسرى طبقاً للفقرة السابقة، فإنها تلتزم بالآتي:
   أ. صرف مبلغ مالي شهري لكل أسير محرر أمضى في الأسر خمس سنوات حتى عشر سنوات، والأسيرة المحررة من سنتين حتى خمس سنوات.
   ب. في حال وفاة الأسير المحرر أو الأسيرة المحررة المنصوص عليهم في البند (أ) من هذه الفقرة، تلتزم الدولة برعاية أسرهم وفقاً للنظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
   ج. ينطبق البندان (أ) و (ب) من هذه الفقرة على كل أسيرمعاق لديه عجز دائم بنسبة (50%) أو أكثر في حال أمضى سنتين ونصف في الأسر والأسيرة التي أمضت سنة في الأسر.
   د. الأسير الذي أمضى عشر سنوات فأكثر والأسيرة التي أمضت خمس سنوات فأكثر يتم توظيفهم مالياً في مؤسسات الدولة دون إغفال الحقوق المكتسبة للأسرى المحررين الموظفين.
4. الأسير الذي أمضى من سنة وحتى خمس سنوات ولم يستفد من أحكام الفقرات السابقة يتم منحه بدل بطالة لمدة تساوي المدة التي قضاها في الأسر.
5. كل أسير أمضى في الأسر مدة سنة فأكثر يمنح عند تحرره منحة إفراج لمرة واحدة.
6. تنظم أحكام هذه المادة وفقاً للنظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (6)

تعدل الفقرة (1) من المادة (5) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعفى كل أسير محرر أمضى في سجون الاحتلال مدة لا تقل عن سنة كلياً أو جزئياً من الرسوم الآتية:
   أ. رسوم التعليم الدراسي في الجامعات الفلسطينية.
   ب. رسوم التأمين الصحي.
   ج. رسوم أي دورة تأهيلية في نطاق البرامج التي تنظمها الجهات الرسمية المختصة.

مادة (7)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (5) تحمل رقم (5 مكرر)، على النحو الآتي:

1. الأسير الذي يستشهد داخل الأسر يتم اعتماده على مؤسسة أسر الشهداء، ومنحه علاوة رتبة حسب سنوات الأسر وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأسير المحرر الذي يتوفى خلال سنة من إطلاق سراحه لأسباب مرضية تتعلق بأسره.

مادة (8)

يعدل نص المادة (8) من القانون الأصلي، بإضافة فقرتين إليها بعد الفقرة (2) على النحو الآتي:

3. تستمر الدولة بصرف راتب الأسير الموظف.
4. تلتزم الوزارة بدفع فرق الراتب للأسير الموظف أذا كان راتبه كأسير أعلى من راتبه كموظف.

مادة (9)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (10) تحمل رقم (10 مكرر)، على النحو الآتي:

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على الأشخاص الذين يتم إبعادهم وعلى الأشخاص الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية.
2. تسري أحكام هذا القرار بقانون على منتسبي فصائل منظمة التحرير الفلسطينية الذين اعتقلوا خارج فلسطين بسبب مشاركتهم في النضال من أجل استقلال وحرية فلسطين.

مادة (10)

بناءً على تنسيب من الوزير يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (12)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/01/08 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (10) لسنة 2012م
بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية ولا سيما المادة (12) منه،
وبناءً على تنسيب المفتي العام بتاريخ 2012/10/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشُكل "مجلس الإفتاء الأعلى" على النحو الآتي:

1. الشيخ محمد أحمد محمد حسين/ المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية رئيساً
2. الشيخ إبراهيم خليل محمد عوض الله/ مفتي محافظة رام الله والبيرة عضواً
3. الشيخ أحمد خالد شوباش "محمد علي"/ مفتي محافظة نابلس عضواً
4. الشيخ محمد أحمد نافع أبو الرب/ مفتي محافظة جنين عضواً
5. الشيخ عمار توفيق "أحمد بدوي" أيوب/ مفتي محافظة طولكرم عضواً
6. الشيخ "محمد ماهر" شوكت شكري مسودة/ مفتي محافظة الخليل عضواً
7. الشيخ حسن إسماعيل الغلبان اللحام/ مفتي محافظة غزة عضواً
8. الشيخ حسن أحمد حسن جابر/ مفتي محافظة رفح عضواً
9. الشيخ إحسان إبراهيم محمود عاشور/ مفتي محافظة خان يونس عضواً
10. الشيخ توفيق محمد العملة / رئيس محكمة الإستئناف الشرعية في نابلس عضواً
11. الشيخ الدكتور حسن مسعود يوسف / ممثلاً عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً
12. الشيخ الدكتور خالد محمود شريتح عضواً
13. الشيخ الدكتور جمال أحمد عبد الكريم "زيد الكيلاني" عضواً
14. الشيخ الدكتور حمزة ذيب حمودة عضواً
15. الشيخ الدكتور حسن عبد الرحمن محمد أحمد عضواً
16. الشيخ الدكتور "محمد طارق" محمود رمضان جعبري عضواً

17.الشيخ الدكتور سامي محمد نمر أبو عرجا عضواً
18.الشيخ الدكتور يوسف جمعة سلامة عضواً
19.مفتى قوى الأمن الفلسطينية عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/07 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (11) لسنة 2012م
بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
الهيئة: هيئة شؤون المنظمات الأهلية.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة شؤون المنظمات الأهلية.

مادة (2)

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى " هيئة شؤون المنظمات الأهلية" تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يكون مقرها الرئيس الدائم في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله وغزة، وإنشاء فروع ومكاتب لها في أية محافظة أخرى.

مادة (3)

تهدف الهيئة إلى تنسيق وتنظيم العمل بين كافة المنظمات الأهلية الفلسطينية والأجنبية والجهات الحكومية المختلفة انطلاقاً من مبدأ التكامل والمشاركة والشفافية في التخطيط والتنفيذ لإنجاز الخطة الوطنية الشاملة لخدمة المجتمع الفلسطيني.

مادة (4)

تقوم الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بالآتي:
1. المساهمة في وضع و تحديد الأولويات الوطنية في القطاعات المختلفة بالمشاركة بين المنظمات الأهلية وكافة الجهات الحكومية لصياغة توجهات وطنية مشتركة خصوصاً في مجالات التنمية.

2. ضمان حرية واستقلالية العمل الأهلي ليتكامل مع العمل الحكومي في خدمة قطاعات العمل المختلفة.
3. العمل على تشجيع العمل التطوعي وتطوير مفاهيمه وأسسه.

مادة (5)

تخضع الهيئة لأنظمة الرقابة المالية و الإدارية السارية في السلطة الوطنية.

مادة (6)

يعين رئيساً للهيئة، يدير كافة شؤونها، ويصدر قرار من الرئيس بتعيينه وتحديد درجته.

مادة (7)

يعدّ رئيس الهيئة نظاماً لعمل الهيئة يصادق عليه من قبل رئيس السلطة، ويرفع تقارير سنوية لرئيس السلطة.

مادة (8)

تؤول جميع الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بمكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة، وينقل جميع موظفي مكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة كل حسب درجته الوظيفية والمالية، وتؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية العائدة لمكتب المؤسسات الوطنية.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (10)

على الجهات كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/25 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (1) لسنة 2013م
إنشاء أوسمة وطوابع جديدة تخليداً لذكرى رفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (GA 11317) القاضي برفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة،
وبناءً على توصيات اللجنة الفلسطينية المعنية بالخطوات الواجب اتخاذها في هذا الشأن،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تخليداً لذكرى الإنجاز الكبير الذي حققته دولة فلسطين في الأمم المتحدة يوم 2012/11/29م، لرفع مكانة فلسطين لدولة مراقب في الأمم المتحدة، تنشأ الأوسمة والميداليات والطوابع الآتية:

1. وسام دولة فلسطين من الدرجة العليا.
2. ميدالية الاعتراف الدولي بدولة فلسطين (من طبقتين ذهبية وفضية) (ميدالية تذكارية مدنية).
3. نوط الاستحقاق العسكري (من ثلاث طبقات).
4. طابع تذكاري/ لتخليد ذكرى 2012/11/29م لميلاد الدولة في الأمم المتحدة.

مادة (2)

يتم تنظيم مسابقة وطنية تشرف عليها مؤسسة الرئاسة وتشارك فيها المؤسسات والشخصيات المعنية لاختيار أفضل التصميمات للفقرات المذكورة في المادة (1) أعلاه.

مادة (3)

على كل الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم وينشر في الجريدة الرسيمة.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/01/03 ميلادية
الموافق: 21/صفر/1434 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2013م
بشأن استخدام اسم دولة فلسطين وشعارها على الأوراق الرسمية والأختام وفي المعاملات ذات العلاقة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (G A 11317) القاضي برفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة،
وبناءً على توصيات اللجنة الفلسطينية المعنيه بالخطوات الواجب اتخاذها في هذا الشأن،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يتم التعديل في الأوراق الرسمية والأختام واليافطات والمعاملات الخاصة بمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية الرسمية والوطنية، باستبدال اسم "السلطة الوطنية الفلسطينية" حيثما يرد باسم "دولة فلسطين"، واعتماد شعار دولة فلسطين فيها، وتكلف الجهات المعنية بمتابعة تطبيق هذا المرسوم، مع مراعاة مقتضيات الاستخدام.

مادة (2)

يتم تعديل الأوراق الرسمية والأختام واليافطات والمعاملات في سفارات دولة فلسطين وبعثاتها في الخارج، بإبقاء اسم "دولة فلسطين" وشعارها دون غيره ثم اسم "البعثة" وتكليف وزارة الخارجية بتطبيق ذلك، ويراعى كيفية معالجة ذلك مع الدول غير المعترفة بدولة فلسطين.

مادة (3)

لا يتم أي تعديل على الاسم والشعار في الأوراق الرسمية والأختام والمعاملات واليافطات الخاصة بمؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/01/03 ميلادية
الموافق: 21/صفر/1434 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2013م
بشأن اعتماد شعار دولة فلسطين

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (G A 11317) القاضي برفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة،
وبناءً على توصيات اللجنة الفلسطينية المعنية بالخطوات الواجب اتخاذها في هذا الشأن،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يعتمد شعار " الصقر العربي" وفق المواصفات المعتمدة والمرفقة مع هذا المرسوم، كشعار لدولة فلسطين، ويعتمد علم دولة فلسطين واسم "فلسطين" باللغة العربية داخل الشعار، ويمكن استخدام اسم فلسطين باللغة الإنجليزية داخل الشعار "Palestine" وفق مقتضيات الاستخدام.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/01/03 ميلادية
الموافق: 21/صفر/1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

CONSTRUCTION SHEET
AND SPECIFICATIONS

The sheet depicts the exact dimensions and measurements of the State of Palestine Emblem. It is enlarged or made smaller according to the proportions specified here.

الأبعاد والمقاييس

توضح هذه الصورة الأبعاد والمقاييس الخاصة بشعار دولة فلسطين فيكبر ويصغر بحسب النسب المبينة هنا.

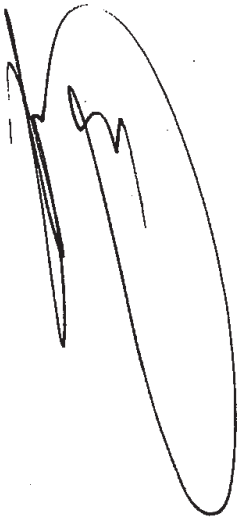

ديوان الرئاسة
الارشيف
صورة طبق الأصل

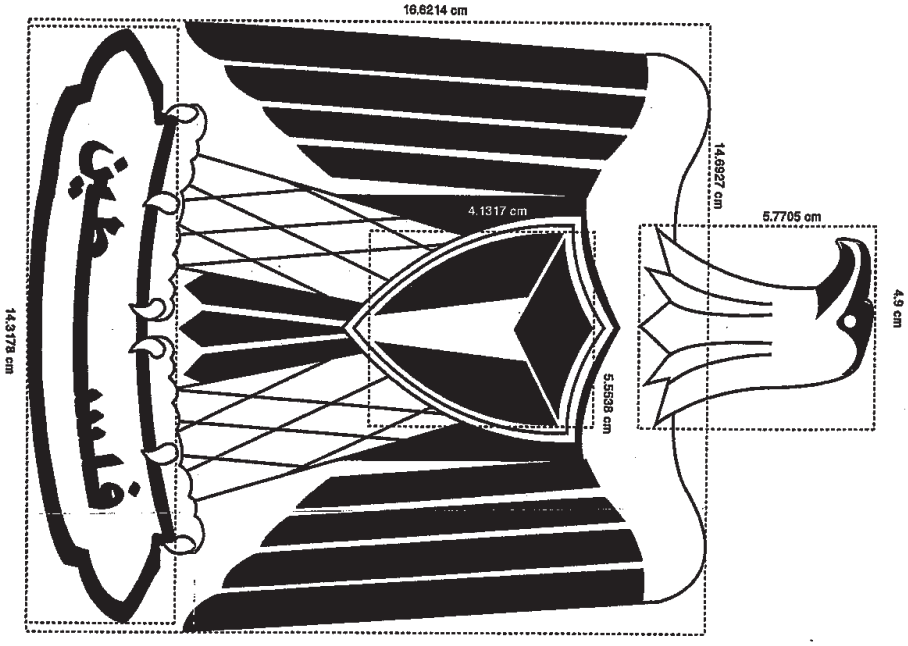

ديوان الفتوى والتشريع
الإدارة
مديرية تدقيق الأعمال

Color Standards:
Four Color Process CMYK

This version of the State of Palestine Emblem is designed for the four color process CMYK printing.

الألوان الأساسية:
ألوان الفرز الأربعة

تستخدم هذه النسخة من شعار دولة فلسطين عند الطباعة بألوان الفرز الأربعة.

Color Standards:
CMYK and Hot Stamp Gold

This version of the State of Palestine Emblem is designed for the four color process CMYK printing and Hot Stamp Gold reproduction.

The fifth color Hot Stamp Gold is used for all of theEmblem except the flag in the middle of it.

Refer to Color Swatches section for more details.

الألوان الأساسية:
ألوان الفرز الأربعة واللون الخاماس الحراري الذهبي

تستخدم هذه النسخة من شعار دولة فلسطين عند الطباعة بألوان الفرز الأربعة مع اللون الخاماس الحراري الذهبي.

يستخدم اللون الخامس الحراري الذهبي لكامل الشعار ودون العلم النتي في الوسط.

لمزيد من التفاصيل الرجاء الرجوع إلى قسم مجموعات الألوان.

مرسوم رقم (4) لسنة 2013م
بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولاحقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2012/11/29م القاضي برفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعتمد الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية المبينة أدناه كأوسمة لدولة فلسطين، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أوسمة الدولة العليا المدنية: وسام نجمة فلسطين، وسام القدس، قلادة بيت لحم ووسام نجمة الشرف.
تمنح للملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات ومن في حكمهم، ويمكن منحها للشخصيات الفلسطينية المرموقة التي قدمت خدمات كبيرة للوطن ورفعت شأن فلسطين عالياً في العالم.

ثانياً: أوسمة الدرجة الوسطى المدنية: وسام نجمة القدس، وسام الاستحقاق والتميز الذهبي ووسام الاستحقاق والتميز الفضي.
تمنح للوزارء والسفراء وأعضاء مجالس النواب والشيوخ وممثلي الأحزاب والشخصيات الفلسطينية والعربية والأجنبية ومن في حكمهم، وكذلك تمنح للشخصيات الفلسطينية المرموقة التي قدمت خدمات جليلة للوطن.

ثالثاً: الأنواط والميداليات المدنية: مواطنة الشرف الفلسطينية، ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية، ميدالية الاستحقاق والتميز الفضية ونوط القدس.
وتمنح مواطنة الشرف الفلسطينية للشخصيات العربية والأجنبية التي قدمت خدمات جليلة لفلسطين، وتمنح الميداليتين الأخرتين ونوط القدس للشخصيات والأفراد من أبناء الشعب الفلسطيني الذين قدموا خدمات للوطن ويمكن منحها لشخصيات عربية وأجنبية.

رابعاً: أوسمة الدرجة الوسطى العسكرية: وسام نجمة فلسطين العسكري، وسام نجمة القدس العسكري ووسام نجمة الشرف العسكري.
تمنح للقيادات العسكرية والأمنية الفلسطينية والعربية والأجنبية التي قدمت خدمات لفلسطين.

خامساً: الأنواط والميداليات والنياشين العسكرية: ميدالية الخدمة الممتازة (ثلاثة طبقات)، ميدالية جرحى الحرب (ثلاثة طبقات)، ميدالية الترقية الاستثنائية (ثلاثة طبقات)، نوط الواجب (ثلاثة طبقات)، نوط الفداء (ثلاثة طبقات) ونوط التدريب العسكري (ثلاثة طبقات).

تمنح للعسكريين والمدنيين من كوادر وعناصر قوى الأمن الفلسطينية الذن قدموا خدمات للوطن، ويمكن منحها للمدنين الذين قاموا بأدوار هامة ساندت قوى الأمن الفلسطيني في أداء واجبها.

مادة (2)

لرئيس دولة فلسطين اعتماد وإضافة أية أوسمة أو أنواط أو ميداليات مدنية وعسكرية جديدة.

مادة (3)

تعتبر جميع القرارات والمراسيم الرئاسية الصادرة التي تم بموجبها منح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية و العسكرية الفلسطينية قبل صدور هذا المرسوم وكأنها صدرت وفق أحكامه.

مادة (4)

يكون منح الأوسمة والميداليات والأنواط والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية بقرار من رئيس دولة فلسطين.

مادة (5)

ينظم كل ما يتعلق بأحكام ومعايير وآليات الترشيح والمنح للشخصيات والمؤسسات الوطنية والعربية والأجنبية للأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية الفلسطينية، وكذلك الأسبقيات والامتيازات وفقاً لنظام يصدر عن رئيس دولة فلسطين.

مادة (6)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/01/06 ميلادية
الموافق: 24/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (119) لسنة 2012م
نقل السيد/ سلامة يوسف الداية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ سلامة يوسف محمود الداية - مرتب المخابرات العامة من الكادر العسكري إلى الكادر المدني استثناءاً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/07 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (120) لسنة 2012م
بشأن تعيين السيد/ سلامة يوسف محمود الداية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ سلامة يوسف محمود الداية مديراً عاماً في الأمانة العامة للرئاسة بدرجة (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12/07/ 2012 ميلادية
الموافق: 23/محرم/ 1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (121) لسنة 2012م
تمديد إعارة السيد/ ظافر محمد ملحم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد إعارة السيد/ ظافر محمد حسن ملحم الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى مجلس تنظيم قطاع الكهرباء لمدة عام واحد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/07 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (122) لسنة 2012م
نقل السيد/ سامي يوسف إبراهيم محمد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ سامي يوسف إبراهيم محمد الموظف بوزارة الشؤون الخارجية إلى وزارة شؤون الأسرى المحررين باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/07 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (123) لسنة 2012م
نقل السيد/ أحمد خالد حمارشة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ أحمد خالد أحمد حمارشة الموظف بمكتب المنظمات الشعبية في (م.ت.ف) إلى الهيئة العامة للشؤون المدنية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/07 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (124) لسنة 2012م
بشأن نقل السيد/ عز الدين يوسف ثابت أبو طه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2012/10/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عز الدين يوسف ثابت أبو طه الموظف بمفوضية المنظمات الشعبية إلى دائرة شؤون القدس في (م.ت.ف) باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/07 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (125) لسنة 2012م
بشأن نقل السيد/ نصير فالح عبد الهادي طه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ نصير فالح عبد الهادي طه الموظف بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إلى مفوضية العلاقات العربية والصين الشعبية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/07 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (126) لسنة 2012م
بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية – القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية – القدس وذلك على النحو الاتي:

1. السيد عرفات الهدمي	رئيساً
2. السيد كامل الشيخ قاسم	نائباً للرئيس
3. السيد عدنان كمال	أميناً للسر
4. السيد فريد الطويل	أميناً للصندوق
5. السيد عمر الخطيب	رئيساً للجنة العطاءات
6. السيد عبد الله صبري	عضواً
7. السيد إسماعيل قدورة	عضواً
8. السيدة إحسان عطية	عضواً
9. السيد رفيق الحسيني	عضواً
10. السيد فاروق عبد الرحيم	عضواً
11. السيد خالد الكالوتي	عضواً
12. السيد "محمد إبراهيم" ناصر الدين	عضواً

مادة (2)

تمارس الهيئة الإدارية مهامها لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ 2012/08/03م.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/07 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (127) لسنة 2012م
بشأن إعارة السيد/ محمد رشيد محمود بشارات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2012/11/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعارة السيد/ محمد رشيد محمود بشارات الموظف في الدائرة العسكرية والأمنية في (م.ت.ف) إلى بلدية طمون لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ 2012/11/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/07 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (128) لسنة 2012م
بشأن تعيين السيد/ عبد الحميد مصطفى الديك

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ عبد الحميد مصطفى عبد الحميد الديك نائباً لمحافظ محافظة قلقيلية بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/25 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (129) لسنة 2012م
بشأن تعيين السيد/ مروان عدنان كامل سلطان

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ مروان عدنان كامل سلطان نائباً لمحافظ محافظة الخليل بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/25 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (130) لسنة 2012م
بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ عبد الرحمن عبد الله خضر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م،
والاطلاع على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2012/06/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ عبد الرحمن عبد الله خضر لمدة سنتين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة(3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2012/12/14م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/25 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (131) لسنة 2012م
بشأن تعيين السيد/ أحمد محمد براك محمد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب النائب العام بتاريخ 2012/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ أحمد محمد براك محمد مساعداً للنائب العام لدولة فلسطين.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/25 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (132) لسنة 2012م
بشأن تعيين السيد/ أكرم إسماعيل الخطيب

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب النائب العام بتاريخ 2012/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ أكرم إسماعيل حسن الخطيب مساعداً للنائب العام لدولة فلسطين.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/25 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (133) لسنة 2012م
بشأن تشكيل المحاكم العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2012/11/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل المحاكم العسكرية على النحو الآتي:

اولاً: المحكمة العسكرية العليا

1. اللواء القاضي عبد اللطيف سليمان علي العايد — رئيساً
2. المقدم القاضي عبد الناصر خير الدين علي جرار — عضو منتدب يمين
3. المقدم القاضي منتصر نعيم يوسف محمود — عضو منتدب يسار
4. المقدم القاضي توفيق منصور عثمان أبو ناصر — عضو منتدب احتياط

ثانياً: المحكمة العسكرية الخاصة

1. المقدم القاضي عبد الناصر خير الدين علي جرار — رئيساً
2. المقدم القاضي منتصر نعيم يوسف محمود — عضو يمين
3. المقدم القاضي توفيق منصور عثمان أبو ناصر — عضو يسار

ثالثاً: المحاكم العسكرية في المحافظات الشمالية

1. المحكمة العسكرية الدائمة الشمال

أ. المقدم القاضي عبد الناصر محمود عبد القادر أبو عون — رئيساً
ب. النقيب القاضي أمجد محمد أحمد أبو الهيجاء — عضو يمين
ج. النقيب القاضي بلال حامد حسين صلاح — عضو يسار

2. المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
أ. النقيب القاضي عبد الله أسامة حمزة طاهر رئيساً
ب.النقيب القاضي مأمون فوزي صادق أبو فرحة عضو يمين
ج.النقيب القاضي خالد حزين عوض حمودة عضو يسار
3. المحكمة العسكرية الدائمة الجنوب
أ. النقيب القاضي فارس محمد موسى دوده رئيساً
ب.النقيب القاضي فادي محمد مصطفى حجازي عضو يمين
ج.الملازم أول القاضي أكرم محمد عيسى عرار عضو يسار
4. تشكل المحكمة العسكرية المركزية الشمال (قاضي فرد) من النقيب القاضي عكرمة عبد الرحمن سليمان مهنا.
5. تشكل المحكمة العسكرية المركزية الوسط (قاضي فرد) من المقدم القاضي محرز عبد الخالق يوسف عطايه.
6. تشكل المحكمة العسكرية المركزية الجنوب (قاضي فرد) من الملازم أول القاضي فادي محمود حسين جفال.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/25 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1434 هجرية

محـــمود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــنية

قرار رقم (134) لسنة 2012م
بشأن تشكيل النيابة العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2012/11/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل النيابة العسكرية على النحو الآتي:
اولاً: النائب العام العسكري مقدم حقوقي/ أحمد عبد السلام حسن أبو ديه.
ثانياً: مساعد االنائب العام العسكري رائد حقوقي/ عيسى عثمان عبد العزيز عمرو.
ثالثاً: تشكل النيابة العسكرية في المحافظات الشمالية على النحو الآتي:

1. النيابة العسكرية في جنين
   أ. الملازم أول حقوقي عمار غالب سعد الدين السعدي — رئيس النيابة العسكرية
   ب.الملازم أول حقوي أحمد عمر مصطفى جدوع — مدعي عام عسكري
2. النيابة العسكرية في طوباس
   الملازم أول حقوقي محمد توفيق محمد حمارشة — مدعي عام عسكري
3. النيابة العسكرية في قلقيلية
   الملازم أول حقوقي يوسف نصري أحمد زريقي — مدعي عام عسكري
4. النيابة العسكرية في طولكرم
   أ. النقيب حقوقي علام سميح حلمي دلبح — رئيس النيابة العسكرية
   ب.الملازم أول حقوقي سائد سليمان تكروري كايد — معاون نيابة عسكري
5. النيابة العسكرية في نابلس
   أ. الملازم أول حقوقي مأمون محمد عويد العمري — رئيس النيابة العسكرية

ب.الملازم أول حقوقي أحمد حاتم أحمد أبو لبدة	مدعي عام عسكري
ج. الملازم أول حقوقي أحمد بسام إبراهيم رمضان	معاون نيابة عسكري
6. النيابة العسكرية في سلفيت	
الملازم أول حقوقي نايف فهمي نايف مشاقي	مدعي عام عسكري
7. النيابة العسكرية في رام الله	
أ. الملازم أول حقوقي نصر رشدي فارس غانم	رئيس النيابة العسكرية
ب.الملازم أول حقوقي إسماعيل يوسف محمود نمر	معاون نيابة عسكري
ج. الملازم أول حقوقي نعمان محمد نعمان الريماوي	معاون نيابة عسكري
8. النيابة العسكرية في اريحا	
أ. الملازم أول حقوقي سامر صلاح عبد القادر ناصر	رئيس النيابة العسكرية
ب.الملازم أول حقوقي أشرف أحمد مصطفى عموري	معاون نيابة عسكري
9. النيابة العسكرية في بيت لحم	
أ. الرائد حقوقي ساري فتحي ساري سلمان	مدعي عام عسكري
ب.الملازم أول حقوقي حلمي عمر حلمي الغول	معاون نيابة عسكري
10. النيابة العسكرية في الخليل	
أ. الملازم أول حقوقي هاني محمد شاكر حيح	مدعي عام عسكري
ب.الملازم حقوقي محمد إبراهيم محمد حنيحن	معاون نيابة عسكري

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/25 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (135) لسنة 2012م
بشأن إعادة تشكيل دائرة المكتب الفني بهيئة القضاء العسكري

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2012/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل دائرة المكتب الفني بهيئة القضاء العسكري على النحو الآتي:

1. الرائد حقوقي ماجد أمين يوسف السمار	قاضي محكمة عسكرية خاصة
2. الرائد حقوقي إبراهيم محمد مصطفى أبو صالح	رئيس نيابة عسكرية
3. النقيب حقوقي نعمان نعيم عبد الرحمن فنون	رئيس نيابة عسكرية
4. النقيب حقوقي سليم وحيد سليم المدهون	قاضي محكمة عسكرية مركزية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/25 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1434 هجرية

محـــمود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــنية

قرار رقم (136) لسنة 2012م
بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة لغايات إنشاء مكب للنفايات الصلبة عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي (استملاكها لغايات المنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع الأراضي رقم (5056) و (5057) من أراضي الفخاري والبالغ مساحتها (215) مائتي و خمسة عشر دونماً، والمبينة أوصافها وحدودها بالجداول والخارطة المرفقة بهذا القرار، لصالح الخزينة العامة للسلطة الوطنية لغايات إقامة مكب للنفايات الصلبة لخدمة محافظات الوسط ورفح وخان يونس في غزة.

مادة (2)
على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة، ان يتقدم بطلب الحصول على التعويض العادل خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار إلى مجلس إدارة النفايات الصلبة لمحافظات خان يونس ورفح والوسطى مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)
على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها ان يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وان يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/25 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية
سلطة الأراضي
المساحة العامة
محافظات غزة

البلدة / ..... رفح
القطاعة / 5057, 5056 رابعي السبع
القسيمة / رابعي السبع
جهزت بطلب من / وزارة الحكم المحلي.
-اللجنة المركزية للابنية وتنظيم المدن

جدول مساحات

رقم القطعة	أوقاف المشاهد مؤقتة	المساحة نهائية	متر مربع	دونم
5056		12	360	11
5056		13	000	90
5057		1	840	93
5057		2	800	19
5057			000	215

ملاحظات

١- الحدود والمساحات اخذت من الطبوغرافية بدلالة مجلس ادارة الخطيات العليا.
لمحافظات خانيونس ورفح والرسطى

٢- تم استمالك الموقع بناء على قرار مجلس الوزراء 2012/26/22 بتاريخ 2012/09/25

BLOCK 5056
BLOCK 5061
BLOCK 5060
BLOCK 5057

SCALE 1:20000 الموقع العام

SCALE 1:5000

GPS

رقم صفحة بالوزارة المسلمة 26/2012
رقم الصفحة بدائرة تسجيل الأراضي .....
رقم الجدول .....

امسح بهذا ان الخارطة هي نسخة صحيحة عن خارطة المسح الذي تمت به بتاريخ 07/09/2012 وانها تتبين بالضبط موقع و حدود و حالة الاستملاك المتعلقة بالعقار موضوع الخارطة في التاريخ المذكور اعلاه حسبما تبين لي و ادعي به لدى مسح الاراضي
تاريخ الالتقاء من اعداد هذه الخارطة 11/10/2012

المساحة العامة غزة أكتوبر 2012

تدقيق و مراجعة
فؤاد الصوص

رئيس قسم الدراسات
فادي الدرسلي

رئاسة عن المفوضة
سمير أبو لبن

قرار رقم (137) لسنة 2012م
بشأن نقل السيد/ بسام عبد العظيم الأطرش

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ بسام عبد العظيم عبد القادر الأطرش الموظف على ملاك ملف الجدار والاستيطان - وزارة الحكم المحلي إلى وزارة شؤون القدس باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/31 ميلادية
الموافق: 18/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (138) لسنة 2012م
بشأن تعيين السيد/ جمال عبد القادر الرجوب

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ جمال عبد القادر محمد الرجوب نائباً لمحافظ محافظة أريحا والأغوار بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/31 ميلادية
الموافق: 18/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (139) لسنة 2012م
بشأن نقل السيد/ حسن أحمد محمد العينين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة المنظمات الأهلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ حسن أحمد محمد العينين (سلطان أبو العينين) من منصبه كمستشار لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشؤون المنظمات غير الحكومية والعمل الأهلي، وتعيينه رئيساً لهيئة المنظمات الأهلية بنفس درجته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/31 ميلادية
الموافق: 18/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (140) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي دير غزالة في محافظة جنين لغايات إنشاء حديقة عامة عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/11/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (6643) ستة آلاف وستمائة وثلاثة وأربعون متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (33) من الحوض رقم (5) من أراضي دير غزالة في محافظة جنين، لصالح بلدية مرج بن عامر لغايات إنشاء حديقة عامة عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/31 ميلادية
الموافق: 18/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (141) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي البيرة في محافظة رام الله والبيرة لصالح هيئة القضاء العسكري

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/11/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تخصيص منفعة ما مساحته (907) تسعمائة وسبعة أمتار مربعة من قطعة الأرض رقم (448) من الحوض رقم (27) من أراضي البيرة في محافظة رام الله والبيرة لصالح هيئة القضاء العسكري.

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/31 ميلادية
الموافق: 18/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (142) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي كفر راعي في محافظة جنين لغايات إنشاء مدرسة عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/11/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (3563) ثلاثة ألاف وخمسمائة وثلاثة وستون متراً مربعاً من قطعة أرض رقم (87) من الحوض رقم (26) من أراضي كفر راعي في محافظة جنين، لصالح وزارة التربية والتعليم لغايات إنشاء مدرسة عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/31 ميلادية
الموافق: 18/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (143) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة مبنى نادي جبل النار من أراضي نابلس في محافظة نابلس لصالح وزارة الثقافة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/11/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تخصيص منفعة مبنى نادي جبل النار المقام على قطعة الأرض رقم (52) من الحوض رقم (24035) من أراضي نابلس في محافظة نابلس لصالح وزارة الثقافة.

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/31 ميلادية
الموافق: 18/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (144) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي طوباس في محافظة طوباس لصالح مجلس القضاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/11/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (3000) ثلاثة ألاف متر مربع من قطعة الأرض رقم (85) من الحوض رقم (13) من أراضي طوباس في محافظة طوباس لصالح مجلس القضاء الأعلى لغايات إنشاء مجمع للمحاكم عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/31 ميلادية
الموافق: 18/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (145) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي طمون في محافظة طوباس لغايات إنشاء مركز نسوي لمنطقة الأغوار عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/11/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (1000) ألف متر مربع من قطعة الأرض رقم (8) من الحوض رقم (72) من أراضي طمون في محافظة طوباس، لصالح وزارة شؤون المرأة لغايات إنشاء مركز نسوي لمنطقة الأغوار عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/31 ميلادية
الموافق: 18/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (146) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي قباطية في محافظة جنين لغايات إنشاء غرفة ربط كهربائي عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/11/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (100) مئة متر مربع من قطعة الأرض رقم (52) من حوض رقم (23) من أراضي قباطية في محافظة جنين لصالح بلدية قباطية لغايات إنشاء غرفة ربط كهربائي عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/31 ميلادية
الموافق: 18/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2013م
بشأن تعيين السيد/ أشرف عريقات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب النائب العام بتاريخ 2012/12/06م،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر في جلسته رقم (19) بتاريخ 2012/12/31م بشأن الموافقة على نقل القاضي أشرف عريقات من القضاء إلى النيابة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ أشرف موسى حسين عريقات مساعداً للنائب العام لدولة فلسطين.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/01/02 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م
بنظام مبيدات الآفات الزراعية

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (51) منه،
وعلى القرار الرئاسي رقم (34) لسنة 1999م بشأن تشكيل اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2012/06/05م،
وبناء على الصلاحيات المخولة قانوناً،
وعلى ما تقتضية المصلحة العامة،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الإدارة العامة : الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي.
المدير: مدير عام وقاية النبات والحجر الزراعي.
اللجنة: اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية.
التسجيل: موافقة اللجنة على تداول المبيد بعد تقييم النتائج والبيانات العلمية الشاملة التي تبين فعاليته وعدم خطورته على صحة الانسان والحيوان والبيئة.
الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس عملية من عمليات تداول المبيدات.
تداول المبيدات: مزاولة أية عملية تجارية أو صناعية أو زراعية أو فنية تتعلق باستيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أو تعبئة أو تجزئة أو تصنيع أو تجهيز مبيدات الآفات الزراعية.
المبيد : كل مادة أو عنصر أو مزيج أو مستحضر طبيعي أو خليط من المواد الكيميائية ، يستخدم في مجال الزراعة، يكون الغرض منه الوقاية من أية آفة زراعية، أو القضاء عليها أو مكافحتها عن طريق إبادتها أو طردها أو جذبها، أو التقليل من أعدادها، وتشمل الهرمونات، وجميع المواد المنظمة للنمو والحمل على النباتات والمواد المستخدمة في إسقاط الأوراق والأزهار، وجميع المواد التي تستعمل لوقاية المحاصيل قبل أو بعد حصادها أو أثناء تخزينها أو نقلها.
الرقابة والتفتيش: الإجراءات التي تنفذها الإدارة العامة للتأكد من التقيد بأحكام هذا النظام.
البطاقة الاستدلالية للمبيد (ملصق البيان): الملصق الذي يحتوي على جميع البيانات الفنية والتعليمات الخاصة بالمبيد ـ تعد بيانات البطاقة الاستدلالية بمعرفة صاحب الشأن ـ وتعتمد من رئيس اللجنة، ويتعين لصقها على عبوات المبيد لتحديد نوعيته بما يتفق مع مواصفاته الفنية ومحاذير وشروط الاستخدام وفترات ما قبل الحصاد.

السميّة: خاصية وظيفية أو حيوية تحدد قدرة المركب الكيميائي على إلحاق الضرر أو التلف بالكائن الحي إنساناً أم حيواناً أم نباتاً.
الموظف المختص: مفتش وقاية النبات، يتبع للإدارة العامة، وله صفة الضبطية القضائية بموجب القانون، يناط به تنفيذ مهام الإدارة العامة، والمتعلقة بأعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش والمتابعة على أية عملية من عمليات تداول مبيدات الآفات الزراعية، وتنفيذ أعمال الأنظمة الخاصة بالإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي.

مادة (2)

1. تختص اللجنة العلمية للمبيدات بالآتي:
أ. تحديد أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح بتداولها واستيرادها وتصنيعها، وبيان طرق استخدامها وتحديد مواصفاتها من إجراءات تسجيلها وشروط الاتجار بها والتخلص منها.
ب. تقييم المبيدات المتداولة في المناطق الفلسطينية وإعادة تسجيلها.
ج. وضع آلية لمراقبة وضبط جودة المبيدات المتداولة.
د. دراسة أية موضوعات تعرض عليها من الجهات المعنية وإصدار التعليمات بشأنها .
ه. المراجعة السنوية لدليل المبيدات الزراعية في فلسطين.
2. تنعقد اللجنة بناء على طلب من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه مناسبا من الخبراء والمسؤولين.
3. يعين الوزير مقرراً للجنة لمتابعة وتنفيذ قراراتها وفق ما يكلف به وتكون قراراتها نهائية.
4. تضع اللجنة نظاماً داخلياً لسير أعمالها وكيفية اتخاذ قراراتها.

مادة (3)

يتم تسجيل المبيدات لمؤسسة أو شركة فلسطينية مرخص لها باستيراد المبيدات أو تصنيعها أو تجهيزها محلياً وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (4)

يحظر تسجيل أي مبيد من المبيدات الآتية:
1. المبيدات المحظور استعمالها في فلسطين.
2. المبيدات المحظور استعمالها في بلد المنشأ لأسباب صحية أو بيئية.
3. المبيدات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية ووكالة حماية البيئة الأمريكية بأنها تحتوي على مواد كيماوية تسبب أوراماً سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية أو شديدة السميّة على الإنسان أو الحيوان.
4. المبيدات التي تسبب تلوثاً للمياه الجوفية.

مادة (5)

يسمح باستيراد المبيدات المذكورة أدناه دون تسجيلها للأغراض المنصوص عليها على النحو الآتي:

1. المبيدات التي تستوردها الوزارة أو وزارة الصحة أو وزارة شؤون البيئة بغرض استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطها، شريطة أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو المحظور استعمالها محلياً.
2. المبيدات التي تسمح الوزارة لمؤسسات الأبحاث العلمية المعترف بها باستيرادها لغرض البحث أو التجارب العلمية، على أن تزود الوزارة بالنشرة الفنية للمبيد ومخطط مشروع البحث المنوي تنفيذه قبل الاستيراد.
3. عينات المبيدات غير المسجلة في فلسطين والتي تسمح الوزارة باستيرادها بغرض إجراء دراسات ومشاهدات عليها قبل التقدم بطلب تسجيلها، وتحدد الإدارة العامة كمياتها وفقاً للمتطلبات الفنية لتلك الدراسات أو المشاهدات.
4. عينات من المبيدات الموافق مبدئياً على تسجيلها بغرض تقديمها للتحليل على أن لا تزيد الكمية عن (4) لتر أو (4) كغم.

مادة (6)

لا يجوز إخراج المواد المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام من الساحة الجمركية إلا بعد الحصول على إذن خاص من الإدارة العامة وفقاً للآتي:

1. تمييز عبوة العينة بشكل واضح بأنها عينة للتجارب وغير مخصصة للبيع.
2. أن تزود الجهة المستوردة الوزارة بالنشرة الفنية للمبيد، ويستثنى من ذلك عينة المبيد الموافق على تسجيله.

مادة (7)

يقدم طلب تسجيل المبيدات المستوردة أو المصنعة محلياً إلى الادارة العامة على النموذج المعتمد (الاستمارة الموحدة لتسجيل المبيدات) من الوزارة على أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

1. شهادة بأن الشركة المصدرة للمبيد شركة منتجة للمبيد أو مصنعة أو مجهزة له، على أن تكون هذه الشهادة صادرة ومصدقة من الجهة الحكومية المختصة بتسجيل المبيدات في بلد المنشأ، وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها، أو أن يكون مصدر المبيد من مصنع محلي مرخص بموجب الأنظمة السارية المفعول، والتي تخول المصنع المحلي صناعة المبيد المراد تسجيله.
2. شهادة بأن المبيد مسجل أو موافق عليه أو مصدق عليه أو مجاز أو مرخص ومسموح باستعماله في بلد المنشأ بنفس مواصفات تركيبته المقدمة للتسجيل، بما يتضمن اسم المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته، وتركيزها، ونمط تصنيعه، وهيئته، والاسم التجاري للمبيد، والاسم الشائع له، وأغراض الاستخدام، على أن تكون هذه الشهادة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ، موضحاً فيها مدة التسجيل.

3. شهادة بأن المبيد مسموح تداوله واستعماله في بلد المنشأ، أو من أية دولة تعتمدها اللجنة، على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ، وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها.
4. شهادة التحليل التي تحدد مشابهات الـ Cis – Trans من مبيدات (البيرثرويد).
5. ملصقة بلد المنشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة، وأن لا يكون قد مضى على تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها.
6. ترفق الشهادات والوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، والصادرة من الشركة المنتجة للمبيد أو الصانعة أو المجهزة له بالآتي:
أ. شهادة بأن الشركة طالبة التسجيل وسيطاً معتمداً لدى الشركة الصانعة للمبيد، وأن لا يكون قد مضى على صدور هذه الشهادة أكثر من سنة من تاريخ تقديمها.
ب. ثلاث نسخ معتمدة باللغة الإنجليزية من الوثائق المتعلقة بطرق تحليل المبيد وتحليل الأثر المتبقي وتحليل المادة الفنية الفعالة لأغراض فحص المطابقة بما يتناسب مع إمكانيات مختبرات الوزارة أو أية مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة.
ج. ثلاث نسخ أصلية من النشرة الفنية للمبيد تبين مواصفاته، وتركيبته، وسميّته، والجرعة المضادة، وخواصه الكيماوية والطبيعية، وطريقة استعماله على المحاصيل والآفات التي يقاومها، وفترة الأمان لحصاد المحصول، وثباته على درجات حموضة الماء المختلفة، بالإضافة للمعلومات الفنية الأخرى المحددة في نموذج طلب التسجيل المعتمد، على أن تكون هذه النشرة باللغة العربية أو الإنجليزية أو مترجمة لأي منهما ترجمة معتمدة، وأن تكون مختومة من الشركة الصانعة.
د. كتاب تفويض من الشركة الصانعة تسمح للشركة المحلية بتسجيل المبيد.
ه. ثلاث نسخ من البطاقة الاستدلالية للمبيد (ملصقة البيان) المقترحة لعبوة المبيد.
و. طلب التسجيل الموحد معبأ من الشركة الصانعة للمبيد، ومختوماً بختمها المعتمد، ومنسوخاً على شريط ممغنط.
ز. أية معلومات تراها اللجنة ضرورية بخصوص تسجيل المبيد.

مادة (8)

تضع اللجنة تعليمات تبين فيها تقسيم البطاقة الاستدلالية للمبيد.

مادة (9)

إذا كان المبيد مصنعاً بغرض التصدير من قبل شركة عالمية منتجة للمادة الفعالة الداخلة في تركيبته ولم يكن المبيد مسجلا في بلد المنشأ لعدم وجود محاصيل زراعية يستخدم عليها المبيد، يرفق بطلب التسجيل شهادة تسجيل للمبيد وشهادة استعمال له من إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو من اليابان أو وكالة حماية البيئة الأمريكية أو من أية دولة أخرى تعتمدها اللجنة.

مادة (10)

تتولى الإدارة العامة تدقيق طلب التسجيل والوثائق المرفقة به، للتأكد من استيفائها لكافة المعلومات المطلوبة، مع المحافظة على سريتها وتتخذ الإجراءات التالية قبل رفعه للجنة:

1. يوثق الطلب في سجل الطلبات الخاص تحت رقم متسلسل وتاريخ استلامه، ويزود مقدم الطلب بإشعار باستلامه، إذا تبين للإدارة بأن الطلب مستكمل لكافة المعلومات ومرفقاً به الوثائق المطلوبة.
2. إذا تبين للإدارة بأن الطلب تنقصه معلومات معينة أو تنقصه وثائق يشترط توفرها، أو أن أي من الوثائق المرفقة به غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا النظام وكان من الممكن توفيرها دون الحاجة لوقت إضافي يسمح لمقدم الطلب بتصويب الطلب مباشرة لدى الجهة المختصة.
3. إذا لم تستكمل النواقص في الطلب حال بيانها لدى التدقيق الأولي، يعاد الطلب لمقدمه لاستكمالها، وإن تعذر إعادته لطالب التسجيل مباشرة، على الجهة المختصة إخطاره بالنواقص التي في الطلب ليتم توفيرها أو استكمالها خلال مدة لا تتجاوز (90) يوما من تاريخ تبلغه الإخطار.
4. اذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال النواقص أو تصويب الوضع خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة، يعتبر الطلب لاغيا ويحق لمقدمه استعادته والوثائق المرفقة به خلال (30) يوما من تاريخ انقضاء المهلة، حيث يتم بعدها إتلاف الطلب ومرفقاته، وليس من حق طالب التسجيل المطالبة باستعادته بعد انقضاء هذه المهلة.

مادة (11)

1. تحيل الإدارة العامة طلبات تسجيل المبيدات المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا النظام إلى اللجنة وفقاً لرقمها المتسلسل في سجل استلام الطلبات.
2. تنظر اللجنة في طلب تسجيل المبيد خلال مدة لا تزيد عن مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسجيله في سجل استلام الطلبات.
3. تقوم الإدارة العامة بإبلاغ طالب التسجيل بقرار اللجنة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
4. يقوم مقدم الطلب باستكمال متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذا النظام بعد صدور الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد، خلال مدة لا تزيد عن مائة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة.

مادة (12)

يلتزم طالب التسجيل الحاصل على الموافقة المبدئية بتزويد الإدارة العامة بالآتي:

1. عبوة من المبيد كعينة لا تقل عن كيلو غرام واحد أو لتر واحد، على أن تكون ملصقة العبوة مشتملة على اسم المبيد التجاري، واسم المواد الفعالة الداخلة في تركيبته، وتركيزها وهل هي (وزن/ وزن) أو (وزن/ حجم) ونمط التجهيز، واسم الشركة الصانعة واسم الوكيل.
2. عينة قياسية نقية من المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته كافية لإجراء الفحوصات المخبرية المقررة في مختبرات الوزارة أو في أية مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة لمطابقة نتائج تحليل هذه العينات مع البيانات المبينة في الوثائق المرفقة بالطلب.
3. يحق للإدارة العامة طلب كمية مضاعفة من العينات إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (13)

يتم تحويل عينة المبيد إلى مختبرات الوزارة أو إلى المختبرات المعتمدة الأخرى.

مادة (14)

يحق لطالب التسجيل التقدم بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد في حال تبين أن نتيجة تحليل العينة الأولى من المبيد غير مطابقة لشهادة التحليل والبيانات المقدمة مع طلب التسجيل، أو أنها لا تتفق مع المواصفات الدولية المعتمدة، على أن يقوم بدفع أجور التحليل المقررة.

مادة (15)

على طالب التسجيل تقديم شهادة تحليل للمبيد من مختبر دولي محايد ومعتمد، في حال تعذّر تحليل عينة المبيد في مختبرات الوزارة أو في أي من المختبرات المعتمدة داخل فلسطين.

مادة (16)

يتم إخطار طالب التسجيل إذا تبين أن طرق التحليل المرفقة بطلب تسجيله غير معتمدة أو غير مستخدمةفي مختبرات الوزارة أو المختبرات الأخرى المعتمدة، ليقوم بتقديم الطرق التي يمكن استخدامها في تحليل المبيد.

مادة (17)

تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد لاغية حكماً في الحالات الآتية:

1. إذا لم تجاز العينة الأولى بإختبارات المطابقة، ولم يتقدم طالب التسجيل بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد.
2. إذا تبين نتيجة تحليل العينة الثانية أنها غير مطابقة لشهادة التحليل أو أنها لا تتفق مع المواصفات المعتمدة.
3. إذا لم يتمكن طالب التسجيل من توفير طرق التحليل التي يمكن استخدامها في مختبرات الوزارة أو في المختبرات الأخرى المعتمدة.

مادة (18)

إذا كانت نتيجة تحليل عينة المبيد الأولى أو الثانية مطابقة لشهادة التحليل المرفقة بطلب التسجيل أو كانت شهادة تحليل المبيد من مختبر محايد ومعتمد مطابقة لشهادة التحليل المقدمة مع طلب التسجيل حسب مقتضى الحال، تقوم الإدارة العامة بتدقيق البطاقة الاستدلالية للمبيد (ملصق البيان) للتأكد من أنها تتضمن كافة المعلومات والبيانات ومعدة وفق الشروط الواردة فيها.

مادة (19)

1. في حال تبين أن البطاقة الاستدلالية للمبيد (ملصق البيان) غير مستوفية للشروط المنصوص عليها

في هذا النظام أو تخالفها، على الادارة العامة إشعار طالب التسجيل ليقوم باستكمال النواقص وتصويب أوضاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه الإشعار.

2. إذا لم يتمكن طالب التسجيل من استكمال النواقص وتصويب اوضاعه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، يجوز للادارة العامة التمديد لثلاثين يوما أخرى بناء على طلب خطي من طالب التسجيل شريطة تقديم هذا الطلب قبل نهاية المهلة الأولى.
3. إذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال النواقص وتصويب المخالفة في البطاقة الاستدلالية للمبيد (ملصق البيان) خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرتين (1،2) من هذه المادة يعتبر طلب التسجيل متنازلاً عنه.
4. لا يجوز إجراء أي تعديل في البطاقة الاستدلالية للمبيد (ملصق البيان) إلا بموافقة مسبقة من الادارة العامة، على ان لا يشمل التعديل المواد او المادة الفعالة في المبيد او تركيزها او نمط تصنيع المبيد.

مادة (20)

إذا كانت البطاقة الاستدلالية للمبيد (ملصق البيان) مستوفية ومستكملة لكافة الشروط أو جرى تعديلها يتم اعتمادها من قبل الإدارة العامة، و يحتفظ بنسختين معتمدتين منها في ملف الطلب وتسلم واحدة منها لطالب التسجيل.

مادة (21)

يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد المستورد والمصنع محلياً وفقاً للآتي:

1. مدة سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد المستورد أو المصنع محلياً ثلاث سنوات.
2. استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تنتهي فترة سريان شهادة تسجيل المبيد في فلسطين بانتهاء سريان مدة التسجيل في بلد المنشأ أو البلد الذي اعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه إذا كانت مدة تسجيل المبيد عند تقديم طلب التسجيل تقل عن ثلاث سنوات.

مادة (22)

1. توثق اللجنة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمبيد الذي استكملت متطلبات تسجيله في سجل الخاص لدى الإدارة العامة.
2. تنشئ الإدارة العامة سجلاً للمبيدات المسموح بتداولها في فلسطين على أن يتضمن بيانات السجل الآتي:

أ. يسجل كل مبيد أو تركيز أو صورة تجهيز منه برقم تسجيل خاص به.

ب. يسجل كل مبيد منتج من شركة ما برقم تسجيل مستقل خاص به.

مادة (23)

تقوم الإدارة العامة في نهاية كل سنة بإعداد وتوزيع نشرة على كافة الجهات المعنية تبين فيها المبيدات التي تم تسجيلها خلال هذه السنة والمبيدات التي تم الغاء تسجيلها وسبب الإلغاء.

مادة (24)

يكون المبيد الذي تم تسجيله خاضعاً للاختبار، بإجراء أبحاث وتجارب عليه تستهدف دراسة كفاءته بالمعدل الموصى به من قبل الشركة المنتجة ضد الآفة المستهدفة، ومدى تأثيره على النباتات والمحاصيل وفترات الأمان، على أن تجري هذه الأبحاث لموسمين زراعيين على الأقل في مراكز ومحطات الأبحاث التابعة للوزارة أو في أي موقع آخر تراه الوزارة مناسباً، وأن لا تزيد الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الأبحاث واستخلاص نتائجها عن سنتين.

مادة (25)

على الجهة التي تم تسجيل المبيد المراد اختباره باسمها تزويد الإدارة العامة بكمية مجانية منه تحددها متطلبات البحث أو التجربة، على أن لا تزيد هذه الكمية عن عشرة كيلو غرامات أو عشرة لترات.

مادة (26)

تعرض الإدارة العامة نتائج الأبحاث والتجارب التي أجريت على المبيد المسجل على اللجنة لدراستها وتقييمها، وترفع اللجنة التوصية المناسبة للوزير.

مادة (27)

1. تلتزم الجهة المسجل المبيد باسمها بتزويد الإدارة العامة بالوثائق الصادرة عن الشركة المنتجة للمبيد والمتعلقة بتعديل الاسم التجاري للمبيد المسجل في فلسطين، على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل.
2. لا يسمح باستيراد المبيد باسمه التجاري الجديد، إذا لم تلتزم الجهة المسجل المبيد باسمها بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. اذا تم تغيير الوكيل المعتمد لتسجيل المبيد من قبل الشركة الصانعة يحق للوكيل المعلن عنه من قبل الشركة الصانعة تحويل التسجيل دون إحضار ملف جديد للمبيد، ويتم إعلام الجهة المعنية بذلك.

مادة (28)

يكون تسجيل المبيد منحصراً في استخداماته وشكله وتركيزه المعين في الوثائق المرفقة بطلب تسجيله.

مادة (29)

يجوز لأية جهة يتم تفويضها من الشركة الصانعة استخدام نفس الملف لإعادة تسجيل المبيد أو استكمال التسجيل أو تسجيل المبيد باسمها.

مادة (30)

يلغى تسجيل المبيد بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة في أي من الحالات الآتية:

1. إذا ظهر فيه خواص جديدة لم تعرف قبل التسجيل.
2. إذا انتهت مدة صلاحية التسجيل.
3. إذا فقد فعالية المبيد في المجال المسجل لأجله.
4. إذا تبين أن استعمال المبيد في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة.
5. إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة.
6. إذا رُفض إدخال شحنتين منه لفلسطين خلال ثلاث سنوات لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة.
7. إذا تبين نتيجة تحليل عينات عشوائية من المبيد المصنع أو المجهز محلياً والمعروض في الأسواق أنه غير مطابق للمواصفات أو للقواعد الفنية المعتمدة بقرار تسجيله، ولمرتين خلال ثلاث سنوات.
8. إلغاء تسجيله في بلد المنشأ.
9. حظر استخدام المبيد بتوصيات صادرة عن المنظمات الدولية الرسمية المعترف بها بعد اعتمادها من اللجنة.

مادة (31)

إذا تقرر إلغاء تسجيل مبيد لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، على الإدارة العامة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إبلاغ الجهة المسجل باسمها المبيد بقرار إلغاء تسجيله مع بيان سبب الإلغاء، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار، وعلى هذه الجهة إشعار الإدارة العامة بالكميات المتوفرة لديها من هذا المبيد وأماكن تخزينها.
2. إبلاغ متداولي المبيدات بمضمون القرار وحصر الكميات المتوفرة لديهم من المبيد الذي تم إلغاء تسجيله.
3. نشر إعلان في صحيفة يومية محلية، وعلى يومين متتالين، يتضمن قرار إلغاء تسجيل المبيد وتلزم فيه متداولي المبيدات الذين بحوزتهم أية كمية من المبيد الملغى تسجيله، بضرورة مراجعة الوزارة.
4. تلتزم الجهة المسجل باسمها المبيد الملغى بدفع التعويض لمتداولي المبيدات بدل الكميات التي تم التحفظ عليها.
5. التحفظ على الكميات التي تم حصرها وأية كمية تم ضبطها.

مادة (32)

يجوز للّجنة حصر استخدام مبيد معين على مجالات معينة بناءً على التوصيات الصادرة من الإدارة العامة.

مادة (33)

يلتزم المستورد للمبيد الملغى تسجيله بالآتي :

1. إتلاف المبيد تحت إشراف الجهات المختصة، اذا كانت هناك إمكانية فنية وبيئية لإتلافه، وتكون عملية الإتلاف على نفقة المستورد.
2. إعادة تصدير المبيد إذا كانت عملية الإتلاف غير ممكنة لأسباب فنية أو بيئية.

مادة (34)

يلتزم مصنع المبيدات محلياً باستعادة الكميات التي يتم حصرها وضبطها من المبيدات الملغى تسجيلها، والتخلص منها بإعادة تصنيعها أو إتلافها على نفقته، وتحت إشراف الإدارة العامة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (35)

لا يسمح باستيراد أو تصنيع المبيد الملغى تسجيله لأي سبب من الأسباب وفقا لأحكام المادتين (33،34) من هذا النظام إلا إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إلغاء تسجيله.

مادة (36)

يجوز للجهة التي تم إلغاء تسجيل مبيد لها لغير الأسباب المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام التقدم بطلب لإعادة تسجيله مجدداً خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

مادة (37)

1. للجهة التي رُفض طلب تسجيل مبيد باسمها أو ألغي تسجيل مبيد مسجل باسمها التقدم للإدارة العامة باعتراض خطي خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ التبليغ، موضحاً بالوثائق ما يبرر اعتراضه، ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة.
2. تقوم الإدارة العامة بإحالة الاعتراض والوثائق المرفقة به إلى اللجنة خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تسلمه.
3. تلتزم اللجنة بالبت في الاعتراض خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ الاحالة، وترفع توصياتها بشأنه إلى لوزير، ويكون قراره نهائياً.
4. يتم تبليغ مقدم الاعتراض بالقرار خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ صدور القرار، ويكون القرار الصادر قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

مادة (38)

يسمح باستيراد المبيدات الزراعية بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة العامة، على أن تكون شركة فلسطينية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (39)

يجب أن يحمل كل مبيد يتم استيراده البطاقة الاستدلالية (ملصق البيان) الخاص به وباللغة العربية، وحسب الشروط المعدة من اللجنة.

مادة (40)

يمنح الترخيص لمزاولة مهنة بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية من قبل وزارة الحكم المحلي، بعد الحصول على موافقة خطية من الإدارة العامة.

مادة (41)

يشترط للحصول على موافقة لمزاولة مهنة بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية الآتي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون مهندساً متفرغاً للعمل في المحل أو متعاقداً مع مهندس حاصل على:
   أ. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في التخصصات التي تحددها الإدارة العامة.
   ب. أو درجة الدبلوم من معهد زراعي متوسط معترف به، مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال.

مادة (42)

1. يقدم طلب الحصول على موافقة بيع وتداول المبيدات الزراعية لدى مديرية الزراعة في المحافظة، من خلال النموذج المعتمد وعلى نسختين مرفقاً بكل منهما الوثائق الآتية:
   أ. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه.
   ب. صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه من نقابة المهندسين الزراعيين إذا كان أي منهما مهندساً زراعياً.
   ج. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه.
   د. نسخة عن عقد العمل مصدقاً حسب الأصول، إذا كان طالب الموافقة متعاقداً مع شخص آخر.
   ه. صورة مصدقة عن شهادة الخبرة لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه.
   و. سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد الإيجار مصدقاً اذا كان المحل أو المعرض مستأجراً.
2. يقوم مقدم الطلب بتوقيع تعهد لدى مديرية الزراعة يفيد بالتزامه بالقرارات والتعليمات الصادرة من قبل الوزارة.

مادة (43)

1. إذا تبين بأن الطلب ومرفقاته مستكمل لكافة الشروط يقوم الموظف المختص بالآتي:
   أ. الكشف على المحل أو المعرض للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام.
   ب. تعبئة ثلاث نسخ من النموذج الخاص بالكشف.
   ج. رفع الطلب إلى الإدارة العامة لتدقيق الوثائق.

2. تقوم الإدارة العامة بـ:
أ. البت في الطلب بالموافقة أو الرفض مع بيان الأسباب خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تقديمه.
ب. إصدار الموافقة الخطية ومخاطبة وزارة الحكم المحلي لاستكمال إجراءات الترخيص عند استيفاء الشروط الواردة بهذا النظام.

مادة (44)

تكون الموافقة على بيع وتداول المبيدات الزراعية لمدة سنة، تنتهي في (31) كانون الأول على أن تجدد في مدة أقصاها شهر آذار.

مادة (45)

يلتزم الحاصل على الموافقة بإعلام الوزارة خطياً بفسخ العقد مع المتعاقد معه، وتقديم عقد جديد مع المتعاقد البديل خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ فسخ العقد.

مادة (46)

على المرخص له بمزاولة مهنة بيع وتداول المبيدات الزراعية، الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المبيدات التي تدخل المحل أو المعرض، وتخرج منه، ومصادر الشراء، والجهات التي تم البيع إليها، وأية معلومات أخرى يحددها النموذج المعتمد، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ.

مادة (47)

يحظر على متداولي مبيدات الآفات الزراعية في المحال المرخصة لهذا الغرض الآتي:
1. عرض أية مادة مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني.
2. حفظ مبيدات الآفات الزراعية بعبوات زجاجية أو بعبوات غير صالحة أو غير ملائمة لحفظ مبيدات الآفات الزراعية من المؤثرات الخارجية التي قد تتسبب في تغيير تركيبتها.
3. حفظ مبيدات الآفات الزراعية أو تخزينها أو عرضها للبيع في غير عبواتها الأصلية محكمة الإغلاق والمختومة.
4. فتح هذه العبوات أو تجزئة المبيد إلا بموافقة الإدارة العامة.
5. عرض أي مبيد للبيع في المحل أو المعرض المرخص لا تحمل عبوته البطاقة الاستدلالية للمبيد (ملصق البيان) باللغة العربية المعتمدة لدى تسجيله.
6. عرض أو بيع أي مبيد غير مسجل لدى الوزارة.
7. عرض أو بيع أي مبيد انتهت مدة صلاحيته.
8. بيع وتداول مبيدات الصحة العامة أو الأدوية والمبيدات البيطرية.

مادة (48)

تتولى الإدارة العامة مباشرة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش والمتابعة على أية عملية من عمليات تداول مبيدات الآفات الزراعية بصورة دورية أو مفاجئة الكائنة في نطاق اختصاصها لضبط أية مخالفات تقع بها واتخاذ اللازم في شأنها.

مادة (49)

للإدارة العامة الحق في اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. مصادرة ووقف بيع مبيدات الآفات الزراعية المخالفة لأحكام هذا النظام.
2. تنبيه الوكلاء قبل (90) يوماً من تاريخ انتهاء الصلاحية لمبيدات الآفات الزراعية وإلزامهم بسحبها خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من الأسواق، وتجميعها في مخازنهم ليتم التخلص منها على نفقتهم الخاصة تحت إشراف الإدارة العامة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة، والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الإعلام.
3. إلزام أي شخص يقوم بتداول مبيدات الآفات الزراعية في فلسطين بإعادة تعبئة المبيد الراشح أو المتسرب وتنظيف الأماكن الملوثة ودفع التعويضات المالية، وتحت إشراف الإدارة العامة.

مادة (50)

يحق للإدارة العامة أخذ عينات من مبيدات الآفات الزراعية المخزنة في مستودعات الشركات المستوردة ومن مبيدات الآفات الزراعية المعروضة للبيع في المحلات أو المعارض المرخصة، ومن مبيدات الآفات الزراعية المنتجة أو المجهزة في المصانع لتحليلها في مختبرات الوزارة أو أي مختبر آخر تراه مناسباً للتأكد من مطابقتها للمواصفات أو للقواعد الفنية، وتتحمل الجهة التي تم أخذ العينات منها التبعات المادية لذلك.

مادة (51)

يصدر الوزير تعليمات تحدد نسب وطرق أخذ العينات من عبوات المبيدات بغرض التحليل.

مادة (52)

1. للموظف المختص الحاصل على صفة الضبطية القضائية بموجب أحكام القانون المهام الآتية:
   أ. تفتيش أماكن تداول مبيدات الآفات الزراعية.
   ب. الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول مبيدات الآفات الزراعية.
   ج. أخذ عينات من العبوات أو النباتات أو غيرها من المواد التي عولجت أو تعرضت لمبيدات الآفات الزراعية لإجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
   د. أخذ عينات من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة قبل خروجها من الدائرة الجمركية أو المعابر الحدودية وقبل نقلها من أماكن إنتاجها أو تجهيزها أو إعادة تعبئتها محلياً لتحليلها قبل السماح بتداولها.

ه. أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية المتداولة والتحفظ عليها في حالة الاشتباه فيها، ولا يجوز السماح بتداولها إلا بعد ظهور نتائج التحليل وثبوت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات.

2. للموظف المختص اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حال ضبط مبيدات مخالفة لأحكام هذا النظام، ومنها الحجز على المحتويات وإغلاق المحلات أو المخازن بالتنسيق مع الجهات المعنية وفقاً للقانون.

3. يتم إثبات أية عملية أو إجراء يقوم به الموظف المختص وهو بصدد مباشرة الرقابة والتفتيش والمتابعة في محاضر رسمية.

مادة (53)

يتعين على حائزي مبيدات الآفات الزراعية غير المطابقة للمواصفات أو التي ألغي تسجيلها بفلسطين تخزينها بمخزن معلوم مع إمساك سجل يوضح به نوع المبيد وكميته، وإخطار الإدارة العامة بذلك، والتي بدورها تتولى إبلاغ الجهات المعنية ذات العلاقة لضمان التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً.

مادة (54)

يصدر الوزير تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها في محلات ومخازن ومستودعات مبيدات الآفات الزراعية .

مادة (55)

1. يلغى ترخيص تداول مبيدات الآفات الزراعية إذا ثبت إخلال المرخص أو المأذون له بأي شرط من شروط الترخيص، ويحق للمرخص أو المأذون له الطعن في قرار الإلغاء وفقاً للقانون.

2. لا يجوز لمن تم إلغاء ترخيصه التقدم بطلب الترخيص مجدداً إلا بعد انقضاء سنة من قرار الإلغاء.

مادة (56)

1. يحظر تصنيع مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها أو إعادة تعبئتها في أي مصنع إلا بعد الحصول على الترخيص وموافقة الإدارة العامة في الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

2. يحظر تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة أي مبيد في فلسطين ما لم يكن مسجلاً في الوزارة .

مادة (57)

1. لا يجوز الموافقة لتصنيع مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها، إلاّ إذا كان مقدم الطلب متفرغا تفرغا كاملا للعمل في هذه المهنة وتتوفر فيه (إحدى) المؤهلات الآتية :

أ. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص مبيدات أو وقاية نباتات وعلى أن يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.

ب. درجة البكالوريوس في الهندسة الكيماوية وعلى أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين.

ج. درجة البكالوريوس في الكيمياء.

2. إذا كان طالب الموافقة شركة أو مؤسسة أو شخصاً لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو كانت تتوفر فيه إلاّ انه غير متفرغ للإشراف الفني المباشر على المصنع، يجب أن يتعاقد مع شخص فلسطيني الجنسية تتوفر فيه هذه الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه، على أن يكون متفرغاً للعمل، وأن يكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل على تنفيذ التعليمات والقرارات المتعلقة بالمبيدات.

مادة (58)

يصدر الوزير التعليمات التالية بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة:

1. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في موقع وبناء المصنع.
2. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع والمرافق الأخرى.
3. الشروط والمتطلبات المتعلقة بتهوية وإنارة المصنع ومرافقه.
4. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في المستودعات وشروط التخزين فيها.
5. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في الآلات والماكينات المستخدمة في المصنع.
6. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تراعى في عملية التخلص من فضلات العملية الإنتاجية

مادة (59)

يجب أن تتوفر في المصنع معدات الوقاية الشخصية الكافية للعاملين فيه ومستلزمات الإسعافات الأولية الآتية :

1. ملابس عمل واقية (أفرهولات) وصدرية مطاطية مناسبة.
2. أغطية قماشية لتطغيه الشعر والرأس ونظارات واقية وقناع كامل للوجه.
3. أجهزة تنفس كاملة وكمامات مزودة بفلاتر خاصة بالمبيدات والمواد الكيماوية قابلة للتغير.
4. قفازات مطاطية أو بلاستيكية مناسبة من النوع الطويل تغطي الساعدين.
5. أحذية عمل مصنوعة من مادة مناسبة لصناعة المبيدات.
6. صندوق إسعاف أولي في كل مبنى أو صالة منفصلة يحتوي على كافة المواد اللازمة للإسعافات الأولية العامة والخاصة بالمبيدات.
7. الوسائل الخاصة بغسل العيون عند تعرضها لحادث تلوث.
8. دليل مطبوع باشتراطات التعامل السليم مع المواد الأولية ومنتجاتها يتم تزويد العاملين في المصنع والمستخدم النهائي لهذه المواد به ولوحات تحذيرية تتضمن هذه الاشتراطات تعلق في أماكن بارزه داخل الغرف وصالات الإنتاج.

مادة (60)

1. يقدم طلب الموافقة بتصنيع المبيدات للوزارة، وتقوم الإدارة العامة بتدقيق الطلب للتأكد من توافر كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا النظام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.
2. يشكل الوزير لجنة من ثلاثة من المختصين في الوزارة وبتنسيب من الإدارة العامة للكشف على

المصنع ومرافقه، للتأكد من استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، على أن يرافق اللجنة مقدم الطلب أو وكيله المعتمد وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير.

3. إذا تبين نتيجة الكشف وجود نواقص أو وجود مخالفة للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، يوجه مدير الإدارة لمقدم الطلب إشعاراً مبيناً فيه النواقص والمخالفات ، ويمنح مقدم الطلب مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة أقصاها (180) يوماً اعتباراً من تاريخ تبلغه الإشعار.

4. أ. إذا لم يتمكن مقدم الطلب من استكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يحق للوزير وبناء على طلب خطي من مقدم الطلب، وبتنسيب من مدير الإدارة، تمديد المهلة (180) يوماً أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى.

ب. إذا لم يتقدم مقدم الطلب بطلب لتمديد المهلة، أو اذا لم يوافق الوزير على تمديد المهلة الأولى لأي سبب من الأسباب يصدر مدير الإدارة قراراً باعتبار الطلب غير موافق عليه، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك.

5. إذا تبين من الكشف الأول أو الثاني على المصنع ومرافقه بأنها مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات، يصدر مدير الإدارة قراراً بالموافقة على الطلب، ويبلغ هذا القرار، كتابياً، إلى مقدم الطلب والجهات المعنية ذات العلاقة، خلال أسبوعين من تاريخ اتخاذه، لاستكمال إجراءات الترخيص.

مادة (61)

تسري الموافقة على تصنيع المبيدات الزراعية اعتباراً من تاريخ صدورها، وتجدد سنوياً بذات الشروط والإجراءات، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بـ (30) يوماً على الأقل.

مادة (62)

1. على المصنع المرخص التقيد بخطوات الإنتاج التي تم تحديدها في الرخصة، ولا يجوز إضافة خطوط إنتاج جديدة أو تغييرها إلا بموافقة مسبقة من الإدارة العامة.
2. على صاحب الترخيص إخطار الإدارة العامة إذا تم فسخ أو إنهاء التعاقد ما بين صاحب الترخيص والشخص المتعاقد معه لإدارة المصنع فنياً خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه.
3. على صاحب الترخيص تزويد الإدارة العامة باسم المتعاقد البديل والوثائق الخاصة به خلال (15) يوماً من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه.

مادة (63)

1. على إدارة المصنع الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من وزارة الزراعة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتاجية فيه، وأية معلومات أخرى تراها ضرورية، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم.
2. على إدارة المصنع تزويد الإدارة العامة في نهاية الشهر السادس من كل سنة وفي نهاية الشهر الأخير منها، بكشف يتضمن أنواع وكميات مبيدات الآفات الزراعية التي صنعها أو أنتجها أو جهزها خلال هذه المدة.

مادة (64)

1. يجوز للمصنع المرخص بتصنيع مبيدات الآفات الزراعية وتجهيزها استيراد المادة الفعالة والمواد المضافة التي ستدخل في تركيبة مبيدات الآفات الزراعية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة العامة.
2. يمنع إخراج المواد المستوردة من الساحة الجمركية إلا بإذن خاص من الإدارة العامة، وتزويدها بفاتورة الشراء، وشهادة من الشركة المصنعة تبين نسبة نقاوة المادة أو المواد الفعالة وبيان الشوائب التي تحملها ونسبها، على أن تجتاز اختبار التحليل.

مادة (65)

على صاحب الترخيص الذي يرغب بالتوقف كليًا أو جزئيًا عن تصنيع مبيدات الآفات الزراعية و تجهيزها لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد عن تسعين يوماً، إشعار الإدارة العامة بذلك خطيًا خلال (10) أيام من تاريخ التوقف عن التصنيع، وتزويدها بأنواع وكميات مبيدات الآفات الزراعية المتوفرة لديه بتاريخ توقفه.

مادة (66)

1. يحظر نقل مبيدات الآفات الزراعية من مكان لآخر إلا ضمن وسائل آمنة لا تسمح بانسكابها أو تناثرها.
2. يتم نقل المبيدات الزراعية بمركبات مخصصة لهذا الغرض، ويمنع نقلها بسيارات النقل العام أو الخاص أو وضعها بالقرب من مكان جلوس السائق.
3. يجب أن تحوي سيارة نقل المبيدات كل مستلزمات الأمان والإسعاف الضرورية
4. يمنع نقل المبيدات مع الأغذية أو الأعلاف أو السلع ذات الاستخدام الآدمي.
5. تنقل المبيدات في عبواتها الأصلية المختومة والمطابقة لشروط التداول في فلسطين.

مادة (67)

1. يمنع إدخال أي مبيد مهما كان نوعه أو كميته إلا بموافقة خطية مسبقة من قبل الإدارة العامة.
2. يحظر إدخال أو إخراج أي مبيد إلا من خلال المنافذ الرسمية لفلسطين المحددة في تصريح الاستيراد أو التصدير.

مادة (68)

لا يجوز لأي شركة أو مستورد أو مصنع إصدار نشرات فنية محلية أو زراعية عن أي مبيد أو الإعلان عنه دون موافقة مسبقة من الإدارة العامة شريطة أن يكون هذا المبيد مسجلاً ومسموحاً باستعماله في فلسطين.

مادة (69)

على جميع الأشخاص الذين يزاولون أية عملية من عمليات تداول مبيدات الآفات الزراعية تسوية أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تزيد عن (90) يوماً من تاريخ نفاذه.

مادة (70)

تصدر الوزارة النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وهي:

- نموذج (1) طلب تسجيل مبيد آفات زراعية.
- نموذج (2) طلب إجراء التجارب لتسجيل مبيد آفات زراعية.
- نموذج (3) طلب إجراء التحليل لمبيد آفات زراعية.
- نموذج (4) شهادة تسجيل مبيد.
- نموذج (5) موافقة استيراد مبيد آفات زراعية.
- نموذج (6) محضر معاينة مصنع المبيدات.
- نموذج (7) موافقة ترخيص/تجديد ترخيص مصنع مبيدات آفات زراعية.
- نموذج (8) طلب موافقة بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية.
- نموذج (9) محضر معاينة محل بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية.
- نموذج (10) موافقة بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية.
- نموذج (11) محضر فحص وأخذ عينة مبيد آفات زراعية من الرسائل الواردة للموانئ أو المعابر الحدودية.
- نموذج (12) محضر فحص وأخذ عينة مبيد آفات زراعية من محل أو مخازن مبيدات الآفات الزراعية للتأكد من الصلاحية.
- نموذج (13) شهادة تأكد من صلاحية مبيد آفات زراعية للتداول.

مادة (71)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (72)

تلغى كافة الانظمة والتعليمات التي تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (73)

على جميع الجهات، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/06/05 ميلادية
الموافق: 15/رجب/1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م
بنظام إدارة النفايات الطبية و تداولها

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (70) منه،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، ولا سيما أحكام المادة (1/42/أ) منه،
وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م، لا سيما المادة (12) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة ووزير شؤون البيئة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/07/10م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا النظام التالي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مـادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

وزارة البيئة: وزارة شؤون البيئة أو من يقوم مقامها بالمهام والصلاحيات بناءً على التشريعات السارية.

وزير البيئة: وزير شؤون البيئة أو من يقوم مقامه بالمهام والصلاحيات بناءً على التشريعات السارية.

الجهة المختصة: الدوائر الحكومية التي لها صلاحية إصدار الموافقات والتراخيص وفقاً للقانون.

الترخيص: الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجهة المختصة التي بموجبها يتم إنشاء وتشغيل المنشأة.

الموافقة: الوثيقة التي تصدر عن الجهات المختصة بالموافقة على إنشاء أو مزاولة أي نشاط يتطلب موافقة قبل الترخيص.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المؤسسة: كل مؤسسة طبية عامة أو خاصة مرخصة قانوناً بممارسة المهن الطبية أو استقبال المرضى والمصابين وعلاجهم .

النفايات: النفايات الطبية الناتجة عن مخلفات الأنشطة والعمليات الطبية المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة، والتي ليس لها استخدمات تالية داخل المؤسسة أو خارجها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية.

إدارة النفايات: جميع الأعمال المتعلقة بفصل النفايات وتصنيفها وجمعها وتخزينها ومعالجتها ونقلها والتخلص منها.

الناقل: الشخص المرخص له بنقل النفايات.

النقل: عملية نقل النفايات بواسطة وسائل النقل المخصصة لذلك، والمعتمدة من الهيئة المحلية.

وسيلة النقل: المركبة أو غيرها من الآليات التي تنقل النفايات وتنطبق عليها المواصفات والشروط الواردة في هذا النظام.

التخزين المؤقت: إبقاء النفايات في أماكن التخزين المخصصة لذلك لمدة زمنية محددة.

أماكن التخزين المؤقت: المكان المخصص لتخزين النفايات مؤقتاً تمهيداً لنقلها إلى محطة المعالجة والتخلص منها.

جمع النفايات: عملية جمع النفايات داخل المؤسسة وتصنيفها وفقاً لنوعها وطبيعتها تمهيداً لنقلها إلى مكان التخزين المؤقت أو وحدة معالجة النفايات داخل المؤسسة.

المعالجة: العمليات التي تجري على النفايات لتغيير خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو تركيبتها أو تقليل حجمها أو لتحويلها من نفايات خطرة إلى نفايات أمنة أو أقل خطورة عند نقلها أو تخزينها أو التخلص منها نهائياً.

وحدة المعالجة: المكان المخصص لمعالجة النفايات داخل أو خارج المؤسسة قبل نقلها لمكب النفايات.

المياه العادمة: المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلف عن المؤسسة، والتي يمكن أن يشكل وجودها خطراً على الكائنات الحية والبيئة.

التصريف: إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو انصباب أو تفريغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من ملوثات البيئة في الهواء أو الأرض أو المياه الداخلية أو الإقليمية.

التخلص من النفايات: التخلص النهائي من ناتج أو بقايا النفايات الطبية بعد المعالجة بحيث لا يمكن إعادة استخدامها أو استعمالها مرة أخرى، ولا يكون لها أي تأثير خطر أو ضرر على الصحة العامة والبيئة.

مكب النفايات: الموقع المخصص والمعتمد من الجهات المختصة والحاصل على موافقة بيئية للتخلص النهائي من النفايات بعد معالجتها نهائياً وفقاً لأحكام هذا النظام.

النموذج: المرفق الملحق بهذا النظام، والذي يتضمن معلومات عن النفايات الطبية والعمليات التي تمت عليها.

مـادة (2)
نطاق النظام

1. تطبق أحكام هذا النظام على جميع المؤسسات، و على كل منتج أو مشرف على إدارة النفايات الطبية.

2. تتحمل المؤسسات وكل منتج أو مشرف على إدارة النفايات الطبية المسؤولية عن أي ضرر للبيئة أو الصحة العامة الناتجة عن تلك النفايات.

مادة (3)
مصادر النفايات

تقسم المؤسسة كونها مصدر للنفايات إلى قسمين:

1. المصادر الرئيسة، ومنها:
   أ. المستشفيات العامة أو الخاصة أو التعليمية بكافة أنواعها.
   ب. العيادات والمراكز الطبية والتخصصية العامة والخاصة مثل عيادات الأسنان وصناعتها ومراكز علاج العقم، وعلاج السل، ومراكز غسل الكلى، ومراكز التصوير الشعاعي والمراكز الأخرى أو المراكز والعيادات متعددة التخصصات.
   ج. خدمات الطوارئ.
   د. المستوصفات والمراكز الصحية الأولية المتخصصة في التطعيمات.
   ه. دور الولادة والعيادات النسائية والتوليد.
   و. العيادات الخارجية.
   ز. مراكز الإسعافات الأولية.
   ح. مراكز خدمات نقل الدم وبنوك الدم.
   ط. مراكز خدمات الطب العسكري.
   ي. المختبرات الطبية والتشريح المرضي والرقابة الدوائية.
   ك. المراكز الطبية التعليمية والمختبرات التعليمية.
   ل. المؤسسات والمراكز البحثية للتقنيات الحيوية.
   م. مختبرات الباثولوجيا ومركز التشريح.
   ن. مراكز وعيادات الطب البيطري، ومراكز الرعاية الصحية البيطرية، ومخابر الطب البيطري، ومراكز تعليمه، وأبحاثه ومصانع الأدوية البيطرية ومصانع ومستودعات الأدوية والعقاقير الطبية.
2. المصادر الثانوية، ومنها:
   أ. مكاتب الأطباء المنفصلة والمستعملة للكشف الروتيني على المرضى.
   ب. مراكز إعادة تأهيل المعاقين.
   ج. العيادات النفسية.
   د. العلاج المنزلي.
   ه. مراكز التجميل.
   و. مراكز العناية بالمسنين.
   ز. الصيدليات.
   ح. العيادات المتنقلة.
   ط. عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل.

مـادة (4)
إدارة النفايات في المناطق النائية

مع مراعاة أحكام هذا النظام، يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة التعليمات الخاصة بإدارة النفايات الناتجة عن العلاج أو الأستخدام المنزلي، وعن المؤسسات القائمة في المناطق النائية، وعيادات ومراكز الطب البيطري.

مـادة (5)
مهام وصلاحيات المؤسسة

تلتزم المؤسسة بإدارة النفايات الناتجة عنها على النحو الآتي :

1. فصل وفرز النفايات وتحديد أنواعها بدقة.
2. إتباع الأساليب المختلفة قدر الامكان لتقليل النفايات مثل الإعادة إلى المصدر أو إعادة الاستعمال أو التدوير أو غيرها.
3. التحكم في كمية النفايات بالحد من خطورتها، باتخاذ اجراءات ومنها:
   أ. التقليل من استخدام آلات الزئبق واستخدام أجهزة الكترونية كبديل عنها.
   ب. التقليل من استخدام المواد التي تتركب من PVC للحد من نسبة انبعاث الأبخرة السامة الناتجة عن النفايات عند احتراقها.
   ج. استبدال مواد التعقيم أو التنظيف شديدة السمية بمواد أقل سمية وأكثر فاعلية.
   د. استخدام مواد آمنة للبيئة وقابلة لإعادة الاستخدام أو التصنيع مثل الكرتون أو البلاستيك.
4. إجراء معالجة أولية للنفايات التي تتطلب طبيعتها وصفاتها ذلك.
5. تنظيف الأماكن الملوثة وتعقيمها جيداً بعد إزالة النفايات.
6. جمع النفايات ونقلها إلى أماكن التخزين المؤقت أو وحدة المعالجة داخل المؤسسة أو تجهيزها لنقلها إلى وحدة المعالجة خارج المؤسسة أو مكب النفايات وفقاً لأحكام هذا النظام.
7. إنشاء سجل خاص بالنفايات، يدون فيه كل نوع من أنواع النفايات وكميتها وكيفية إدارتها والحالة التي آلت إليها بعد المعالجة.

مادة (6)
حماية العاملين في إدارة النفايات

تلتزم المؤسسة بإجراءات لحماية موظفيها العاملين في إدارة النفايات على النحو الآتي :

1. تعيين موظفين مدربين ومؤهلين مسؤولين عن إدارة النفايات.
2. تدريب الموظفين المسؤولين عن إدارة النفايات وفق برنامج يتضمن ما يلي:
   أ. التدريب الدوري على عمليات إدارة النفايات.
   ب. توعية الموظفين حول أخطار النفايات وتزويدهم بمعلومات عن هذه الأخطار الناتجة عن الأقسام المختلفة والإجراءات الواجب اتباعها عند وقوع أي حادث.
3. وضع الموظفين بطاقات تعريف وارتداء القفازات والمعاطف الواقية منعاً لتعرضهم لأية أخطار، والتقيد بأحكام السلامة العامة.

4. إجراء فحوصات طبية دورية للموظفين بشكل عام ،وموظفي إدارة النفايات بشكل خاص وتطعيمهم.
5. التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها العمل في فلسطين، ضد المخاطر المحتملة التي قد تترتب على عمليات إدارة النفايات.
6. إنشاء سجل خاص للموظفين الذين يتولون مهام إدارة النفايات.

مـادة (7)

اعتماد دليل إدارة النفايات

على كل مؤسسة اعتماد دليل لإدارة النفايات لديها متوافقاً مع أحكام هذا النظام، تصادق عليه الوزارة، على أن يتضمن الآتي:

1. الدليل اللوني للأكياس والحاويات والعلامات المستخدمة في جمع النفايات.
2. الممرات المخصصة لنقل النفايات وتجميعها.
3. أماكن التخزين المؤقت للنفايات.
4. آليات وطرق معالجة النفايات.
5. أسس الرقابة والإشراف على عمليات إدارة النفايات.
6. آلية متابعة ومعالجة الحوادث والأخطاء التي قد تقع أثناء إدارة النفايات والإجراءات الواجب اتباعها في مساءلة المتسببين والمسؤولين عن إدارتها.
7. مسؤولية موظفي إدارة النفايات، كل وفق المهام الموكله إليه.

مـادة (8)

مسؤولية مدير المؤسسة

1. يكون مدير المؤسسة مسؤولاً عن عملية إدارة النفايات من حيث فصلها وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها مؤقتاً ومعالجتها داخل المؤسسة وفقاً لأحكام هذا النظام، وتنتهي مسؤوليته باستلام الناقل للنفايات خارج حدود المؤسسة، سواء لنقلها إلى وحدة المعالجة الخارجية أو مكب النفايات.
2. يصدر مدير المؤسسة الإجرءات والتعليمات اللازمة الواجب اتباعها من قبل الموظفين في عمليات معالجة النفايات وفي حالات الطوارئ، وحالات إزالة الانسكابات والتسربات وآثارها الملوثة، وتوفير المواد والأدوات اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات.
3. لمدير المؤسسة تكليف موظف مختص، يكون مسؤولاً عن الإشراف المباشر والرقابة على التزام موظفي المؤسسة بتطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بالتنسيق مع موظفي التخصصات الأخرى .
4. لا يسأل مدير المؤسسة أو أي من موظفيها العاملين في إدارة النفايات بصفتهم الشخصية عن أية أضرار أو حوادث ناتجة عن قيامهم بأعمالهم، ما لم يكن الضرر أو الحادث ناتجاً عن الإهمال والتقصير.

الفصل الثاني
أنواع النفايات

مـادة (9)
النفايات العادية

1. تعتبر النفايات الناتجة عن المؤسسة التي لا تحتوي ولا تتوافر فيها احتمالية وجود خصائص المواد الخطرة، وتكون شبيهة بالنفايات المنزلية أو أية نفايات أخرى مماثلة نفايات عادية .
2. تتم إدارة النفايات العادية في المؤسسة من خلال عملية فرزها فور انتاجها وتمييزها عن غيرها من النفايات الأخرى عند جمعها، وتوضع في أكياس أو حاويات خاصة بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

مـادة (10)
النفايات الطبية

تصنف النفايات الطبية حسب درجة خطورتها على النحو الآتي:

1. النفايات المشعة: أية نفايات غازية أو سائلة أو صلبة تحتوي على مواد مشعة تُصدر إشعاعات مؤيّنة سواء كانت إشعاعات كهرومغناطيسية أو جسيمية، مثل الكوبالت " 60 " واليود " 131 ".
2. النفايات المعدية وشديدة العدوى: وتقسم إلى قسمين على النحو الآتي:

أ. النفايات المعدية: هي النفايات التي يحتمل احتواؤها على مسببات الأمراض أو سمومها بتراكيز كافية للتسبب بالمرض مثل المعدات والأدوات المستخدمة في العلاج والتشخيص والوقاية من الأمراض، والتي لامست سوائل الجسم ومنها الضمادات والمسحات وأطباق الزراعة الميكروبية وأكياس الدم، وتشمل النفايات السائلة مثل البراز والبول والدم وإفرازات الجسم الآخرى والبصاق وإفرازات الرئة.

ب.النفايات شديدة العدوى: هي النفايات الناتجة عن مختبرات التحاليل الطبية الخاصة بالزراعة الجرثومية، ومخزون مسببات الأمراض شديدة العدوى، وتشمل سوائل جسم المريض المصاب بأمراض شديدة العدوى مثل: الكوليرا أو التفوئيد.

3. النفايات الحادة: كل أداة أو جسم حاد يستخدم في المؤسسة ويمكن أن يؤدي إلى قطع أو وخز أو إحداث جروح في الجسم سواء كانت ملوثة أو غير ملوثة مثل الإبر و المشارط و المقصات و غيرها.
4. النفايات السامة للخلايا و الجينات:

النفايات الناتجة عن الأدوية التي تستخدم في وحدة علاج الاورام او وحدة العلاج الإشعاعي والتي قد تؤدي إلى حدوث طفرات ضارة او تسمم للخلايا، و يعتبر البراز و القيئ و البول الناتج عن المريض المعالج بأدوية تسمم الخلايا أو العلاج الكميائي نفايات سامة للجينات.

5. النفايات الكيميائية:

النفايات التي تحتوي على مواد كيميائية سواء أكانت بحالاتها الصلبة أم السائلة أم الغازية الناتجة

عن اعمال التعقيم و التنظيف والمستخدمة في التشخيص والعلاج و التجارب، وتتميز بإحدى الصفات الآتية:

أ. السّمية.

ب. احتواؤها على الأحماض والقواعد القوية المسببة للتآكل.

ج. قابلة للاشتعال.

د. سريعة التفاعل كالمواد القابلة للانفجار أو القابلة للتفاعل مع الماء أو شديدة الحساسية للصدمات.

6. النفايات الدوائية:

الأدوية والمضادات الحيوية واللقحات و المواد الأولية لإنتاج و تحضير المنتجات الدوائية و المراهم المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات والتي صدر قرار بإتلافها و تشمل العبوات و الأنابيب والقارورات التي كانت تحتويها.

7. النفايات المرضية (Pathological waste) والتشريحية (Anatomical waste):

النفايات المرضية : هي النفايات التي تتألف من الأعضاء البشرية و اجهزة وأنسجة و سوائل الجسم مثل والدم سواء كانت معدية أو غير معدية.

النفايات التشريحية: هي مجموعة فرعية من النفايات المرضية وتتألف من أشلاء الجسم الواضحة المعالم سواء كانت معدية أو غير معدية.

8. النفايات ذات المحتوى العالي من المعادن الثقيلة:

تعتبر هذه النفايات جزءاً من النفايات الكيميائية إلا أنها تتميز بسميتها العالية مثل الزئبق الناتج عن كسر أجهزة قياس الحرارة والضغط والكادميوم الناتج عن بعض أنواع البطاريات المستهلكة، وبقايا حشو الأسنان.

9. العبوات المضغوطة:

العبوات التي تحتوي أو كانت تحتوي على سوائل أو مساحيق أو غازات مضغوطة مثل غازات التخدير (أكاسيد الآزوت) والتعقيم (إيثلين أو أكاسيد) والأوكسجين والتي قد تنفجر في حال تعرضها لضغط أو حرارة عاليتين من الداخل أو الخارج.

10. النفايات المختلطة:

النفايات التي اشتملت على أكثر من نوع من النفايات المذكورة أعلاه والتي اختلطت ببعضها البعض سواء نتيجة للعمليات والأنشطة الطبية المتداخلة أو بطريق الخطأ والتي تأخذ صفة النفايات الأكثر خطورة ويتم تصنيفها ومعالجتها والتخلص منها بناءً على هذا الأساس.

مـادة (11)
خصائص النفايات الطبية

تعتبر النفايات الناتجة عن المؤسسة نفايات طبية إذا توافرت فيها إحدى الخصائص الآتية:

1. تسبب العدوى.
2. تؤدي إلى تسمم الجينات.
3. تؤدي إلى التسمم الكيميائي.

4. تصدر الإشعاعات.
5. تكون قابلة للانفجار.
6. تؤدي إلى قطع أو جرح أو وخز في الجسم.

مادة (12)

تعليمات تصنيف وتحديد النفايات

يصدر الوزير التعليمات الخاصة بتصنيف وتحديد النفايات تبعاً لطبيعتها ودرجة خطورتها، وفقا لأحكام المادة (10) من هذا النظام.

الفصل االثالث

فصل و جمع النفايات

مادة (13)

إجراءات فصل النفايات

يجب على المؤسسة الالتزام بفصل النفايات ووضعها في عبواتها الملائمة، والتأكد من عدم اختلاطها ببعضها البعض في أي حال من الأحوال وفق الإجراءات الآتية:

1. أن تتم عملية الفصل والفرز والتعبئة في مصدر إنتاج النفايات.
2. توفير الأعداد والكميات الكافية من الأدوات اللازمة لجمع النفايات مع مراعاة توفير الألوان والأحجام التي تتناسب مع نوع وكمية النفايات المنتجة.
3. توفير العبوات الملائمة لفصل النفايات في مصدر إنتاجها تكون متوافقة مع دليل إدارة النفايات المصادق عليه من الوزارة.
4. يمنع تعبئة العبوات بأكثر من 75% من سعتها مهما كان نوع النفايات او العبوات المستخدمة.
5. إغلاق العبوات بإحكام بشكل يمنع تساقط او تسرب او خروج النفايات منها، من خلال ربط العنق أو باستخدام الشرائط البلاستيكية اللاصقة أو باستخدام الأكياس البلاستيكية ذاتية الإغلاق، ويمنع إغلاق الأكياس بالمشابك أو الملاقط المعدنية.
6. في حال حدوث خطأ في فرز نوع من النفايات بوضعها في عبوة غير مخصصة لذلك النوع من النفايات، فيمنع تصحيح الخطأ ويترك الوضع على ما هو عليه، على أن يذكر نوع هذه النفايات على تلك العبوة.
7. في حال تعبئة النفايات العاديه في عبوة مخصصة للنفايات الطبية، فيجب معاملة هذه النفايات معاملة النفايات الطبية.
8. يمنع تراكم عبوات النفايات الممتلئة في أماكن إنتاجها، و تجميعها أو وضعها في الممرات والردهات أمام المارة والزوار.

9. يجب وضع علامة على كل عينة يتم إرسالها من الأقسام المختلفة إلى مختبر التحاليل تبين مصدر العينة وطبيعتها ودرجة خطورتها حتى يتم التعامل معها ومعالجتها والتخلص منها.
10. تنقل النفايات بعربات خاصة إلى وحدة معالجة النفايات أو مكان التخزين المؤقت داخل المؤسسة.
11. استبدال العبوات التي تم جمعها بعبوات جديدة مباشرة.

مادة (14)

نوع ولون العبوات المخصصة للفصل

تستخدم العبوات اللازمة في جمع النفايات داخل المؤسسة وفق الدليل اللوني حسب الجدول الآتي:

الرقم	نوع النفايات	اللون	نوعية الحاوية
1	النفايات العادية	اللون الأسود	أكياس أو حاويات بلاستيكية
2	النفايات المعدية	اللون الأصفر	أكياس داخل حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل ويمكن تعقيمها بالبخار
3	النفايات الطبية الحادة	اللون الأصفر	صندوق من البلاستيك الصلب او الكرتون المقوى وغير مسرب للسوائل
4	النفايات المرضية والتشريحية	اللون الأحمر	أكياس داخل حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل
5	النفايات الدوائية والكيميائية	اللون البني	حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل مع ملصق يوضح نوع النفايات.
6	النفايات المشعة	بدون لون	حاويات من الرصاص عليها علامة المواد المشعة
7	النفايات المختلطة	لون النفايات الأكثر خطورة	حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل، على أن توضع علامة واضحة على تلك الحاوية تبين نوع النفايات المختلطة
8	النفايات الخطرة الأخرى	اللون الأحمر	حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل، على أن توضع علامة واضحة على تلك الحاوية تبين نوع تلك النفايات

مادة (15)

جمع النفايات الحادة

1. تجمع النفايات الحادة في صناديق من البلاستيك او الكرتون المقوى قابلة للاشتعال ذات غطاء محكم الإغلاق يسمح بإدخالها ولا يسمح بخروجها ويوضع عليها ملصق يكتب عليه عبارة "تحذير- نفايات خطرة".
2. يشترط في هذه الصناديق أن تكون غير مهلجنة وصلبة ومتينة وغير قابلة للثقب أو الكسر ولها مقبض يدوي لحملها بواسطته.

3. يجب استخدام صناديق أو عبوات صغيرة من البلاستيك المقوى عليها إشارة "النفايات الخطرة" لجمع بقايا الإبر والحقن بعد استخدامها مباشرة، بحيث لا تسمح هذه الصناديق أو العبوات بخروج النفايات منها.
4. يجب وضع النفايات الحادة في الصناديق بشكل كامل وبدون كسرها، ويجب استخدام مواد التعقيم المناسبة مثل الكلور أو أية مادة أخرى بحسب تعليمات المؤسسة.
5. يتم إغلاق صناديق النفايات الحادة بإحكام وتعقيمها ويوضع حولها شريط لاصق قوي قبل إرسالها إلى وحدة معالجة النفايات أو مكان التخزين المؤقت.

مادة (16)
جمع النفايات المعدية

1. تجمع النفايات المعدية في حاوية بلاستيكية صلبة غير مهلجنة وقابلة للاشتعال ذات غطاء محكم الإغلاق، يوضع عليها ملصق ينص على عبارة **"تحذير- نفايات خطرة - معدية"**، وتحتوي بداخلها على كيس بلاستيكي يستخدم لمرة واحدة فقط مطبوع عليه ذات التحذير.
2. عند امتلاء الحاوية يربط الكيس الذي بداخلها بإحكام مع مراعاة عدم تسرب أو بروز أي من المواد المعبأه منه ثم إغلاق الحاوية بشكل محكم ويوضع حولها شريط لاصق مقوى قبل إرسالها إلى وحدة معالجة النفايات.

مادة (17)
جمع النفايات شديدة العدوى

1. يجب فرز النفايات شديدة العدوى عن النفايات المعدية الأخرى وغيرها من النفايات، و ان يتم إجراء معالجة أولية لها مباشرة داخل الأقسام الطبية والبحثية المنتجة لها وذلك من خلال تعقيمها بإحدى الوسائل الآتية:
   أ. التبخير: يعتمد زمن ودرجة الحرارة المستخدمة في الجهاز على الحجم والوزن الإجمالي للمواد المراد تعقيمها وعلى نوعية الميكروبات ودرجة مقاومتها للبخار، وذلك بحسب تعليمات الشركة المنتجة لجهاز التعقيم.
   ب. وضعها في فورمالين بتركيز 10% لمدة أربع وعشرين ساعة.
   ج. وضعها في براد تقل درجة حرارته عن (20) درجة مئوية لمدة لا تتجاوز الأسبوع.
2. تجمع نواتج النفايات شديدة العدوى بعد إجراء المعالجة الأولية لها على أنها نفايات معدية.

مادة (18)
جمع النفايات الدوائية و الكيميائية

تجمع النفايات الدوائية والكيميائية في حاوية بلاستيكية صلبة غير مسربة للسوائل ذات غطاء قابل للإغلاق بشكل محكم - يسمح بإعادة فتحه لوضع النفايات فيه - ويوضع عليها ملصق يوضح نوع النفايات.

مادة (19)

جمع النفايات المرضية (الباثولوجية)

1. تجمع النفايات المرضية التي يقل وزنها عن 100غرام في أكياس بلاستيكية - تستخدم لمرة واحدة فقط – داخل حاويات بلاستيكية صلبة يطبع عليها بخط واضح ومقروء "نفايات مرضية أو بقايا جثث".
2. تجمع عينات المختبر من النفايات المرضية غير الناتجة عن زراعة الكائنات المجهرية في حاوية خاصة تحتوي في داخلها على كيسين بلاستيكيين بحيث يكون أحدهما داخل الآخر ويتم إفراغ الحاوية من الأكياس بواسطة سحب الكيسين معاً وربطهما بإحكام وفقا للضرورة عند امتلاء الكيس وفي كل الأحوال يجب إفراغ الحاوية مرة واحدة على الأقل يومياً والتأكد من عدم تسرب أو بروز أي من النفايات الموجوده بداخله.
3. تحفظ أعضاء جثث الموتى في ثلاجات خاصة تتراوح درجة حرارتها ما بين (3) إلى (8) درجات مئوية، ويجب مراعاة القيم والتقاليد السائدة المتعلقة بالتخلص من الجثث والأجنة الميتة والأعضاء المبتورة من جسم الإنسان والتي يزيد وزنها عن 100 غرام ومعالجتها وفقاً للقوانين ذات العلاقة مع مراعاة إزالة أسباب الخطورة.

مادة (20)

جمع النفايات المشعة

1. يتم التعامل مع النفايات المشعة من خلال موظفين مختصين ومؤهلين ، يخضعون لرقابة وإشراف دائم، ويتم إعادة توجيههم وتدريبهم بشكل دوري.
2. تتم المعالجة والتخلص النهائي من الأدوات والمواد التي تعرضت للنفايات المشعة وفقاً لأحكام هذا النظام باعتبارها نفايات مشعة.
3. يجوز حفظ بعض الأدوات والمواد التي تعرضت للنفايات المشعة في أماكن مخصصة إلى أن يتم تنظيفها وتعقيمها بشكل يزيل الخطر الاشعاعي عنها ويسمح بإعادة إستخدامها، وتحدد الوزارة المواد والأدوات التي يجوز تنظيفها وتعقيمها بعد تعرضها للنفايات المشعة وطريقة التنظيف والتعقيم المستخدمة والتي تسمح بإعادة استخدام هذه المواد والأدوات.
4. تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إصدار التعليمات الخاصة بإدارة النفايات المشعة والتخلص منها بشكل آمن ونهائي.

مادة (21)

جمع النفايات المختلطة

1. يمنع خلط النفايات، وفي حال اختلاط أي منها يمنع العمل على فصلها عن بعضها أثناء عملية الفرز والجمع، وتأخذ صفة النفايات الأكثر خطورة وتعامل معاملتها.

2. يجب إبلاغ مدير المؤسسة أو الشخص المسؤول على الإشراف المباشر والرقابة على عملية إدارة النفايات حال اختلاطها مع غيرها، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون وقوع أية أضرار.

مادة (22)

جمع النفايات الأخرى

1. تفصل النفايات غير الوارد ذكرها في هذا الفصل، ويجمع كل نوع منها في حاويات بلاستيكية خاصة تكون صلبة لها غطاء قابل للإغلاق بشكل محكم، وتوضع عليها لافتة تنص على عبارة تحذير- نفايات خطرة" مع تحديد نوع هذه النفايات، ويتم إتخاذ إجراءات السلامة المناسبة عند عملية الجمع بشكل يمنع الخطر.
2. تنقل هذه النفايات إلى مكان التخزين المؤقت أو وحدة المعالجة عند امتلاء الحاويات أو في فترات محددة، وفقاً لطبيعة هذه النفايات ونوعها.

الفصل الرابع
نقل النفايات وتخزينها داخل المؤسسة

مادة (23)

نقل النفايات العادية

تجمع النفايات العادية في أكياس سوداء خاصة ويتم نقلها ومعاملتها معاملة النفايات العادية المنزلية بمعزل عن النفايات الطبية.

مادة (24)

نقل النفايات الطبية

يتم نقل النفايات داخل المؤسسة و فق الإجراءات الآتية :

1. وضع برنامج محدد لنقل النفايات من مكان تجميعها إلى مكان تخزينها المؤقت داخل المؤسسة بصورة دورية.
2. تنقل النفايات داخل المؤسسة بواسطة عربات أو حاويات لها عجلات مخصصة لهذه الغاية، تتوفر فيها الشروط الآتية:
   أ. أن تكون مصنوعة من مادة قادرة على الصمود ضد التآكل بسبب المحاليل والمواد الكيميائية ومواد التنظيف.
   ب. أن تكون ذات سطح أملس يضمن سهولة التعبئة والتفريغ و التنظيف.
   ج. عدم وجود زوايا حادة تؤدي إلى تمزيق أو إتلاف الأكياس أو العبوات أثناء التحميل والتفريغ.
   د. أن تكون غير منفذة للسوائل.

ه. وجود ملصق يتضمن تحذيراً بوجود النفايات داخل الحاوية، مرفق بقائمة تبين محتويات تلك النفايات ونوعها وكمياتها والقسم الذي أنتجت منه وتاريخ الإنتاج .

و. أن تكون قابلة للإغلاق بشكل محكم.

3. منع نقل النفايات الطبية باستخدام العربات المخصصة لنقل النفايات العادية أو العكس ويجب التأكد من تخزين هذه النفايات بشكل منفصل عن بعضها البعض.

4. تحديد مسار عربات نقل النفايات داخل المؤسسة بشكل لا يعرض حياة المرضى للخطر، ويقلل من انتشار التلوث داخل المؤسسة.

5. ضمان سهولة وصول الموظفين وعمال النظافة في المؤسسة وعربات النقل إلى مكان التخزين، والتأكد من وصول أكياس النفايات مغلقة وسليمة في نهاية عملية النقل.

6. حفظ العربات بعد انتهاء عملية الجمع في مكان آمن وبعيد عن العامة والعبث.

7. تنظيف العربة والحاوية اسبوعياً أو مباشرة حال حدوث أي تسرب أو انسكاب من الأكياس أو الحاويات على سطح وسيلة النقل، ويحدد مكان مخصص لغسل وتنظيف العربات والحاويات يكون مزوداً بمصدر مياه ضغط وخرطوم وله أرضية مبلطة وناعمة ووحدة لمعالجة المياه الناتجة عن التنظيف قبل تصريفها.

مادة (25)

مواصفات أماكن التخزين

تكون المؤسسة مسؤولة عن التخزين المؤقت للنفايات الى حين نقلها الى محطة المعالجة خارج المؤسسة او مكب النفايات على ان يتوافق مع الشروط و المواصفات التالية كحد أدنى:

1. أن يكون منفصلاً عن بقية الأقسام وعلى بعد معقول من أماكن إعداد الطعام وغرف المرضى والموظفين والمناطق السكنية.

2. أن يتناسب حجمه ومساحته وموقعه مع حجم النفايات المنتجة ونوع وطبيعة البرنامج الزمني لنقل النفايات من المؤسسة الى موقع التخزين.

3. أن تكون الأرضية مصنوعة من مادة صلبة، وغير نفاذة وملساء وسهلة التنظيف والتعقيم مزودة بنظام صرف صحي ملائم.

4. أن تكون الجدران ملساء ومصقولة على ارتفاع لا يقل عن 1.5 متر.

5. توفير البنية التحتية اللازمة من خدمات الماء والكهرباء والاتصالات.

6. توفير الاضاءة الجيدة بشكل يسمح الرؤية بوضوح وأن يحتوي على فتحات للتهوية تتناسب مع حجم ونوع النفايات.

7. أن يكون محمياً من أشعة الشمس وعوامل المناخ المختلفة.

8. أن يوضع عليه تحذير يتضمن عبارة "نفايات طبية خطرة" وإشارة أو علامة متعارف عليها دولياً تكون معلومة لدى جميع الأشخاص توضح بأنه مكان لتجميع وتخزين النفايات الطبية.

9. أن يكون سهل الوصول والدخول من قبل الموظفين المكلفين بنقل ومناولة النفايات ومن قبل مركبات نقل النفايات لخارج المؤسسة.

10. أن يكون قريباً من مكان وجود مواد ووسائل ومعدات التنظيف والتعقيم ومعدات الوقاية الشخصية وأكياس وأوعية النفايات.
11. أن يكون قابلاً للإغلاق بشكل يمنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم والحيوانات والطيور والحشرات.

مادة (26)

إجراءات التخزين

تلتزم المؤسسة بإتخاذ إجراءات التخزين المؤقت الآتية:

1. ترتيب النفايات بأسلوب يكفل سلامة النفايات المخزونة، ويمنع تخزين أية مواد أخرى غير النفايات الطبية الناتجة عن المؤسسة.
2. تنظيف مكان التخزين المؤقت بشكل كامل وبصورة منتظمة ودورية لمرة واحدة على الأقل أسبوعياً.
3. تنظيف مكان التخزين المؤقت مباشرة حال انسكاب أو تسرب للنفايات.
4. أن لا تزيد مدة التخزين المؤقت للنفايات في مكان التخزين منذ إنتاجها وحتى نقلها إلى خارج المؤسسة للمعالجة أو التخلص النهائي عن إحدى المدد الآتية:
   أ. بما لا يزيد عن 48 ساعة خلال الأشهر من تشرين ثاني إلى آذار.
   ب. بما لا يزيد عن 24 ساعة خلال الأشهر من نيسان إلى تشرين أول.
5. تخزين النفايات المرضية (الباثولوجية) التي يزيد وزنها عن 100غرام، والنفايات المعدية في درجة حرارة ما بين (3) إلى (8) درجات مئوية، في حالة استمرار التخزين لأكثر من أسبوع.
6. تحديد الزمن الأقصى للتخزين على حسب سعة التخزين بالمبردات وبما يتلائم ونوع النفايات.
7. أن تكون أماكن التبريد والتجميد للنفايات مغلقة بإحكام، ويجب وضع علامات واضحة على المبردات تدل على نوع النفايات، وعبارة ممنوع الدخول لغير الموظفين المختصين.
8. عدم تخزين النفايات في الزجاج والبلاستيك في درجات تبريد متدنية.
9. عدم ضغط وكبس النفايات غير المعالجة والمحتوية على الدم وسوائل الجسم الأخرى.

مادة (27)

التخزين خارج المؤسسة

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد (25،26) من هذا النظام على عملية تخزين النفايات خارج المؤسسة.

الفصل الخامس
نقل النفايات الطبية خارج المؤسسة

مادة (28)
مسؤولية نقل النفايات خارج المؤسسة

1. تكون مسؤولية نقل النفايات من المؤسسة إلى وحدة المعالجة خارج المؤسسة أو إلى مكب النفايات من صلاحيات الهيئة المحلية، و لها تفويض هذه الصلاحيات الى أية جهة مختصة و مرخص لها بذلك.
2. لا يسمح لأية جهة التعامل ونقل والتخلص من النفايات إلا بعد الحصول على التراخيص الخاصة بذلك من الجهات المختصة.
3. يكون لوزارة البيئة صلاحية الرقابة والإشراف على عملية نقل النفايات خارج المؤسسة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (29)
نقل النفايات غير المعالجة

1. تتم عملية نقل النفايات غير المعالجة إلى خارج المؤسسة في الحالات الآتية:
   أ. إذا لم تتوفر وحدة معالجة للنفايات داخل المؤسسة.
   ب. إذا لم تتوفر في وحدة المعالجة إحدى آليات المعالجة الواردة في هذا النظام.
   ج. في حال حدوث خلل أو تعطل وحدة المعالجة في المؤسسة.
2. على المؤسسة التي لا تتوافر لديها وحدة لمعالجة النفايات إشعار الوزارة والهيئة المحلية التي تتولى نقل النفايات غير المعالجة من المؤسسة إلى وحدة المعالجة خارج المؤسسة، ومن ثم الى مكب النفايات لقاء بدل خاص يفرض على المؤسسة تحدده الهيئة المحلية .

مادة (30)
الاحتياطات اللازمة لنقل النفايات

يلتزم الناقل باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع سقوط النفايات أو بروزها أو تسرب أي من السوائل منها أو انسكابها، و في حال حدوث أي منها، يجب على الناقل الالتزام بالتعليمات والإجراءات الخاصة بالتعامل مع هذه الحوادث أو غيرها.

مادة (31)
نموذج نقل النفايات

1. تقوم المؤسسة عند نقل النفايات بتعبئة النموذج، و يتم توقيعه من المؤسسة و الوزارة و الناقل الذي يقوم بتعبئة القسم الخاص به، و تسليمه إلى الشخص المسؤول عن محطة المعالجة او مكان

التخزين خارج المؤسسة أو مكب النفايات الذي يقوم بالتوقيع على الاستلام وتعبئة الجزء الخاص به، وتسليم نسخة منه إلى وزارة البيئة.

2. تحتفظ كل جهة بنسخة عن النموذج حسب اختصاصها موقع من الجهات ذات العلاقة.

مادة (32)

مركبات نقل النفايات

يجب أن تتوفر في المركبة المخصصة لنقل النفايات خارج المؤسسة المواصفات الآتية:

1. أن تكون مخصصة لنقل النفايات فقط ويمنع استخدامها لأية أغراض أخرى، و أن يكتب على جسم المركبة الخارجي:
   أ. عبارة "نفايات طبية" مع الرموز المناسبة المتعارف عليها.
   ب. رقم هاتف الطوارئ للاتصال به في حالة حدوث طارئ .
   ج. اسم وعنوان الناقل ورقم هاتفه الأرضي والنقال.
2. أن تكون مزودة بغطاء محكم ويمنع استخدام المركبة المفتوحة والمزودة بضاغط.
3. أن تكون مقطورة النفايات منفصلة عن مقطورة السائق و مزودة بنظام لربط الحاوية داخل المقطورة لتثبيتها ، ومصمماً بطريقة تمنع وصول الصدمات إلى النفايات أو تسربها أو انسكابها حتى عند وقوع الحوادث.
4. أن يكون السطح الداخلي للمركبة أملساً وخالياً من الزوايا، وسهلاً للغسل والتعقيم بعد كل نقل وتفريغ للنفايات.
5. أن تكون المادة المصنوعة منها المركبة قادرة على الصمود ضد التآكل بسبب المحاليل والمواد الكيميائية ومواد التنظيف.
6. أن لا يقل ارتفاع الجسم الداخلي لمقطورة النفايات عن 1.85 متر.
7. أن تكون سعة المركبة مناسبة لكميات النفايات التي تقوم بنقلها وقابلة للتبريد في حال بقاء النفايات فيها لمدة تزيد عن ست ساعات.
8. أن تحتوي المركبة على وسيلة اتصال مناسبة وعلى المعدات الآتية:
   أ. معدات وقاية شخصية وتشمل: كمامات خاصة، مريول، قفازات، نظارات، وأحذية سلامة.
   ب. أدوات ومواد التنظيف والتطهير الضرورية.
   ج. أدوات ومواد للمعالجة في حال سقوط النفايات أو بروزها أو حدوث تسرب أو انسكاب.
   د. صندوق إسعافات أولية مزود بكافة المستلزمات الطبية الضرورية للإسعاف الأولي.
   ه. ميزان لقياس درجة الحرارة يعلق داخل مقطورة النفايات.
9. أن تكون المركبة سهلة التحميل والتفريغ.
10. وضع جميع المركبات في مكان آمن بعيد عن العبث بعد انتهاء عملية نقل النفايات.
11. يحدد مسار المركبة مسبقاً وبأسرع وأقصر طريق مروري، و تجنب المرور من الشوارع المزدحمة.

مادة (33)

الاشتراطات الخاصة بالنقل وعمال النقل

1. يجب على الناقل إبلاغ وزارة البيئة والدفاع المدني مسبقاً بمسار الرحلة تحسباً لأي طارئ.
2. في حال سقوط النفايات أو حدوث تسرب أو انسكاب لها أثناء النقل يجب على الناقل تبليغ وزارة البيئة والدفاع المدني بشكل فوري عن ذلك والعمل على تنظيف النفايات الساقطة أو المتسربة أو المنسكبة ومكان حدوثها بأسرع وقت ممكن.
3. يلتزم الناقل وعمال نقل النفايات بالشروط الآتية :

أ. ان يكونوا مدربين و على علم وإلمام بخطورة النفايات المنقولة.

ب. إجراء فحوصات طبية مسبقة و دورية.

ج. تعليق بيان إجراءات معالجة سقوط النفايات أو تسربها أو انسكابها بوضوح داخل المركبة بشكل بارز في مكان تواجد هذه النفايات والمكان المراد نقلها إليه.

مادة (34)

نقل النفايات خارج فلسطين

تجمع وتنقل النفايات الطبية المراد نقلها خارج حدود فلسطين للمعالجة بعد الحصول على موافقة وزارة البيئة وفقاً للأنظمة الخاصة بإدارة وتداول ونقل النفايات الخطرة ، وبما يتوافق مع إجراءات إدارة النفايات دوليا.

الفصل السادس

معالجة النفايات

مادة (35)

التزامات المؤسسة

تلتزم المؤسسة بإجراء معالجة للنفايات الناتجه عنها سواء كان ذلك في وحدة المعالجة داخل المؤسسة أو خارجها.

مادة (36)

وحدة معالجة النفايات داخل المؤسسة

تحدد المواصفات التي يجب توفرها في المؤسسة التي يمكن لها إنشاء وحدة معالجة للنفايات داخلها بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير البيئة على أن تتقيد بالشروط الآتية:

1. إنشاء الوحدة في مكان خاص ضمن حدود المؤسسة بحيث لا يؤدي إلى حدوث أية أضرار أو أخطار، وسهولة الوصول إليها من قبل وسيلة نقل النفايات.
2. تشغيل وصيانة ومراقبة الوحدة ومعالجة النفايات من قبل موظفين مدربين في المؤسسة.

3. معالجة النفايات في الوحدة وفقاً لطبيعة ونوع النفايات، والالتزام باستخدام الموظفين لمعدات الوقاية الشخصية الملائمة لنوع المعالجة.
4. الالتزام بتعليمات الشركات الصانعة لأجهزة المعالجة الموجودة في الوحدة ،فيما يتعلق بطرق وظروف تركيب وتشغيل وصيانة الجهاز.
5. أن يتوفر في وحدة المعالجة البنية التحتية اللازمة من خدمات ماء وكهرباء واتصالات وأية مستلزمات أخرى ضرورية، و المرافق اللازمة لخدمة الموظفين.
6. حماية الوحدة من أشعة الشمس وعوامل المناخ المختلفة، ومنع دخول أشخاص غير المصرح لهم أو الحيوانات أو الطيور أو الحشرات.
7. التأكد من كفاءة عملية المعالجة من خلال توفير متطلبات إجراء الفحوصات البيولوجية والكيميائية والفيزيائية اللازمة، والاحتفاظ بنتائج الفحوصات والقياسات في سجل خاص .
8. توفير لوحة عدادات على وحدة المعالجة تبين ظروف تشغيلها من حيث قراءات درجات الحرارة، وكميات تدفق الهواء وغيرها من القراءات اللازمة، و اتخاذ الإجراءات اللازمة من عمليات التعيير والصيانة لضمان تطابق القيم المقروءة مع القيم الفعلية.
9. تزويد وحدة المعالجة بوسائل السيطرة اللازمة على الانبعاثات الهوائية الناتجة عن عمليات المعالجة وفقاً للمواصفات الفلسطينية.
10. وضع إجراءات بديلة ومناسبة لمعالجة النفايات في حال تعطل وحدة المعالجة.

مادة (37)

وحدة معالجة النفايات خارج المؤسسة

1. تنشأ خارج المؤسسة وحدة لمعالجة النفايات التي لم تعالج لدى المؤسسة أو التي لم تعالج بشكل نهائي للتخلص منها وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يجب على المؤسسة التي لا تتوافر لديها وحدة لمعالجة النفايات، فرز النفايات المنتجة وجمعها في أماكن خاصة لغايات تسليمها للناقل لنقلها إلى وحدة المعالجة خارج المؤسسة.
3. تتم معالجة النفايات لقاء بدل خاص يفرض على المؤسسة تحدده الجهة المسؤولة عن ادارة وحدة المعالجة.
4. تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات من (2) إلى (10) من المادة السابقة على وحدة معالجة النفايات القائمة خارج المؤسسة.

مادة (38)

أماكن انشاء وحدة المعالجة

مع مراعاة أحكام هذا النظام، تحدد وزارة البيئة والهيئة المحلية الأماكن التي يجوز فيها إنشاء وحدة معالجة النفايات خارج المؤسسة والمواصفات والشروط الواجب توافرها في هذه الأماكن بحيث لا يؤدي إنشاؤها إلى حدوث أية أضرار أو أخطار.

مادة (39)

المسؤولية عن ادارة وحدة المعالجة

يجب على الجهة المسؤولة عن إدارة وحدة معالجة النفايات خارج المؤسسة الآتي:

1. تحديد الوسائل والآليات المستخدمة لمعالجة النفايات.
2. الاحتفاظ بسجلات تتضمن أنواع وكمية النفايات ومصدرها والآليات التي أستخدمت في معالجتها.
3. الاحتفاظ بسجلات خاصة بالعاملين في الوحدة تتضمن بياناتهم الشخصية والصحية.
4. إجراء فحوصات طبية دورية للعاملين لديها.

مادة (40)

الحصول على الترخيص

يجب الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة لإنشاء وحدة معالجة النفايات وادارتها وفقا للإجراءلت الآتية:

1. الحصول على الموافقة المبدئية من الوزارة قبل التقدم بطلب الترخيص.
2. الحصول على الموافقة البيئية من وزارة البيئة قبل الحصول على الترخيص من الوزارة.
3. يكون الترخيص والموافقة البيئية شخصياً، ولا يجوز التنازل عنهما أو تحويلهما أو نقلهما إلى الغير إلا بموافقة الوزارة و وزارة البيئة كل فيما يخصه.
4. يجب على المؤسسات و الجهات الحاصلة على تراخيص و موافقات بيئية سابقة الالتزام بتجديد التراخيص والموافقة البيئية خلال سنة من تاريخ صدور هذا النظام.
5. تصدر الوزارة بالتنسيق مع وزارة البيئة والهيئة المحلية الشروط الخاصة بإصدار التراخيص.

مادة (41)

إجراءات ترخيص وحدة المعالجة

1. تقدم طلبات الحصول على الترخيص إلى الوزارة على النموذج المعد لهذه الغاية والمتضمن كافة البيانات والمعلومات اللازمة.
2. يرفق مع طلب الترخيص كافة المستندات المتعلقة بالمؤسسة ونوع النفايات المعالجة وآليات معالجة هذه النفايات والمواد والأدوات المستخدمة في العلاج، وكافة الرخص الأخرى الصادرة للمؤسسة من الجهات المختصة.
3. تقوم الوزارة بعد استيفاء الطلب لكافة الشروط والبيانات المطلوبة بدراسته والحصول على توصيات وموافقة الجهة المختصة لإصدار التراخيص وفقاً لنوع الترخيص المراد الحصول عليه.
4. للوزارة أو أية جهة رسمية أخرى ذات علاقة بالطلب أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أية إيضاحات أو تفصيلات أو تعهدات أو القيام ببعض الاجراءات أو إتخاذ بعض التدابير التي تراها ضرورية لمنحه الترخيص.
5. تقوم الوزارة بنشر طلب الترخيص في صحيفتين محليتين على الأقل وإعطاء فترة شهر للإعتراض على الترخيص.

6. تصدر الوزارة قرارها بقبول طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة ستين يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض بالقبول او الرفض المسبب.
7. تصدر الرخصة على نموذج خاص تعده الوزارة يكون مشتملاً على البيانات الضرورية المتعلقة بنوع النفايات وآلية معالجتها بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة.
8. تكون مدة صلاحية الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد من قبل الوزارة، على أن يقوم صاحب الترخيص بتقديم طلب لتجديد الترخيص قبل شهر من تاريخ انتهائه.
9. لا تمنح التراخيص إلا للجهات التي تتوافر فيها الشروط الفنية والتقنية والادارية للقيام بأعمال المعالجة.
10. في حال مخالفة أحكام هذا النظام و شروط الترخيص يجوز للوزارة أن تلغي أو توقف أي ترخيص أو تعدل أي من شروطه بعد إصداره مع توضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك.
11. يجوز الطعن بقرار إصدار الترخيص أو الامتناع عن إصدارها أو سحبها أو إلغاءها وفقا للقانون .

مادة (42)

واجبات الجهة الحاصلة على الترخيص

1. يجب على الجهة المتقدمة بطلب الحصول على الترخيص الالتزام بالشروط الآتية:
   أ. الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص الذي صدرت بموجبه الرخصة.
   ب. الالتزام بالمعلومات والمواصفات وكل ما ورد في نموذج طلب الترخيص.
   ج. الالتزام بأنظمة وقرارات وتعليمات الوزارة ووزارة البيئة والهيئة المحلية.
   د. الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
2. لا يعفي الحصول على الموافقة البيئة او الترخيص الحصول على أية موافقات او تراخيص تطلبها الجهات ذات العلاقة.

مادة (43)

طرق المعالجة

تحدد طرق معالجة النفايات بالآتي:
1. التعقيم بالبخار أو الأوتوكليف.
2. التطهير الكيميائي.
3. المعالجة الحرارية.
4. الكبسلة.
5. التخميل.
6. الترميد.
7. آليات المعالجة الأخرى

مادة (44)

تحديد آليات المعالجة

1. يصدر الوزير قرار يحدد فيه طرق وآليات معالجة النفايات كل حسب نوعها وبما يتوافق مع طبيعتها.
2. تحدد الجهات المختصة في شروط ترخيص وحدة المعالجة نوع النفايات التي يمكن للوحدة ان تستقبلها حسب طريقة المعالجة التي تستخدمها.

الفصل السابع
التخلص من النفايات

(45)

حظر التخلص من النفايات الا بعد المعالجة

يحظر على المؤسسة التخلص من النفايات الناتجة عنها إلا بعد التأكد من إجراء المعالجة اللازمة لها وفق أحكام هذا النظام.

مادة (46)

التخلص في مكب النفايات

1. تتم عملية التخلص من النفايات المعالجة في المكبات المعتمدة والمصممة والمشغلة بطريقة الطمر الصحي وفقاً لنوع تلك النفايات.
2. تتولى وزارة البيئة تحديد الشروط الخاصة بمكبات النفايات ومواقعها بالتنسيق مع الهيئة المحلية وفق الانظمة والتعليمات الخاصة بالنفايات الصلبة.

مادة (47)

إلتزامات الجهة المسؤولة عن مكب النفايات

يجب على الجهة المسؤولة عن مكب النفايات الالتزام بالآتي:-

1. لاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالنفايات المعالجة التي ترد إلى مكب النفايات، بحيث تتضمن أنواع وكمية هذه النفايات ومصدرها والآليات التي أستخدمت في معالجتها وآلية التخلص النهائي منها.
2. الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعاملين في مكب النفايات، تتضمن بياناتهم الشخصية والصحية.
3. إجراء فحوصات طبية دورية للعاملين في مكب النفايات.

مادة (48)

الإجراءات الخاصة حال عدم توفر مكب للنفايات

1. يمنع طرح النفايات في مواقع مكبات النفايات المفتوحة الذي تترك فيه النفايات مكشوفة كلياً أو جزئياً.
2. في حال عدم توفر مكب النفايات المعتمد في المنطقة، تنقل النفايات الى اقرب مكب نفايات معتمد آخر أو نقطة تخلص.
3. الالتزام باتباع إجراءات دفن النفايات في مكان مناسب حيث يتواجد ثلاثة امتار، على الاقل، من النفايات العادية، و وضع متر واحد على الاقل من نفايات الهدم و الحفر او ما شابهها، فوق النفايات الطبية.
4. مراقبة تلك المنطقة والتأكد من عدم وجود او اقتراب حيوانات منها.
5. تصدر تعليمات من وزارة البيئة بطرق دفن النفايات.

مادة (49)

فصل المياه العادمة عن المواد والعناصر الخطرة

يجب على المؤسسة فصل المياه العادمة الناتجة عن الاستخدامات البشرية اليومية عن المياه العادمة التي تحتوي على أي من العناصر والمواد المذكورة أدناه بحيث تخصص لها مجاري ومصارف خاصة بها لتجميعها في الأماكن المخصصة لها لغايات معالجتها والتخلص منها بعد الحصول على موافقة وترخيص الجهات المختصة:-

1. السوائل التي تحتوي على الميكروبات والفيروسات المسببة للأمراض، وخاصة المعدية منها.
2. السوائل الكيميائية الناتجة عن عملية التعقيم والتنظيف للأجهزة والمعدات والأقسام الطبية.
3. النفايات الدوائية التي قد تحتوي على مضادات حيوية أو مواد سامة أو مواد مشعة أو مواد مسببه للهلوسة.
4. النفايات التي تحتوي بقايا المعادن الثقيلة أو ذات السمية العالية مثل الزئبق والفضة والرصاص، وكميات من المركبات الكيميائية المسببة للهلوسة، والتي تنتج عادة عن مراكز خدمات الأسنان وأقسام التصوير بالأشعة والأقسام الفنية المساعدة بالمستشفيات كقسم الحركة والميكانيكية.
5. النفايات السائلة الناتجة عن العناية بالمرضى والتي تحتوي على العديد من الملوثات الخطرة التي لا يمكن إعادة استخدامها والاستفادة منها أو التخلص منها بواسطة محطات معالجة المياه العادمة.

مادة (50)

الصرف الصحي للمياه العادمة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (49) من هذا النظام، يجوز للمؤسسة تصريف بعض السوائل والمواد في شبكة الصرف الصحي المخصصة للمياه العادمة الناتجة عن الاستخدامات البشرية العادية بعد مراعاة الأسس الآتية:

1. تعقيم جميع السوائل الناتجة عن معالجة المرضى قبل تصرفها بالطرق المناسبة مثل تعقيم الدم بواسطة الحرارة الجافة أو البخار أو تعقيمها بواسطة الكيميائيات الأقل خطورة.

2. معالجة ومعادلة الأحماض والقلويات في المعامل التشخيصية في أوان خاصة، ثم تصرف مع كميات من المياه إلى شبكة الصرف الصحي.
3. تقليل استخدام الأدوية التي تحتوي على المعادن الثقيلة، مثل المراهم المستخدمة لعلاج الطفح الجلدي أو محلول نترات الفضة.
4. استخدام جهاز لفصل حشو الأسنان (Amalgam Separators) عن المياه الناتجة عن تنظيف الفم قبل تصريفها لشبكة الصرف الصحي.
5. المحافظة على استمرار جريان الماء إثناء تصريف بعض الأدوية السائلة المحتوية على الفيتامينات أو أدوية الإسهال، وبعض سوائل التغذية الوريدية وقطرات العين، على أن يتم ذلك بكميات ضئيلة جداً.
6. معالجة الأدوية السامة المستخدمة لعلاج الأورام بمواد كيميائية لتكسيرها وإبطال مفعولها قبل تصريفها.

مادة (51)

إجراءات الحماية

1. يجب على موظفي مغسلة المؤسسة التأكد من خلو الغسيل من الملوثات الخطيرة مثل الأقمشة المستخدمة لتنظيف المواد الكيميائية والمحاليل.
2. يجب على الوزارة تحديد المصفيات التي يجب استخدامها لتصفية المعادن والكيميائيات السامة من السوائل الناتجة عن التحاليل والتجارب والعناية بالمرضى مثل:
   أ. فلتر يستخدم لتنقية الفضة من السوائل الناتجة عن عمليات إظهار الصور.
   ب. فلتر كيميائي خاص لحجز جزئيات المواد الكيميائية المشعة.
   ج. مصفي خاص لمعالجة الكحول الملوثة الناتجة عن عمليات الصبغ في المعامل الباثولوجية.
   د. جهاز خاص لحجز المواد الكيميائية الفلورسية السامة من السوائل قبل تصريفها لشبكة الصرف الصحي.
   و. جهاز لتنقية ومعالجة المذيبات الضارة من السوائل لإعادة استخدامها مجدداً بدل من تصريفها لشبكة الصرف الصحي العامة.
3. يجب على المؤسسة مراعاة تخزين المركبات الكيميائية الخطرة في علب ثنائية مزدوجة للتقليل من حوادث تسرب السوائل على الأرضية ومنها لشبكات الصرف الصحي.

مادة (52)

منع التخلص من المياه العادمة بشكل عشوائي

يمنع التخلص من المياه العادمة الناتجة عن المؤسسة عبر تصريفها بشكل عشوائي في البيئة، وتلتزم المؤسسة بالتخلص من المياه العادمة البشرية الناتجة عنها بتصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة، بموافقة الجهة المختصة، وفي حال عدم توفر خدمة ربط شبكة الصرف الصحي في المنطقة التي توجد فيها المؤسسة ، يجب عليها إتباع إحدى الاجراءات التالية:

1. معالجة المياه في محطة المعالجة الخاصة بالمؤسسة على أن يتم الحصول على موافقة الوزارة

ووزارة البيئة، ويشترط في هذه المياه المعالجة مطابقتها لنوعية المياه وفقاً للمواصفات الفلسطينية المتعلقة بالمياه العادمة المعالجة

2. التخلص من هذه المياه العادمة في موقع معتمد من الجهة المختصة.
3. تجميعها في خزان إسمنتي صامت وغير نافذ ،وتنضح وتنقل محتويات الخزان إلى محطة معالجة خاصة.

مادة (53)

تصريف النفايات السائلة الناتجة عن مصانع الادوية البشرية والبيطرية

1. يتم تصريف النفايات السائلة الناتجة عن مصانع الادوية البشرية والبيطرية في حال كانت هذه النفايات تعالج في محطات معالجة المياه العادمة الصناعية الخاصة والموجودة لدى هذه المصانع، بحيث تؤدي المعالجة إلى إزالة خطورة هذه النفايات.
2. في حال عدم توفر خدمة الربط إلى شبكة الصرف الصحي في المنطقة التي توجد فيها المؤسسة، تلتزم بإتباع إحدى الاجراءات الواردة في المادة (52) أعلاه.

مادة (54)

على مختبرات ومراكز أبحاث الهندسة الوراثية مراعاة القوانين والأنظمة الوطنية والدولية المتعلقة بإدارة النفايات الناتجة عنها.

الفصل الثامن
صلاحيات الرقابة والتفتيش

مادة (55)

صلاحيات الوزارة

تختص الوزارة بصلاحية الرقابة والاشراف على المؤسسات، وذلك من خلال القيام بالمهام الآتية:

1. ضمان قيام المؤسسة بجميع المراحل الخاصة بإدارة النفايات منذ جمعها حتى تسليمها للناقل وفق أحكام هذا النظام.
2. إتخاذ التدابير العاجلة والوقائية اللازمة لتفادي الأخطار التي قد تنتج عن سوء التعامل مع النفايات والحيلولة دون تفاقمها وإستمرارها.
3. مراقبة نشاط المؤسسة والتأكد من تطبيق أحكام اللوائح والأنظمة الداخلية للمؤسسة.
4. إتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمتابعة المؤسسات المخالفة.
5. تقديم النصح والإرشاد للمؤسسات الطبية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.

مادة (56)

مهام مفتشو الوزارة

يتولى مفتشو الوزارة صلاحية مراقبة عملية إدارة النفايات لدى المؤسسة، والقيام بأعمال التفتيش الآتية:

1. فحص المستلزمات الخاصه بالموظفين العاملين على إدارة النفايات من ملابس عازلة وأحذية وكمامات.
2. فحص مدى ملائمة حاويات وعربات نقل النفايات للمواصفات القياسية والشروط الواردة في هذا النظام.
3. فحص مدى ملائمة الأوعية والأكياس الطبية للمواصفات القياسية والخاصة بكل صنف على إنفراد ووضع العلامات الدولية لكل منها.
4. التفتيش على عملية فصل وفرز النفايات وفقاً لأحكام هذا النظام.
5. تفتيش أماكن تخزين وتجميع النفايات داخل المؤسسة والتأكد من مدى إستيفائها للشروط الصحية الواردة في هذا النظام.
6. فحص الجدول الزمني الخاص بنقل النفايات من المؤسسة إلى خارجها، والتأكد من الإلتزام بأحكام هذا النظام.
7. تفتيش وحدات المعالجة الطبية الموجودة لدى المؤسسة ومدى مطابقتها للمقاييس وقياس نسبة الأبخرة المنبعثة منها بشكل دوري.
8. التفتيش على عمليات صرف النفايات السائلة من خلال شبكات الصرف الصحي والتأكد من مدى مطابقتها للشروط الواردة في هذا النظام.
9. التأكد من توافر المواد المستخدمة في حالات الطوارئ، والتحقيق في أسباب الحوادث في حال وقوعها.
10. التنسيق مع مدير المؤسسة لضمان توعية موظفي المؤسسة فيما يتعلق بإدارة النفايات كل وفقاً لمسؤولياته وصلاحياته.

مادة (57)

فحص السجلات

للوزارة تفتيش المؤسسة وفحص السجلات الآتية :

1. السجلات الخاصة بالموظفين العاملين على إدارة النفايات داخل المؤسسة، والتأكد من وجود كافة المعلومات الخاصة بهم من إسم وعنوان والبطاقة الشخصية، ومعرفة عدد الإصابات السنوية ، دورات السلامة.
2. الشهادات الصحية للموظفين العاملين في النفايات، ونتائج الفحوصات الطبية الدورية التي أجريت لهم وتواريخ تطعيمهم.
3. السجلات الخاصة بالنفايات الناتجة عن المؤسسة وكميتها وكيفية إدارتها والحالة التي آلت إليها بعد المعالجة.

مادة (58)

صلاحيات وزارة البيئة

تتولى وزارة البيئة صلاحية الرقابة والاشراف على عمليات نقل النفايات ووحدة المعالجة وأماكن التخزين المؤقت القائمة خارج المؤسسة ومكب النفايات، وفقاً لأحكام هذا النظام .

مادة (59)

مهام مفتشو وزارة البيئة

يتولى مفتشو وزارة البيئة صلاحية مراقبة عملية إدارة النفايات خارج المؤسسة والقيام بأعمال التفتيش الآتية :

1. التفتيش على عملية نقل النفايات إلى أماكن التخزين أو وحدة المعالجة خارج المؤسسة.
2. التفتيش على أماكن التخزين ووحدات معالجة النفايات خارج المؤسسة ومكبات النفايات وعمليات معالجة هذه النفايات، والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة.
3. التأكد من إجراء الفحوصات للموظفين العاملين في إدارة النفايات قبل مباشرتهم للعمل واثناء عملهم.

مادة (60)

مسؤولية التنسيق

يجوز لوزارة البيئة بالتنسيق مع الوزارة الدخول إلى المؤسسات الطبية للقيام بالآتي :

1. متابعة عملية معالجة النفايات داخل المؤسسة.
2. أخذ عينات عشوائية وإجراء القياسات للنفايات المعالجة للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة.
3. إبداء أية ملاحظات حول معالجة النفايات لدى المؤسسة، على أن ترسل هذه الملاحظات إلى الوزارة لتسلم نسخة منها إلى المؤسسة.

مادة (61)

صلاحيات الهيئات المحلية

1. تمارس الهيئة المحلية صلاحية الرقابة والتفتيش على عملية نقل النفايات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية.
2. يعتبر الدور الذي تقوم به الوزارة ووزارة البيئة تكميلياً لدور الهيئة المحلية في عملية نقل النفايات.

مادة (62)

التفتيش الدوري

تتم عملية التفتيش بشكل دوري وعلى الأقل مرتين شهريا وكلما دعت الحاجة.

مادة (63)

مسؤولية مدير المؤسسة في الرقابة

يجب على مدير المؤسسة القيام بالآتي:

1. تمكين مفتشو الوزارة من :
   أ. القيام بأعمالهم و تزويدهم بكافة البيانات والمعلومات التي يطلبونها.
   ب.الاطلاع والتصوير وأخذ نسخ عن كافة الوثائق والمستندات الضرورية.
   ج. أخذ العينات من مختلف أماكن المؤسسة.
   د.الدخول إلى الأقسام المختلفة للإطلاع ومراقبة مدى تطبيق أحكام هذا النظام.
2. إشعار مفتشو الوزارة بأية حوادث إنسكاب أو تسرب للنفايات تحدث داخل المؤسسة في أسرع وقت، وبما لا يتجاوز (12) ساعة من تاريخ حدوثها.
3. رفع تقارير سنوية و نصف سنوية عن المراحل المختلفة لمعالجة النفايات منذ جمعها إلى التخلص منها.

مادة (64)

تبادل المعلومات

تعمل كل من الوزارة ووزارة البيئة والجهات الرسمية المختصة على:

1. تبادل المعلومات المتعلقة بالنفايات بشكل دوري من خلال تقارير يتم تبادلها مرة واحدة على الأقل شهرياً حسب النموذج المرفق.
2. تبادل المعلومات المتعلقة بالحوادث والأضرار الناتجة عن عمليات إدارة النفايات فوراً عند وقوعها.
3. إيجاد آليات ووضع إستراتيجيات للمحافظة على الصحة العامة والبيئة ودرء الحوادث والأضرار.

الفصل التاسع

حالات الطوارئ

مادة (65)

مسؤولية الوزارة في حالات الطوارئ

1. تكون الوزارة مسؤولة عن معالجة ومتابعة حالات الطوارئ التي تحدث داخل المؤسسة.
2. تلتزم الوزارة بإبلاغ وزارة البيئة عن أية حوادث تحدث داخل المؤسسة ويكون تأثيرها ممتداً إلى خارج تلك المؤسسة، وتقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة البيئة لوقف الخطر الناتج عن ذلك الحادث.

مادة (66)

وضع خطط الطوارئ

تضع وزارة البيئة بالإشتراك مع الجهات المختصة خطط طوارىء لمواجهة الكوارث البيئية التي تحدث خارج المؤسسة.

مادة (67)

الاستعانة والتعاون لمنع الكوارث

1. تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة البيئة والهيئات المحلية والجهات ذات العلاقة بالاستعانة والتعاون مع الجهات الرسمية داخل وخارج فلسطين لتجنب أو الحد من آثار الكوارث الانسانية الناتجة عن النفايات الطبية.
2. يصدر الوزير بالتنسيق مع وزير البيئة تعليمات خاصة تتعلق بتحديد حالات الطوارئ الناتجة عن النفايات الطبية والاجراءات الواجب اتخاذها عند وجود مثل هذه الحالات.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (68)

عقوبة مخالفة أحكام النظام

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام و التعليمات الصادرة بموجبه بالعقوبات المقررة بالقوانين ذات العلاقة السارية المفعول.

مادة (69)

سحب او الغاء الموافقة البيئية

يجوز لوزارة البيئة إلغاء أو سحب الموافقة البيئية الممنوحة بموجب أحكام هذا النظام إذا ارتكب صاحب الموافقة البيئية أي من المخالفات لشروط الموافقة البيئية واحكام هذا النظام.

مادة (70)

على كافة المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا النظام تصويب اوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (71)

تنفيذ أحكام النظام

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/07/10 ميلادية
الموافق: 20/شعبان/1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

نموذج إدارة النفايات الطبية

	التاريخ	رقم تسلسلي
.1	إسم المؤسسة الطبية	
.2	نوع المؤسسة الطبية	
.3	عنوان المؤسسة الطبية	• الشارع • الحي • المدينة • صندوق بريد • الهاتف • الفاكس • أرقام أخرى
.4	الشخص المسؤول عن إدارة النفايات الطبية لدى المؤسسة الطبية	• إسم الشخص • مسماه الوظيفي • الهاتف • الفاكس • أرقام أخرى
.5	الشخص المسؤول للمتابعة والاتصال فيما يتعلق بالنفايات الطبية	• إسم الشخص • مسماه الوظيفي • هاتف • فاكس • أرقام أخرى
.6	نوع النفايات الطبية المنتجة	
.7	كمية النفايات الطبية المنتجة ووزنها	
.8	القسم الذي أنتج النفايات الطبية	
.9	تاريخ إنتاج النفايات الطبية	
.10	آلية فصل وفرز النفايات الطبية	
.11	المعالجة الأولية للنفايات الطبية داخل المؤسسة الطبية	• تاريخ المعالجة • وقت المعالجة
.12	آلية المعالجة الأولية للنفايات الطبية داخل المؤسسة الطبية	

.13	نتيجة المعالجة الأولية داخل المؤسسة الطبية	• نوع النفايات الطبية الناتجة • كمية النفايات الطبية الناتجة • وزن النفايات الطبية الناتجة • خطورة النفايات الطبية الناتجة • إجراءات خاصة
.14	مكان التخزين المؤقت لدى المؤسسة الطبية	
.15	تاريخ التخزين المؤقت لدى المؤسسة الطبية	
.16	مدة التخزين المؤقت لدى المؤسسة الطبية	
.17	نوع التخزين التخزين المؤقت لدى المؤسسة الطبية	
.18	طريقة العزل عن النفايات الأخرى	
.19	آلية معالجة النفايات الطبية داخل المؤسسة الطبية	
.20	تاريخ معالجة النفايات الطبية داخل المؤسسة الطبية	
.21	نتيجة المعالجة داخل المؤسسة الطبية	• نوع النفايات الطبية الناتجة • كمية النفايات الطبية الناتجة • وزن النفايات الطبية الناتجة • خطورة النفايات الطبية الناتجة • إجراءات خاصة
.22	نوع الحادث داخل المؤسسة الطبية (في حال حصوله)	
.23	نوع النفايات الطبية المتعلقة بالحادث	
.24	كمية النفايات الطبية المتعلقة بالحادث ووزنها	
.25	مكان وقوع الحادث	
.26	تاريخ ووقت وقوع الحادث	
.27	نوع الأضرار الناتجة عن الحادث	
.28	الآلية والكيفية التي تم فيها التعامل مع ومعالجة الحادث	
.29	النتائج المترتبة على معالجة الأضرار الناتجة عن الحادث	
.30	الشخص المسؤول للمتابعة والاتصال فيما يتعلق بالحادث	• إسم الشخص • مسماه الوظيفي • الهاتف • الفاكس • أرقام أخرى

.31	إسم الجهة المراد نقل النفايات الطبية إليها للمعالجة والتخلص النهائي	
.32	نوع الجهة المراد نقل النفايات الطبية إليها	
.33	عنوان الجهة المراد نقل النفايات الطبية إليها	• الشارع • الحي • المدينة • صندوق البريد • الهاتف • الفاكس • أرقام أخرى
.34	آلية معالجة النفايات الطبية خارج المؤسسة الطبية	
.35	طريقة التخلص النهائي من النفايات الناتجة عن المعالجة	
أصادق على أن ما ورد في البنود (1 - 35) أعلاه صحيح. الإسم: المسمى الوظيفي: / (المؤسسة الطبية) رقم الهاتف: التاريخ: التوقيع:		
أصادق على التوقيع الوارد أعلاه. الإسم: المسمى الوظيفي: / وزارة الصحة رقم الهاتف: التاريخ: التوقيع:		
.36	إسم الهيئة المحلية / الشركة	
.37	عنوان الهيئة المحلية / الشركة	• الشارع • الحي • المدينة • صندوق البريد • الهاتف • الفاكس • أرقام أخرى

.38	الناقل	• الاسم • الهاتف • أرقام أخرى
.39	استلام الناقل للنفايات الطبية	• وقت استلام النفايات الطبية • تاريخ استلام النفايات الطبية
.40	آلية نقل النفايات الطبية إلى خارج المؤسسة الطبية	
.41	نوع المركبة التي تم فيها نقل النفايات الطبية	
.42	رقم المركبة	
.43	رقم الترخيص لنقل النفايات الطبية	
.44	إجراءات خاصة أثناء النقل	
.45	مدة النقل	
.46	نوع الحادث (في حال حصوله)	
.47	نوع النفايات الطبية المتعلقة بالحادث	
.48	كمية النفايات الطبية المتعلقة بالحادث ووزنها	
.49	مكان وقوع الحادث	
.50	تاريخ ووقت وقوع الحادث	
.51	نوع الأضرار الناتجة عن الحادث	
.52	الألية والكيفية التي تم فيها التعامل ومعالجة الحادث	
.53	النتائج المترتبة على معالجة الأضرار الناتجة عن الحادث	
.54	الشخص المسؤول عن المتابعة والاتصال في حالة وقوع حادث	• إسم الشخص • مسماه الوظيفي • هاتف • فاكس • أرقام أخرى

أصادق على أن ما ورد في البنود (36 - 54) أعلاه صحيح.
الإسم:
المسمى الوظيفي:
رقم الهاتف:
التاريخ:
التوقيع:

.55	مكان التخزين خارج المؤسسة الطبية (في حال اللجوء إلى هذه العملية وكانت غير الجهة المراد نقل (النفايات الطبية إليها	
.56	التخزين	• تاريخ التخزين • وقت التخزين
.57	عنوان المخزن	• الشارع • الحي • المدينة • صندوق البريد • الهاتف • الفاكس • أرقام أخرى
.58	مدة التخزين المؤقت لدى المؤسسة الطبية	
.59	نوع التخزين	
.60	طريقة العزل عن النفايات الأخرى	
.61	الشخص المسؤول عن التخزين	• إسم الشخص • مسماه الوظيفي • الهاتف • الفاكس • أرقام أخرى
.62	آلية معالجة النفايات الطبية خارج المؤسسة الطبية	
.63	معالجة النفايات الطبية داخل المؤسسة الطبية	• تاريخ المعالجة • وقت المعالجة
.64	نتيجة المعالجة داخل المؤسسة الطبية	• نوع النفايات الطبية الناتجة • كمية النفايات الطبية الناتجة • وزن النفايات الطبية الناتجة • خطورة النفايات الطبية الناتجة • إجراءات خاصة
.65	طريقة التخلص النهائي من النفايات الناتجة عن المعالجة	

أصادق على أن ما ورد في البنود (55 - 65) أعلاه صحيح.
الإسم:
المسمى الوظيفي:
رقم الهاتف:
التاريخ:
التوقيع:

تحتفظ كل جهة من الجهات التالية بنسختها الموقعة منها من النموذج:

أ. المؤسسة الطبية.

ب. وزارة الصحة.

ج. الهيئة المحلية / الجهة الناقلة.

د. سلطة جودة البيئة.

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2012م
بشأن إعتماد الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2004م بلائحة تشكيل لجنة الأجور،
وعلى كتاب رئيس لجنة الأجور بتاريخ 2012/10/7م بشأن الحد الأدنى للأجور،
وبناءً على تنسيب وزير العمل / رئيس لجنة الأجور،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء بتاريخ (2012/10/09م) ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية على النحو الآتي:

1. يكون الحد الأدنى للأجر الشهري في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفي جميع القطاعات مبلغاً وقدره (1450 شيقل) ألف وأربعمائة وخمسون شيقلاً شهرياً.
2. يكون الحد الأدنى لأجور عمال المياومة وخاصة العاملين بشكل يومي غير منتظم، إضافة إلى العمال الموسميين مبلغاً وقدره (65 شيقل) خمسة وستون شيقلاً يومياً.
3. يكون الحد الأدنى لأجر ساعة العمل الواحدة للعمال المشمولين في الفقرة "2" أعلاه مبلغاً وقدره (8.5 شيقل) ثمانية شواقل ونصف الشيقل للساعة الواحدة.

مادة (2)

اعتبار ما تم التوافق عليه من عناصر ومحددات بهذا الشأن ملزماً لكافة أطراف الحوار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ 2013/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/10/09 ميلادية

الموافق: 23/ذو القعدة/1433 هجرية

سلام فياض

رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012م
بنظام منع تهريب المنتجات النباتية

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استنادا لأحكام القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته ولاسيما المادة (70) منه،
وقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته ولاسيما المادة (83) مكرر منه،
وبعد الاطلاع على قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته،
وعلى قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1963م،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة ،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة قانوناً،
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المنتجات النباتية: منتجات محاصيل الخضار والمحاصيل الحقلية والبستنة الشجرية التي يتم إنتاجها أو نقلها أو إدخالها إلى البلاد بغير طريق الاستيراد أو الترانزيت.

تصريح نقل داخلي: تصريح تسويقي صادر عن مديرية الزراعة في المحافظة لغايات نقل المنتجات النباتية في المحافظة نفسها أوما بين المحافظات.

تصريح إدخال : تصريح تسويقي صادر من مديريات الزراعة فى المحافظات لإدخال المنتجات النباتية من الجانب الآخر حسب التعليمات والأنظمة المعمول بها، إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية .

المهربات: أية منتجات نباتية جلبت أو نقلت أو يحاول جلبها أو نقلها بدون أوراق رسمية أو بطرق غير شرعية.

البضائع الممنوعة: كل بضاعة محظور إدخالها أو نقلها إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

الشحنة: أي كمية من المنتجات النباتية يتم نقلها لأغراض تجارية.

شهادة صلاحية المنتج: الشهادة الصادرة عن الجهات المختصة من الجانب الآخر والتي تثبت صلاحية المنتج النباتي للاستهلاك البشري .

مادة (2)

لا يجوز إدخال أو نقل أية منتجات نباتية إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية إلا بموجب تصريح تسويقي صادر عن مديرية الزراعة.

مادة (3)

يجب على مزارعي المنتجات النباتية تسجيل منتجات مزارعهم لدى دوائر الزراعة فى المحافظات قبل موعد نضوجها.

مادة (4)

يجب على تجار الأسواق مراجعة دوائر الزراعة فى المحافظات للحصول على تصاريح النقل الداخلي.

مادة (5)

تشكل بموجب أحكام هذا النظام لجنة فنية من موظفي الفئة العليا لدراسة الاحتياجات الفعلية للأسواق المحلية من المنتجات النباتية من الإدارات الآتية :

- الإدارة العامة للإرشاد.
- الإدارة العامة للتسويق.
- الإدارة العامة للرقابة الزراعية.
- الإدارة العامة للوقاية والحجر الزراعي.
- الإدارة العامة للتخطيط والسياسات.

مادة (6)

تختص اللجنة الفنية بدراسة الوضع التسويقي للمنتجات النباتية من حيث:

1. تحديد احتياجات السوق من المنتجات النباتية الموسمية التي يسمح بإدخالها بفترة غزارة الإنتاج.
2. تزويد مديريات الزراعة والضابطة الجمركية بالكميات والانواع الممنوع أو المسموح إدخالها مع تحديد الفترة للمنع أو السماح.
3. إجراء أي تعديل على تقرير الاحتياجات الفعلية للمنتجات النباتية بناءً على واقع الإنتاج الزراعي المحلي.

مادة (7)

يقوم مأمورو الضبط القضائي في الوزارة بالتعاون مع موظفي الضابطة الجمركية بالآتي :

1. الرقابة على تطبيق وتنفيذ جميع الشروط الواردة في هذا النظام.
2. مراقبة الأسواق المركزية للخضار والفواكه.
3. مراقبة حركة المنتجات النباتية على الطرق والمداخل.
4. ضبط المخالفين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم.
5. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضبط التهريب.

مادة (8)

ترفق شحنة المنتجات النباتية بالأوراق الثبوتية الآتية :

1. تصريح إدخال من الجانب الآخر.
2. شهادة صلاحية المنتج للاستهلاك البشري مرفقة بالشحنات المدخلة من الجانب الآخر.
3. إرسالية تجارية .

مادة (9)

ترفق بكل شحنه يتم نقلها بين محافظات الوطن الأوراق الثبوتية الآتية :

1. تصريح نقل داخلي بين المحافظات .
2. إرسالية تجارية .

مادة (10)

ترفق بكل شحنه يتم نقلها داخل المحافظة الواحدة الأوراق الثبوتية الآتية :

1. إرسالية وتصريح نقل داخلي للتاجر.
2. إرسالية للمزارع .

مادة (11)

عند نقل شحنة زيت زيتون بين المحافظات يجب أن تتوفر فيها الوثائق الآتية:

1. شهادة فحص جودة الزيت من مختبر معتمد .
2. تصريح نقل داخلي .

مادة (12)

تعامل أي شحنة لاتحمل الأوراق الثبوتية المطلوبة في المواد السابقة معاملة المهربات.

مادة (13)

1. يقوم مأمورو الضبط القضائي بأخذ العينات اللازمة من شحنة المنتجات النباتية التي لا تحمل الوثائق المطلوبة للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري والتحرز عليها وفق الأصول المتبعة، لحين صدور نتائج الفحص من مختبر معتمد.
2. يجوز لمأموري الضبط القضائي أخذ عينات عشوائية من الشحنات المدخلة إلى أراضي السلطة الوطنية لإجراء الفحوصات المخبرية الخاصة بمتبقيات المبيدات والميكروبايلوجي.

مادة (14)

يمنع إدخال أي منتج نباتي تصدر فيه اللجنة الفنية تقريرها الموسمي بالمنع والمصادق عليه من قبل الوزير.

مادة (15)

1. يتم إتلاف الشحنة بقرار من الوزير أو من يفوضه اذا تبين بعد الفحص المخبري عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري.
2. يتم التحرز على الشحنة المحظور إدخالها أو تداولها إذا كانت سليمة وفقا الإجراءات القانونية المتبعة.

مادة (16)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المقرة بالقوانين ذات العلاقة والسارية المفعول.

مادة (17)

للوزير إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة(18)

تلغى كافة الانظمة والتعليمات التي تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام، كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/06 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1434 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (05/25/14/م.و/س.ف) لعام 2012م
والمتعلق بتعديل نظام صرف راتب شهري للأسير

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (23) لعام 2010م بنظام صرف راتب شهري للأسير،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/25/05/م.و/س.ف) لعام 2012م،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (2012/12/26م) ما يلي:

مادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (14/25/05/م.و/س.ف) لعام 2012م، بحيث تستبدل كلمة "إعانة" أينما وردت في هذا القرار بكلمة " الراتب".

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/26 ميلادية

الموافق: 13/صفر/1434 هجرية

سـلام فيـاض

رئيـــس الـــوزراء

تعليمات وزير العمل رقم (1) لسنة 2012م
بشأن محددات وعناصر الحد الأدنى للأجر

وزير العمل، رئيس لجنة الأجور

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2012م بشأن اعتماد الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

لغايات تنفيذ هذه التعليمات، يقصد بالعامل كل من يتقاضى أجراً شهرياً أو يومياً أو بالساعة يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد في قرار مجلس الوزراء.

مادة (2)

يلتزم صاحب العمل بالآتي:

1. تعديل أجر العامل اعتباراً من الأول من كانون الثاني لعام 2013م ممن يقل أجره عن الحد الأدنى المقر.
2. تسوية حقوق العامل على الأجر للفترة السابقة لنفاذ قرار مجلس الوزراء بشأن الحد الأدنى للأجر، مع مراعاة أحكام الاشعار ومكافأة نهاية الخدمة الواردة في قانون العمل الفلسطيني.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/11/5 ميلادية
الموافق: 20/ذو الحجة/1433 هجرية

د. أحمد المجدلاني
وزير العمل

قرار رقم (1) لسنة 2012م
بشأن لائحة التدريب القضائي
صادر عن مجلس القضاء الأعلى

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م ولا سيما المواد (17) و(41) و(80) وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،

أصدرنا مايلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)
التسمية
تسمى هذه اللائحة لائحة التدريب القضائي لسنة 2012م ويعمل بها من تاريخ صدورها.

مادة (2)
التعريفات
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

المجلس: مجلس القضاء الأعلى.
الرئيس: رئيس مجلس القضاء الأعلى.
الدائرة: دائرة التدريب القضائي.
رئيس الدائرة: رئيس دائرة التدريب القضائي.
القضاة: قضاة المحاكم النظامية المعينون بموجب أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.
الموظفون: موظفو السلطة القضائية المعينون بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية.
التدريب الأساسي: تدريب أولي يعطى للقضاة والموظفين المعينين حديثا قبل مباشرة عملهم.
التدريب المستمر: التدريب الذي يعطى للقضاة والموظفين أثناء ممارستهم عملهم.
النشاطات التدريبية: النشاطات التي تهدف إلى إكساب معلومات أو تطوير مهارات.
النشاطات التدريبية الخارجية: النشاطات التدريبية خارج فلسطين.

مادة (3)
أهداف الدائرة

1. إعداد وتدريب القضاة والموظفين الجدد لتولي مهامهم الوظيفية.
2. رفع كفاءة القضاة والموظفين.
3. تبادل الخبرات مع المؤسسات التدريبية المماثلة في الدول العربية والأجنبية.

مادة (4)

للرئيس بناء على توصية رئيس الدائرة تشكيل لجان متخصصة إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

مادة (5)
اختصاصات الدائرة

1. تحديد منهجية وسياسة التدريب.
2. تحديد الاحتياجات التدريبية للقضاة والموظفين ووضع خطط وبرامج التدريب السنوية بالتعاون مع دائرة التخطيط في مجلس القضاء الأعلى.
3. إعداد برنامج للتدريب الأولي وآخر للتدريب المستمر للقضاة والموظفين ينسجمان والخطة الإستراتيجية و السنوية ولها في ذلك التعاون مع المعهد القضائي الفلسطيني.
4. تطوير منهاج شامل للتدريب القضائي بما فيه المهارات الإدارية واستخدام التكنولوجيا ولها في ذلك التعاون مع المعهد القضائي الفلسطيني.
5. ترشيح بعض القضاة والموظفين للدورات والنشاطات التدريبية الداخلية والخارجية وتحديد الفئة المستهدفة من كل تدريب.
6. تنفيذ الخطط والبرامج التدريبية الداخلية والخارجية.
7. تقييم البرامج والدورات التدريبية ورفع التقييمات والتوصيات بشأنها إلى الرئيس .
8. تنظيم وفهرسة المواد التدريبية السمعية والمرئية والمكتوبة وحفظها بالتعاون مع المكتب الفني، لغايات استعمالها كمنهاج متقدم للتدريب القضائي واستخدامها كمنهاج معتمد لدى المعهد القضائي.
9. المتابعة والإشراف على الطلبة المبتعثين للدراسة في المعاهد القضائية العربية والأجنبية والتواصل معهم والإشراف على تفاصيل النتائج التي يحققونها ومتابعة متطلباتهم.
10. التعاون مع مؤسسات التدريب القضائي العربية والأجنبية المماثلة لأغراض تنظيم دورات تدريبية خارجية بما يتناسب والفئات المستهدفة ولأغراض الاستفادة من الخبرات الموجودة لديهم.
11. تبادل الوثائق والمعلومات القضائية والقانونية مع مؤسسات التدريب القضائي في الدول العربية والأجنبية التي تباشر نشاطاً مماثلاً.
12. أية أمور أخرى ذات صلة بطبيعة العمل.

مادة (6)
التدريب الأولي

تضع الدائرة برنامجا مكثفاً للتدريب الأولي للقضاة والموظفين المعينين حديثاً يشتمل على تدريب نظري وتدريب عملي ولها تنفيذه بالتعاون مع المعهد القضائي الفلسطيني.

الفصل الثاني
تدريب القضاة

مادة (7)
التدريب العملي للقضاة ويسمى (برنامج الإشراف الزمالي)

1. يوزع القضاة الجدد المتدربون على المحاكم ويجري تدريبهم لدى زملائهم القضاة بالمدة الزمنية التي تراها الدائرة مناسبة وبما لا يقل عن أسبوعي تدريب.
2. يشتمل البرنامج على مايلي:
   أ. التعرف على الأعمال القضائية وممارستها فعلياً إلى جانب القضاة.
   ب. صياغة مشاريع الأحكام والقرارات.
   ج. الاطلاع على السجلات والأعمال الإدارية في المحاكم وطرق استخدامها .
   د. التعرف على أعمال أقلام المحاكم وكتاب العدل ومأموري التنفيذ.
   ه. الإطلاع على كافة أعمال المحكمة.

مادة (8)

يرفع القاضي المشرف والقاضي المتدرب في نهاية برنامج الإشراف الزمالي إلى الدائرة تقريرا شاملا حول التدريب وللدائرة تزويد المعهد القضائي بنسخ منه.

مادة (9)
موضوعات تدريبية إضافية

1. لرئيس الدائرة إضافة بعض الموضوعات التدريبية لبرنامج التدريب الأساسي إذا اقتضت طبيعة التدريب ذلك.
2. يشمل البرنامج على الموضوعات التالية:-
   أ. زيارات ميدانية للمراكز والمؤسسات التي لها ارتباط وثيق بعملهم القضائي كالطب الشرعي، المختبرات الجنائية، مراكز تأهيل الأحداث، ومراكز التأهيل والإصلاح.....الخ.
   ب. تدريب في احد المعاهد القضائية في الدول العربية.
   ج. بحوث ودراسات يتم اختيار موضوعاتها بالطريقة التي يراها رئيس الدائرة مناسبة.

مادة (10)
امتحان نهاية التدريب الأساسي

يجتاز المتدربون عند انتهاء كل دورة تدريبية امتحانا يهدف إلى تقييم كفاءتهم القانونية والقضائية، ومدى التحصيل الذي أحرزوه، والقدرة التي اكتسبوها لحل الإشكالات القانونية ومعالجة القضايا وابتكار الحلول القضائية.

مادة (11)
تقييم التدريب الأساسي

عند انتهاء برنامج التدريب الأساسي يرفع رئيس الدائرة إلى الرئيس تقريرا شاملاً للتقييم العام للبرنامج وأيضا ملاحظاته حول التدريب والنتائج التي حصل عليها المتدربون، والسلوك الذي امتازوا به.

مادة (12)
التـدريب المســتمر

ينظم التدريب المستمر للقضاة بالتعاون ما بين الدائرة والمعهد القضائي فيما إذا رأت ذلك مناسبا بقصد مواكبة الفكر القضائي والتشريعات المستجدة وتطوير التدريب المقصود وفق متطلبات التقاضي وآفاقه الاجتماعية والاقتصادية.

مادة (13)
تحديد موضوعات التدريب المستمر للقضاة

تحدد موضوعات التدريب المستمر عن طريق:

1. التفتيش القضائي وما يتم رفعه من تقارير إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى.
2. المبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة العليا والتي يعدها المكتب الفني في القضايا المدنية والجزائية.
3. ما يستجد من تشريعات.
4. مواضيع قضائية أو قانونية يجمع عليها عدد من القضاة.

مادة (14)
الفئة المستهدفة من التدريب المستمر

يستهدف التدريب المستمر :

1. قضاة الصلح
2. قضاة البداية
3. قضاة الاستئناف

مادة (15)
التدريب المتخصص

تنظم حلقات تدريبية ودراسية حول مواضيع متخصصة ولفئة محددة حسب الحاجة لتعميق المعرفة وتطوير الأداء.

مادة (16)
تدريــب مدربي القضاة

1. يهدف تدريب المدربين إلى تكوين هيئة تدريبية مهمتها نقل المعرفة والخبرة القضائية والقانونية إلى

المتدربين وتطوير المناهج والمواد التدريبية المختلفة ضمن الخطة والسياسة العامة التي ترسمها الدائرة.

2. يتم اختيار المدربين من بين القضاة بتنسيب من الدائرة وقرار من الرئيس، ويشترط فيمن يتم اختياره كمدرب أن يكون:
   أ. حصل على دورات تدريبية سابقة، وكان ملتزما بها.
   ب. لديه القدرة والكفاءة على نقل وإيصال المعلومات.
   ج. من ذوي الخبرة في مجال العمل القضائي.
3. يخضع المدربون لدورات تدريبية متخصصة وفق البرامج التي تصممها وتنفذها الدائرة وفق ما تتطلبه المعايير والمناهج العلمية لتدريب المدربين.

الفصل الثالث
تدريب الموظفين

مادة (17)
النشاط التدريبي الأولي

1. ينظم نشاط تدريبي أولي للموظفين المعينين حديثا بهدف إعدادهم و تأهيلهم لتولي مهامهم الوظيفية
2. يشتمل النشاط بصفة خاصة على:
   أ. مدونة سلوك العاملين في السلطة القضائية.
   ب. مواد عامة تتعلق بإدارة أقلام المحاكم والملفات واليات العمل فيها والإجراءات المدنية والجزائية والإدارة العامة والمالية وآداب الوظيفة العمومية.
   ج. حقوق وواجبات الموظف.
   د. مسك السجلات والقيود وتنظيم الوثائق وحفظها.
   ه. تكنولوجيا المعلومات.
   و. مواد خاصة تتعلق بالمهام المسندة إليهم حسب وظيفتهم.
   ز. أية موضوعات أخرى تقترحها الدائرة.

مادة (18)
النشاط التدريبي المستمر

1. ينظم للموظفين نشاط تدريبي مستمر بقصد تحسين وتطوير أدائهم ومعلوماتهم النظرية والتطبيقية.
2. يتم اختيار موضوعاته مما يلي:-
   أ. استمارات تحديد الاحتياجات التدريبية التي تصممها وتوزعها وتفرغها الدائرة.
   ب. اجتماعات الدائرة مع رؤساء المحاكم ورؤساء الإدارات العامة.
   ج. التقارير التي ترد إلى الشؤون الإدارية بخصوص أي قصور في الأداء الوظيفي.

مادة (19)
النشاطات التدريبية المتخصصة

تنظم حلقات دراسية خاصة للنشاطات التدريبية المتخصصة لتعميق وتطوير التكوين المهني والوظيفي

الفصل الرابع
أحكام ختامية

مادة (20)
النشاطات التدريبية الخارجية

1. يهدف النشاط التدريبي الخارجي إلى رفع كفاءة المشاركين من القضاة والموظفين وذلك لتمكينهم من أداء واجبات العمل على نحو أفضل.
2. تقوم الدائرة بالتعاون مع المؤسسات التدريبية خارج فلسطين بهدف خدمة السياسات والخطط التدريبية.
3. أ. تختار الدائرة الفئة المشاركة في الدورات الخارجية والتي تنطبق عليهم الشروط المطلوبة.
   ب. يشترط فيمن سيشارك في النشاطات الخارجية وفقا للفقرة السابقة ما يلي:-
   1) أن تنطبق عليه شروط النشاط التدريبي المرشح له.
   2) أن تكون معظم موضوعات ومحاور المشاركة الخارجية ذات علاقة مع طبيعة عمل المرشح المكلف به.
   3) أن لا يكون قد شارك في السابق بنشاط مماثل له.
   4) أن تكون لدى المرشح القدرة على نقل الأثر النوعي للمشاركة بما يحقق المساهمة الفاعلة في إثراء تجربة العمل القضائي.
   5) التزام المشارك بإعداد ما تطلبه الدورة التدريبية وتزويد الدائرة بها قبل الموعد المحدد للدورة وإذا كانت المشاركة تحتوى على ورقة عمل يقدمها المشارك فيجب إجازتها من قبل رئيس الدائرة.
   6) لا يجوز للمشارك في التدريب في الخارج تغيير جهة التدريب أو البرنامج المقرر إلا بعد موافقة الدائرة.
   7) تزويد الدائرة بنسخة من أوراق العمل والبحوث المطروحة في المؤتمر أو الندوة أو الملتقى.
   8) تقديم تقرير مفصل عن المشاركة في المؤتمر أو الندوة... الخ وما انتهى إليه من توصيات.
   9) تفعيل الخبرات المكتسبة من المشاركة عن طريق إقامة حلقة نقاش في نطاق العمل الذي يعمل فيه لمناقشة نتائج المؤتمر أو الندوة.
4. تختص الدائرة بوضع آلية عمل لتنفيذ النشاطات التدريبية الخارجية و تتمحور هذه الآلية حول مايلي:
   أ. القيام بالمراسلات اللازمة مع الجهة المانحة للوقوف على تفاصيل النشاط وحيثياته.

ب. تزويد الجهة المانحة والمشرفة على النشاط بأسماء المشاركين والمعلومات الخاصة بهم.
ج. متابعة الأمور الإجرائية الخاصة بالسفر والمشاركة .

5. في حال عدم تغطية الجهة المانحة لتكاليف النشاط كاملة يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية التكاليف والنفقات من البند المخصص من موازنة السلطة القضائية لهذا الغرض، ويبدأ صرف هذه الاستحقاقات المالية من تاريخ بداية فترة النشاط .

مادة (21)

يجوز لدائرة التدريب الاستعانة عند الحاجة بمدربين من خارج السلطة القضائية، ولها في ذلك التنسيق مع المعهد القضائي الفلسطيني.

مادة(22)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2012/12/24 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1434هجرية

القاضي فريد الجلاد
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى

قرار رقم (3) لسنة 2012م
بتعديل الفقرة (3) من المادة (3) من تعليمات رقم (2) لسنة 2012م
بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الإكتواري

صادر بمقتضى أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م
صادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم: (2012/14) التي عقدت بتاريخ 2012/11/21م وجلسته التكميلية بتاريخ 2012/11/26م تعديل الفقرة (3) من المادة (3) من تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الاكتواري لتصبح:
(يتوجب على إدارة الشركة رفع تقرير سنوي لمجلس إدارتها وللهيئة يبين رأي الخبير الاكتواري المعتمد من قبلها بالنسبة لوضعها المالي والفني ويتم رفع التقرير خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط من كل عام).

يبدأ سريان هذا التعديل من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة البيرة بتاريخ: 2012/11/26 ميلادية
الموافق: 12/محرم/1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (4) لسنة 2012م
بشأن تقرير وشهادة الخبير الإكتواري الخاص بالوضع المالي والفني لشركات التأمين عن اعمال التأمينات العامة

والصادر بمقتضى تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الإكتواري
صادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

مادة (1)

بالنظر إلى نظام طرق احتساب الاحتياطيات الفنية والحسابية رقم (7) لسنة 2007م ومتطلبات المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية وتنفيذاً لتعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الإكتواري، يتوجب على شركات التأمين المجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة في فلسطين رفع تقرير وشهادة الخبير الإكتواري المعين لديها الى هيئة سوق رأس المال الفلسطينية ومجالس إداراتها خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط / فبراير من السنة التي تلي سنة التقرير على أن يتضمن التقرير أنواع الاحتياطيات الفنية التي يجب على شركات التأمين المجازة في فروع التأمينات العامة والطبية أخذها بالاعتبار بالنظر الى محفظتها التأمينية ومدى كفاية هذه الاحتياطيات وضرورة أن يكون التقييم مقروناً بتقرير من خبير إكتواري مجاز ومستقل ومقيد اسمه في سجلات الهيئة.

مادة (2)

يجب ان يتضمن التقرير الاكتواري شهادة تشتمل على الملخص التنفيذي لرأي الخبير الاكتواري بالنسبة لكفاية الاحتياطيات الفنية والسياسة التسعيرية للشركة وتشتمل الشهادة بالحد الادنى ما يلي :

1. كفاية القيود والسجلات التي تحتفظ بها الشركة لأغراض التحليل والدراسة الأكتوارية.
2. تقييم و كفاية المخصصات الفنية.
3. تقييم نسب الخسارة الفنية.
4. كفاية سياسات التسعير المتبعة من قبل الشركة.

مادة (3)

1. يشتمل تحليل الوضع المالي والفني لشركات التأمين على إبداء الخبير الأكتواري رأيه المهني بالاعتبارات التالية بالحد الأدنى:
   أ. كفاية القيود والسجلات التي تحتفظ بها الشركة لأغراض التحليل والدراسة الأكتوارية.
   ب. تطور المحفظة التأمينية وتوازنها وتوزيعها لناحية الإنتاج والمطالبات المتكبَّدة والنفقات الإدارية.
   ج. دراسة تطور المطالبات المتكبدة لكل فرع من الفروع التي تمارسها الشركة.
   د. دراسة كفاية المخصصات الفنية للسنوات السابقة بالنسبة للمطالبات المسددة.
   ه. تقييم كفاية المخصصات الفنية الخاصة بالمطالبات غير المسددة.
   و. تقييم نسب الخسارة الفنية.

ز. تحليل كفاية سياسات التسعير المتبعة من قبل الشركة .
ح. تقييم كفاية المخصصات الفنية الخاصة بالأخطار السارية.
ط. تقييم الإجراءات المعتمدة لتحديد قيمة المطالبات قيد التسوية.
ي. سياسة إعادة التأمين المعتمدة وأثرها على الوضع المالي والفني للشركة.

2. وللإدارة العامة للتأمين حق طلب أي استيضاح أو تفصيل إضافي يتعلّق بتقرير الوضع المالي والفني.

مادة (4)

1. تحتسب الاحتياطيات الفنية بحيث تعكس إلتزامات الشركة بشكل عادل، ويعتمد الاحتساب على احكام نظام طرق احتساب الاحتياطيات الفنية والحسابية رقم (7) لسنة 2007م وعلى مبادىء المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية، بمعرفة واعتماد الخبير الأكتواري، وكحد أدنى تشتمل الاحتياطيات الفنية على المكونات التالية :-
أ. احتياطي الأخطار السارية (الاقساط غير المكتسبة) (Unearned Premium Reserves, UPR).
ب. احتياطي الادعاءات تحت التسوية (Outstanding Claims Reserves, OCR).
ج. احتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها (Incurred but not Reported, IBNR).
د. احتياطي مصاريف تسوية المطالبات (Loss Adjustment Expense Reserves, LAER).
ه. احتياطي العجز في الأقساط (Premium Deficiency Reserves, PDR).
2. يتم احتساب حصة المعيدين من احتياطي الاخطار السارية (الأقساط غير المكتسبة)، واحتياطي الادعاءات تحت التسوية، واحتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها، باعتماد نفس المعايير المحاسبية والأكتوارية، ويتم إدراجها ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للشركة.
3. تحتسب هذه الاحتياطيات لكل فرع من فروع التأمين على حدة، مع وجوب الفصل ما بين فروع الإلزامي (الاصابات الجسدية) والطرف الثالث والتكميلي لتأمين السيارات.
4. يحدد مجلس إدارة الشركة لزوم اتخاذ احتياطيات إضافية بالنظر إلى حجم محفظتها والمخاطر التأمينية والمالية المتعلقة فيها مثل احتياطي الاخطار الكارثية و/ أو أية احتياطيات فنية اخرى.

مادة (5)

1. متطلبات عامة لتقرير الخبير الأكتواري
تنطبق على تقرير الخبير الأكتواري المتطلبات التالية بالحد الأدنى:
أ. الإفصاح عن المعايير المعتمدة في التقييم
ب. الإفصاح عن الفرضيات والمنهجيات التي تمَّ اعتمادها وتعليلها.
ج. يكون الخبير الأكتواري مسؤولاً تجاه مجلس إدارة الشركة والإدارة العامة للتأمين عن اختيار وتطبيق المعايير الملائمة لاحتساب هذا التقييم.
د. بشكل عام، يجب أن يحتوي التقرير على كامل المعلومات التي تمكِّن خبيراً أكتوارياً آخر من مراجعة كامل الأعمال التي قام بها الخبير الذي أعد التقرير بشكل مستقل.

2. احتياطي الاخطار السارية

يشمل احتياطي الاخطار السارية المبالغ المخصصة للالتزامات الناشئة عن عقود التأمين الصادرة خلال فترة الاحتساب والتي يمتد سريانها إلى ما بعد نهاية تلك الفترة ويتم الاحتساب عبر تأجيل كامل الأقساط الصافية كما يلي:

أ. باعتماد طريقة الأشهر الثلاث الأخيرة بالنسبة لوثائق التأمين البحري الخاصة بالشحنات فقط (أي على أساس 100 % من الأقساط المكتتبة خلال الأشهر الثلاث التي تسبق تاريخ البيانات المالية)

ب. باعتماد طريقة عدد ايام الوثيقة بالنسبة للتأمينات العامة الأخرى بما فيها وثائق التأمين البحري السنوية (أي على اساس عدد الايام المتبقية من وثيقة التامين بعد تاريخ البيانات المالية).

3. احتياطي الادعاءات تحت التسوية

يشمل احتياطي الادعاءات تحت التسوية كافة المطالبات التي تم التبليغ عنها وتقدير قيمتها. ويساوي هذا الاحتياطي إجمالي القيمة التقديرية لهذه المطالبات، ويتم تثبيت مستوى احتياطي الادعاءات تحت التسوية وفق خبرة الشركة ومعرفتها بالتناسق مع دراسة الخبير الأكتواري وتقديراته الفنية المبنية على الأسس والمنهجيات الأكتوارية المعتمدة عالمياً.

4. احتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها

هو احتياطي مخصص للمطالبات الناشئة عن حوادث يفترض أنها تكون قد وقعت خلال فترة الاحتساب ولم يبلغ عنها. ويتم احتساب هذا الاحتياطي بموجب تقديرات الخبير الأكتواري باعتماد المعايير الأكتوارية المتعارف عليها عالمياً، يتم تطبيق هذه المعايير مع وجوب اختيار الطريقة المناسبة لكل فرع من فروع التأمين على حدة بالنظر إلى حجمه وتوفر المعلومات الضرورية للقيام بعملية الاحتساب بالشكل المناسب.

5. احتياطي مصاريف تسوية المطالبات

يتضمّن هذا الاحتياطي الكلفة المقدرة لإدارة التعويضات تحت التسوية وتعويضات الحوادث التي وقعت ولم يُبلغ عنها. ويحتسب بنسبة 3% من مجموع احتياطي التعويضات تحت التسوية واحتياطي تعويضات الحوادث التي وقعت ولم يُبلغ عنها، أو أي منهجية أخرى يقترحها الخبير الأكتواري.

6. احتياطي العجز في الأقساط

أ. ينشأ احتياطي العجز في الأقساط عندما تكون الأقساط المكتسبة غير كافية لتغطية المطالبات التأمينية والنفقات التشغيلية والعمولات المسددة كافة، ما يعني أن احتياطي الأقساط غير المكتسبة أو الأخطار السارية بدوره غير كافٍ لتغطية الخسائر التأمينية المتوقعة ومصاريف تسوية المطالبات المتعلقة بها بالإضافة إلى العمولات المؤجلة والنفقات التشغيلية.

ب. يتم تقييم الحاجة لمثل هذا الاحتياطي بالنظر إلى معدلات الخسارة المدمجة (Combined Loss Ratio) للسنوات الثلاث التي تسبق تاريخ التقييم بالحد الأدنى، ووفقاً لرأي الخبير الأكتواري المعلل بالنظر إلى تطور هذه النسبة.

ج. يتم احتساب نسبة الخسارة المدمجة مع الأخذ بعين الاعتبار التكلفة الصافية لبرنامج إعادة التأمين.

مادة (6)

تقوم الإدارة العامة للتامين بمراجعة التقارير الأكتوارية الخاصة بالوضع المالي والفني لشركات التأمين والمساءلة عن محتواها والتدقيق بها والموافقة على التوصيات الواردة فيها أو رفضها وذلك من ضمن مهامها الرقابية ولها ان تستعين بالخبرات الاكتوارية داخل الهيئة وخارجها لتحقيق تلك المهام.

مادة (7)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ:2012/11/26 ميلادية
الموافق: 12/محرم/1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (4) لسنة 2012م
بشأن كفاية رأس المال لشركات تمويل الرهن العقاري
معدلة لتعليمات كفاية رأس المال
لشركات تمويل الرهن العقاري رقم (6) لسنة 2007م

صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

بالاستناد لأحكام المواد (3) و (26) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.

مادة (1)
نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على شركات تمويل الرهن العقاري.

مادة (2)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية رقم (7/ ت ر ع) لسنة 2007م الصادرة بتاريخ 2007/10/8م.

مادة (3)
نسبة كفاية رأس المال

لمقاصد هذه التعليمات تكون كفاية رأس المال عبارة عن نسبة قاعدة رأس المال إلى مجموع الأصول والالتزامات خارج بنود الميزانية المرجحة بأوزان مخاطر(مرفق أ) ، على ألا تقل عن 10% وألا يكون جزء من رأسمال الشركة مقترضا من مساهمي الشركة.

مادة (4)

1. تزود الشركة الهيئة بنسبة كفاية رأس المال كل ستة أشهر وفي موعد لا يتجاوز أسبوعين من الشهر التالي، وفقاً للنماذج المعدة لذلك ومصدقاً عليها من المدقق الخارجي للشركة.
2. للهيئة الحق في طلب تصحيح البيانات في حالة وجود خلل فيها.

مادة (5)
قاعدة رأس المال

تتكون قاعدة رأس المال من شريحتين، الأولى رأس المال الأساسي والثانية رأس المال المساند.

مادة (6)
رأس المال الأساسي

يتكون رأس المال الأساسي من:
1. رأس المال المدفوع.
2. رأس المال الإضافي المدفوع زيادة على القيمة الاسمية.
3. الاحتياطيات القانونية.
4. الاحتياطيات المعلنة.
5. الأرباح غير الموزعة (المرحّلة).

مادة (7)

يخصم من رأس المال الأساسي الشهرة أو الأصول غير الملموسة والخسائر السنوية والخسائر تحت التسوية وأية رديّات ضرائبية مستحقة وغير مقبوضة وأية مكاسب مستحقة وغير مقبوضة نتيجة عمليات إصدار سندات مدعومة بمحافظ عقارية.

مادة (8)
رأس المال المساند

1. يتكون رأس المال المساند من:
   أ. المخصصات العامة للقروض المنتظمة بنسبة 1.25% منها.
   ب. المخصصات العامة للالتزامات خارج بنود الميزانية بنسبة 0.25 % منها.
   ج. احتياطيات إعادة التقييم وفق معايير المحاسبة الدولية.
   د. القروض المساندة التي تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يطفأ 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجل القرض، ويشترط ألا تزيد قيمة هذه القروض عن 50 % من رأس المال الأساسي.
2. يخصم من رأس المال المساند الفرق بين المخصص الإلزامي الخاص كما هو محدد من الهيئة والمخصص الفعلي للقروض المصنّفة.
3. يجب ألا يزيد رأس المال المساند عن 100 % من رأس المال الأساسي.

مادة (9)

1. يشترط في القرض المساند:
   أ. ألا يكون مضموناً برهن أي من موجودات الشركة.
   ب. أن يكون مقبوضا بالكامل.
   ج. ألا يكون مقيَّداً أو مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.
2. يتضمن عقد القرض المساند قبول المقرض أن يفي القرض بامتصاص الخسائر التي تحدث خلال مدة القرض.
3. يكون ترتيب سداد القرض المساند للمقرض عند التصفية تالياً لحقوق الدائنين الآخرين.

مادة (10)

الأصول المرجّحة بأوزان مخاطر

يقصد بالأصول المرجحة بأوزان مخاطر تلك الأصول التي تشكل خطراً معيناً على رأس المال وفقاً لجودتها.

مادة (11)

يتم احتساب قيمة الأصول المرجّحة بأوزان مخاطر باعتماد أوزان محددة تطبق على الرصيد الدفتري لموجودات الشركة، وتختلف هده الأوزان باختلاف درجة المخاطر في بنود الموجودات ضمن الفئات التالية ووفق النموذج المعد لهذه الغاية (مرفق ب):

1. فئة المخاطر صفر%: وتشمل النقد والأوراق المالية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، الأوراق المالية الصادرة أوالمضمونة من قبل جهات حكومية توافق عليها الهيئة والمصاريف المدفوعة مقدماً.
2. فئة المخاطر 10%: الأوراق المالية العالمية حسب المادة (12) من هذه التعليمات.
3. فئة المخاطر 20%: الأرصدة التي تقل آجالها عن سنة لدى البنوك التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الأدنى كما هو محدد من السلطات الرقابية في تلك البلدان، الأوراق المالية المضمونة بشروط من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية والأوراق المالية العالمية كما نصت عليه المادة (12) من هذه التعليمات.
4. فئة المخاطر 30%: الأوراق المالية العالمية كما نصت عليه المادة (12) من هذه التعليمات.
5. فئة المخاطر 35%: القروض العقارية المنتظمة والمضمونة برهن من الدرجة الأولى والمعززة بغطاء تأمين ضد التعثر بنسبة لا تقل عن 70% من رصيد القرض.
6. فئة المخاطر 50%: القروض العقارية المنتظمة والمضمونة برهن من الدرجة الأولى والأوراق المالية العالمية كما نصت عليه المادة (12) من هذه التعليمات.
7. فئة المخاطر 70%: القروض العقارية والمطالبات الأخرى التي مضى على موعد استحقاقها أقل من 90 يوما.
8. فئة المخاطر 100%: القروض العقارية والمطالبات التي فات على موعد سداد أقساطها أكثر من 90 يوما والأوراق المالية العالمية كما نصت عليه المادة (12) من هذه التعليمات وجميع الأصول الأخرى.

مادة (12)

لأغراض احتساب قيمة الاستثمارات في الأوراق المالية العالمية المرجّحة بأوزان مخاطر يتم اعتماد تصنيف احدى الوكالات العالمية التالية للتصنيف:

1. Standard & Poor's
2. Moody's

3. AM Best

وذلك ضمن فئات المخاطر التالية:

- الفئة الأولى: 10%
- الفئة الثانية: 20%
- الفئة الثالثة: 30%
- الفئة الرابعة: 50%
- الفئة الخامسة: 100%

ووفق النموذج المرفق (مرفق ت).

مادة (13)

جودة القروض

يتعين على كل شركة وضع سياسات وإجراءات ائتمانية واضحة ومعتمدة من مجلس إدارتها تشمل كحد أدنى ما يلي:

1. التحقق من هوية المقترض وأي أطراف أخرى قد تكون ضامنة للقرض.
2. التحقق من المركز المالي للمقترض بما في ذلك الأصول المملوكة له ومديونيته.
3. التحقق من التاريخ الائتماني السابق للمقترض إن وجد.
4. التأكد من صلاحية التنفيذ على الرهن العقاري.
5. الضوابط والضمانات الخاصة بكل نوع من أنواع القروض .
6. تحليل مخاطر العمليات والسوق المترتبة على منح القروض.
7. المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع القروض بما في ذلك دراسة الجدوى المتعلقة بالمشروع المستهدف تمويله.
8. الصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بمنح القروض.
9. الاستعلام عن المقترض من المصادر المختلفة.
10. المتابعة الجيدة للقروض الممنوحة.

مادة (14)

سياسة التقييم العقاري

يتعين على كل شركة وضع سياسة و اجراءات التقييم العقاري وفقا لتعليمات ترخيص المخمنين العقاريين الصادرة عن الهيئة.

مادة (15)

تلتزم جميع الشركات العاملة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة أقصاها (6) أشهر من تاريخ سريانها، وبخلاف ذلك تعتبر ممارستها لأعمالها الحالية مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافه، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، اعتباراً من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2012/12/17 ميلادية
الموافق: 4/صفر/1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

مرفق (أ)	
تقرير كفاية رأس المال	
الشريحة الأولى من رأس المال	
رأس المال المدفوع	
رأس المال الإضافي المدفوع زيادة على القيمة الاسمية	
الاحتياطيات القانونية	
الاحتياطيات المعلنة	
الأرباح غير الموزعة (المرّحلة)	
ناقص:	
الخصميات من الشريحة الأولى من رأس المال	
الأصول غير الملموسة	
خسائر السنة	
خسائر تحت التسوية	
رديات ومكاسب مستحقة وغير مقبوضة	
مجموع الشريحة الأولى من رأس المال بعد الخصميات (رأس المال الأساسي)	
الشريحة الثانية من رأس المال	
المخصصات العامة للقروض المنتظمة	
المخصصات العامة للالتزامات خارج بنود الميزانية	
احتياطيات إعادة التقييم	
القروض المساندة المؤهلة	
ناقص:	
الخصميات من الشريحة الثانية من رأس المال	
الفرق بين المخصص الإلزامي الخاص كما هو محدد من الهيئة والمخصص الفعلي للقروض المصنفة	
مجموع الشريحة الثانية من رأس المال بعد الخصميات (رأس المال المساند)	
قاعدة رأس المال (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند)	
مجموع الأصول المرجحة بأوزان مخاطر (مرفق ب)	
نسبة كفاية رأس المال (قاعدة رأس المال / مجموع الأصول المرجحة بأوزان مخاطر)	

مرفق (ب)			
الأصول المرّجحة بأوزان مخاطر			
	مبالغ الأصول وبنود خارج الميزانية المفصح عنها في الميزانية (A)	وزن المخاطر (B)	القيمة المرجحة بالمخاطر A* B = C
قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر صفر%			
النقد			
الأوراق المالية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية			
الأوراق المالية الصادرة أوالمضمونة من قبل جهات حكومية توافق عليهاالهيئة			
المصاريف المدفوعة مقدماً			
قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئةالمخاطر10%			
الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة 12 من التعليمات (مرفق ت)			
قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر 20%			
الأرصدة التي تقل اجالها عن سنة لدى البنوك التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الادنى كما هو محدد من السلطات الرقابية في تلك البلدان			
الأوراق المالية المضمونة بشروط من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية			
الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة 12 من التعليمات (مرفق ت)			
قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر 30%			
الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة 12 من التعليمات (مرفق ت)			
قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر 35%			

مرفق (ب)			
القروض العقارية المنتظمة والمضمونة برهن من الدرجة الأولى والمعززة بغطاء تأمين ضد التعثر بنسبة لا تقل عن 70% من رصيد القرض			
قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر 50%			
القروض العقارية المنتظمة والمضمونة برهن من الدرجة الأولى			
الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة 12 من التعليمات (مرفق ت)			
قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر70%			
القروض العقارية والمطالبات الأخرى التي مضى على موعد استحقاقها أقل من 90 يوما			
قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر 100%			
القروض العقارية والبنودخارج بنود الميزانية والمطالبات التي فات على موعد سدادهاأكثر من (90) يوما والأصول الأخرى غير المشمولة في فئات المخاطر الواردة أعلاه			
الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة (12) من التعليمات (مرفق ت)			
مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر			

مرفق (ت)

الاستثمارات في الأوراق المالية العالمية المرجحة بأوزان مخاطر

لغايات تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية العالمية المرجحة بأوزان مخاطر يعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه:

Standard & Poor's		Moody's		AM Best	
الفئة الأولى (10%)					
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A++&A+	Superior
الفئة الثانية (20%)					
AA	Very Strong	Aa	Excellent	A&A-	Excellent
الفئة الثالثة (30%)					
A	Strong	A	Good	B++&B+	Very Good
الفئة الرابعة (50%)					
BBB	Good	Bbb	Adequate	B&B-	Fair
الفئة الخامسة (100%)					
BB	Marginal	Bb	Questionable	C++&C+	Marginal
B	Weak / Vulnerable	B	Poor	C&C-	Weak
	Not Rated		Not Rated		Not Rated

تعليمات رقم (5) لسنة 2012م
بشأن ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري والوسطاء العقاريين
معدلة لتعليمات رقم (8) لسنة 2007م
بشأن ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية

صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

بالاستناد لأحكام المواد (3) و (26) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.

مادة (1)
نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية.

مادة (2)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الشركة: الشركة المساهمة المرخص لها من الهيئة ممارسة نشاط تمويل الرهن العقاري متوسط وطويل الأجل من خلال توفير القروض مباشرة إلى المقترض أو الشركة المساهمة المرخص لها من الهيئة بإعادة تمويل هذه القروض إلى المصارف أو شركات تمويل رهن عقاري أخرى.

سجلات الترخيص: سجل قيد الشركات المرخصة لدى الهيئة وسجل قيد أصحاب المهن العقارية.

البائع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبيع عقارا.

المشتري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشتري عقارا.

المقترض (الراهن المدين): المشتري الذي يحصل على تمويل شراء العقار بموجب عقد تمويل متوسط أو طويل الأجل ويعطي رهنا عقاريا بالمقابل.

المقرض (المرتهن الدائن): الشخص الاعتباري الذي يمول المقترض (المشتري) بموجب عقد تمويل متوسط أو طويل الأجل لقاء رهن عقاري ويجوز أن يكون مصرفاً أو شركة تمويل أو إعادة تمويل رهن عقاري.

المالك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك المال غير المنقول وله حق التصرف به بما في ذلك الرهن.

سند الملكية: السند الرسمي الصادر عن دائرة تسجيل الأراضي.

العقد: عقد تمويل لقاء رهن عقاري يتم بموجبه تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل بناء مساكن أو شراء أو ترميم أو تحسين مساكن مسجلة أو قابلة للتسجيل لدى دائرة تسجيل الأراضي.
الرهن العقاري: هو الرهن الذي يسجل بموجب سند تأمين دين على مال غير منقول لدى دائرة تسجيل الأراضي.
سند تأمين الدين: السند الذي يتم بموجبه وضع العقار تأمينا للدين لقاء رهن عقاري ويتقدم على سائر الحقوق المدينة الأخرى ويكون دينا ممتازا عند توثيقه حسب الأصول لدى دائرة تسجيل الأراضي ويجوز للمرتهن الدائن إحالة سند تامين الدين مع ما له من امتياز إلى غيره على أن يكون مكفولا بموافقة الراهن المدين بصفته مديناً ولا يجوز له الرهن أو التصرف في العقار المرهون.
العقار: أي ارض وما عليها مهما كان نوعها باستثناء الأملاك العامة.
المال غير المنقول: الأرض المملوكة لشخص أو أكثر وتشمل ما عليها من أبنية وأشجار وأشياء ثابتة أخرى كما تشمل كلمة العقار أيضا.
الضمان: التزام المدين بالوفاء بديونه، وتكون ذمة المدين ضماناً عاماً لكافة دائنيه.
أصحاب المهن العقارية: الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم من الهيئة مزاولة أعمال الوساطة العقارية والتخمين العقاري في قطاع تمويل الرهن العقاري حصرا.
الوسيط العقاري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الهيئة بإجراء معاملات مالية متعلقة بتمويل مشاريع الرهن العقاري لحساب المقرض ويقدم له خدمات إدارة الحساب والتحصيل لقاء أجر متفق عليه.
الشركات الأجنبية: الشركات التي تمارس نشاط تمويل الرهن العقاري خارج فلسطين والمرخص لها للعمل في فلسطين.

مادة (3)
ترخيص الشركات

يجب على الشركة أن تحصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال ونشاط تمويل الرهن العقاري سواء لأغراض توفير التمويل والقروض بشكل مباشر إلى المقترض أو بشكل غير مباشر (إعادة التمويل) عن طريق تمويل جهات أخرى مقرضة كالمصارف أو شركات تمويل الرهن العقاري الأخرى التي تقوم بالإقراض المباشر.

مادة (4)

يشترط على الشركة للحصول على الترخيص ما يلي:
1. أن تكون الشركة مسجلة كشركة مساهمة لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري في فلسطين أو فرع شركة أجنبية مستوفيةً لشروط التسجيل.
2. أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (5,000,000) خمسة ملايين دولار أمريكي.
3. أن تشتمل غاياتها المذكورة في عقد التأسيس على توفير التمويل لقاء رهن عقاري يتم بموجبه تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل بناء مساكن أو شراء أو ترميم أو تحسين مساكن مسجلة.
4. أن تلتزم بمعايير الملاءة المالية وفق المادة 35.

5. أن تزود الهيئة بنسخة مصدقة حسب الأصول عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل مبيناً فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
6. أن تزود الهيئة بدراسة جدوى اقتصادية أولية متضمنة الموازنة التقديرية للسنوات الثلاثة الأولى من عمل الشركة والأسس التي تم اعتمادها في ذلك مبينة بوضوح مصادر التمويل وأوجه الاستثمار والتدفقات النقدية والأرباح والخسائر المتوقعة إذا كانت شركة حديثة التأسيس أو القوائم المالية المدققة لثلاث سنوات منصرمة وفق معايير التدقيق الدولية اذا كانت الشركة قائمة.
7. أن تزود الهيئة بالهيكل التنظيمي للشركة وتفاصيل كاملة عن الإدارة التنفيذية كالسيرة الذاتية والمسمى الوظيفي ونسخة عن هوياتهم.
8. أية بيانات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية ومناسبة للنظر في طلب الترخيص.

مادة (5)

مؤهلات الإدارة التنفيذية

1. يجب أن يكون المدير العام حاصلاً على مؤهل جامعي من جهة معترف بها.
2. يجب أن يتمتع المدير العام للشركة بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات في المجال المصرفي أو المالي او اي مجال اخر ذات صلة.
3. يجب أن يتمتع مدراء فروع الشركة بخبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات في المجال المصرفي أو المالي او اي مجال اخر ذات صلة.

مادة (6)

ترخيص الشركات الأجنبية

1. يجب على الشركة الأجنبية المرخص لها من الهيئة الالتزام بهذه التعليمات وجميع القوانين السارية في فلسطين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
2. يجوز للشركة الأجنبية المسجلة والمرخص لها خارج فلسطين أن تمارس ذات الأعمال في فلسطين بشرط تسجيل فرع شركة أجنبية حسب الأصول والحصول على الترخيص من الهيئة.
3. تسري جميع الأحكام الخاصة والمطبقة على الشركة المحلية على الشركة الأجنبية.

مادة (7)

ترخيص أصحاب المهن العقارية

يجب على أصحاب المهن العقارية الحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة المهنة وفقاً للتعليمات الناظمة لكل منهم.

مادة (8)

الوسيط العقاري

يشترط على الوسيط العقاري (الشخص الطبيعي) للحصول على الترخيص ما يأتي:

1. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وحسن السيرة والسلوك، ويقدم شهادة تثبت ذلك.

2. خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال التمويل أو البنوك أو العقارات.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره، ما لم يكن قد رد اعتباره، بقرار من الجهات القضائية المختصة.
4. أن يكون قد شارك في الدورات التي تعتمدها الهيئة لغايات الحصول على الترخيص المطلوب.
5. أية بيانات و/أو معلومات تعتبرها الهيئة ضرورية ومناسبة للنظر في طلب الترخيص.

مادة (9)

يشترط على الوسيط العقاري (الشخص الاعتباري) للحصول على الترخيص ما يأتي:
1. أن يكون مسجلا كشركة لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري في فلسطين أو فرع شركة أجنبية مستوفيةً لشروط التسجيل.
2. أن يزود الهيئة بنسخة مصدقة حسب الأصول عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل مبيناً فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
3. أن يزود الهيئة بالهيكل التنظيمي للشركة وتفاصيل كاملة عن الإدارة التنفيذية كالسيرة الذاتية والمسمى الوظيفي ونسخة عن هوياتهم.
4. أن يوفر الكادر المؤهل للقيام بأعمال الوسيط العقاري.

مادة (10)

إجراءات ترخيص الشركات

1. يقدم طلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال الشركة من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسين أو محامي الشركة خطياً إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مذيلاً بتوقيع مقدمه مع إقراره تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، ويعتبر طلب الترخيص لاغياً إذا لم يقم مقدم الطلب باستكمال تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال (45) يوما من تاريخ تقديم الطلب.
2. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تراها مناسبة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب كما لها أن تطلب تزويدها بأية بيانات أخرى تعتبرها ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.
3. تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال مدة أقصاها (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً شروط ومتطلبات الترخيص الواردة في هذه التعليمات، ويكون قرار الرفض معللاً.
4. لمقدم الطلب أن يلتمس اعادة النظر في قرار رفض طلبه، وذلك خلال (45) يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه بقرار الرفض ويبت في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه للهيئة.

مادة (11)

1. يتوجب على الشركة، عند حصولها على الترخيص من قبل الهيئة، مزاولة المهنة خلال (6) أشهر من تاريخ الترخيص ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة (3) أشهر إضافية.
2. إذا لم تتمكن الشركة من مزاولة المهنة خلال المدة المذكورة، يعتبر الترخيص الممنوح لها لاغياً، ويجب أن تتقدم بطلب جديد وتدفع رسوم جديدة إذا كانت ترغب في ممارسة هذا النشاط.

مادة (12)

تصدر الهيئة شهادة للشركات الذين تم قبول ترخيصهم تتضمن تاريخ ورقم القيد في سجلات الترخيص.

مادة (13)

لا يجوز للهيئة رفض طلب الترخيص إلا في الحالات الآتية:

1. عدم التزام الشركة بشروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات.
2. إذا كان قد صدر حكم بالإفلاس على أي من مؤسسي الشركة أو أحد أفراد إدارتها العليا خلال (5) سنوات سابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رد له اعتباره.
3. إذا كان قد صدر حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة على أي من مؤسسي الشركة أو أحد أفراد إدارتها العليا خلال (5) سنوات سابقة على تقديم طلب الترخيص.

مادة (14)

إجراءات ترخيص الوسيط العقاري

الشخص الطبيعي

يقدّم طلب الحصول على الترخيص لممارسة مهنة الوسيط العقاري، وفق النموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مذيلاً بتوقيع مقدمه مع تعهده تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، ويجب أن يكون مرفقاً بالطلب الآتي:

1. شهادة تسجيل تاجر صادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني.
2. صورة عن بطاقة الهوية الشخصية.
3. صورة عن المؤهلات والشهادات العلمية.
4. صورة عن شهادات الخبرة.
5. عقد إيجار مكتب.
6. شهادة حسن سلوك صادرة عن وزارة الداخلية.
7. أية مستندات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية.

مادة (15)

الشخص الاعتباري

1. يقدم طلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال الشركة من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة

أو المؤسسين أو محامي الشركة خطياً إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مذيلاً بتوقيع مقدمه مع إقراره تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، ويعتبر طلب الترخيص لاغياً إذا لم يقم مقدم الطلب باستكمال تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال (45) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

2. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تراها مناسبة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب كما لها أن تطلب تزويدها بأية بيانات أخرى تعتبرها ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.
3. تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال مدة أقصاها (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً شروط ومتطلبات الترخيص الواردة في هذه التعليمات، ويكون قرار الرفض معللاً.
4. لمقدم الطلب أن يلتمس اعادة النظر من قرار رفض طلبه، وذلك خلال (45) يوما من تاريخ إخطاره أو علمه بقرار الرفض ويبت في التظلم خلال (30) يوما من تاريخ تقديمه للهيئة.

مادة (16)

1. يتوجب على الشركة، عند حصولها على الترخيص من قبل الهيئة، مزاولة المهنة خلال (6) أشهر من تاريخ الترخيص ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة (3) أشهر إضافية.
2. إذا لم تتمكن الشركة من مزاولة المهنة خلال المدة المذكورة، يعتبر الترخيص الممنوح لها لاغياً، ويجب أن تتقدم بطلب جديد وتدفع رسوم جديدة إذا كانت ترغب في ممارسة هذا النشاط.

مادة (17)

تصدر الهيئة شهادة لاصحاب المهن العقارية الذين تم قبول ترخيصهم تتضمن تاريخ ورقم القيد في سجلات الترخيص.

مادة (18)

لا يجوز للهيئة رفض طلب الترخيص إلا في الحالات الآتية:

1. عدم التزام اصحاب المهن العقارية بشروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات.
2. إذا كان قد صدر حكم بالإفلاس على أي من اصحاب المهن العقارية خلال (5) سنوات سابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رد له اعتباره.
3. إذا كان قد صدر حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة على أي من اصحاب المهن العقارية خلال (5) سنوات سابقة على تقديم طلب الترخيص.

مادة (19)
سجلات الترخيص

1. تعد الهيئة سجلاً لقيد الشركات المرخص لها ويتضمن القيد بيانات كل شركة ورأس مالها وعناوين فروعها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ومدققي حساباتها.
2. تعد الهيئة سجلاً لقيد أصحاب المهن العقارية ويتضمن القيد بيانات كل صاحب مهنة وعناوينه وفروعه و أية معلومات جوهرية تطلبها الهيئة.
3. تحدث البيانات في السجلين سنوياً.

مادة (20)
مدة الترخيص

1. تكون مدة الترخيص لكل من الشركات وأصحاب المهن العقارية سنة تنتهي في 31 كانون أول من كل سنة.
2. يجدد الترخيص سنوياً بعد دفع الرسوم المقرّة من قبل الهيئة.
3. يقدم طلب التجديد خلال (30) يوماً قبل تاريخ انتهاء الترخيص، ويجوز للهيئة أن تطلب أي معلومات إضافية عند تقديم طلب تجديد الترخيص.

مادة (21)
نشاط تمويل الرهن العقاري

تتم ممارسة نشاط تمويل الرهن العقاري وفقاً لهذه التعليمات، وينحصر هذا النشاط في تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل بناء عقار أو شرائه أو ترميمه أو تحسينه على أن يكون العقار مسجلاً أو قيد التسجيل لدى دوائر تسجيل الأراضي وذلك بضمان رهن العقار رهنا رسميا.

مادة (22)
آليات التمويل

يجوز توفير القروض لتمويل الرهن العقاري من خلال الآليتين التاليتين:

1. التمويل المباشر للمقترض من قبل الشركة أو المصرف وتكون صفة الشركة أو المصرف في هذه الحالة مقرضاً أولياً ويسمى هذا السوق بالسوق الأولي.
2. التمويل غير المباشر بحيث تقوم الشركة بإعادة تمويل المصرف أو مجموعة من المصارف أو شركات تمويل الرهن العقاري الأخرى العاملة في السوق الأولي. وتتم إعادة التمويل إما بالشراء أو بالإقراض ويسمى هذا السوق بالسوق الثانوي.

مادة (23)

تكون القروض لقاء ضمانات على شكل رهونات عقارية (سندات تأمين الدين) من الدرجة الأولى مجيرة رسمياً لصالح المقرض أمام دائرة تسجيل الأراضي.

مادة (24)

تحدد قيمة العقار لأغراض التمويل بمعرفة أحد المخمنين العقاريين المقيدة أسماؤهم في سجل الترخيص المعتمد من الهيئة وفاقاً لتعليمات ترخيص المخمنين العقاريين الصادرة عن الهيئة، وبشرط الا يكون المخمن من العاملين لدى المقرض أو المقترض.

مادة (25)

شروط أساسية في العقد بخصوص المخاطر

الاجراءات

يجب على المقرض أن يتبع الإجراءات التالية عند تمويل الرهن العقاري:

1. إبرام عقد التمويل لقاء رهن عقاري.
2. تحديد وتوضيح شروط وإجراءات التمويل في العقد في شأن بيان العقار وثمنه وبيعه بالتقسيط على نحو يكفل للمقترض اتخاذ قرار الاقتراض السليم.
3. تحديد نسبة الفائدة وتحتسب بشكل متناقص طوال مدة القرض ويجوز اعادة النظر بها سنويا.
4. توضيح وبنصوص صريحة وواضحة أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها المقترض خلال فترة التعاقد.
5. تعريف المقترض بالإجراءات المطلوبة قبل وبعد الشراء وإعداد قائمة بذلك.
6. التحقق من مقدرة المقترض المالية وأهليته للتعاقد وسمعته.
7. تعليل رفض الطلب إقراض المقترض على أن تكون أسباب مبرّرة لذلك.

مادة(26)

المعايير

يجب على المقرض أن يلتزم بالنسب التالية عند تمويل الرهن العقاري:

1. لا يجوز التمويل بأكثر من 90% من قيمة العقار.
2. لا يجوز أن يزيد القسط الشهري مع خدمة الدين عن 40% من صافي الدخل الشهري للمقترض وأن لا يتجاوز مجموع التزامات القروض والتسهيلات الكلية الشهرية المباشرة وغير المباشرة للمقترض عن 50% من صافي الدخل الشهري.
3. لا يجوز للمقرض أن يموّل لعميل واحد ما يزيد عن 5% من رأس ماله المدفوع أو قروض لذوي القرابة حتى الدرجة الثانية أو للذين لهم مصالح مشتركة وعلاقات شراكة، بما يزيد مجتمعين عن 25% من رأس ماله المدفوع.

مادة (27)

التزامات المقرض

يلتزم المقرض بإخطار المقترض كل ستة اشهر بالبيانات الآتية :

1. قيمة التمويل الأصلي وتكاليف التمويل المستحقة عليها منذ بداية التمويل وحتى تمام السداد.

2. قيمة الأقساط وتكاليف التمويل المتبقية، بالإضافة إلى أي تغيير يطرأ على العقد من إعادة جدولة الدفعات على جدول الأقساط أو غيرها من التعديلات.
3. أية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حسابه ولو كانت تنفيذاً لنص القانون أو لشرط اتفاقي أو حكم قضائي.
4. أي تغيير يطرأ على عنوان المقرض الذي يلتزم المقترض بالسداد لديه.

مادة(28)

يجوز للمقرض أن يطلب الآتي:
1. أية ضمانات يراها مناسبة، وفي حال كانت هذه الضمانات مرتبطة بدخل المقترض، يتم إثبات الدخل بشهادة من مصلحة الضرائب تبين دخله الذي اتخذ أساساً لمعاملته الضريبية خلال السنوات الثلاثة السابقة على اتفاق التمويل وإذا كان التمويل بضمان الخصم من راتب المقترض يكون إثبات راتبه بشهادة معتمدة من جهة عمله.
2. أية مستندات أخرى يطمئن إليها لإثبات دخل المقترض.
3. بيان حالات التعثر والإجراءات التي يحق له اتخاذها جراء ذلك.
4. بيان حقوقه في حالات إخلال المقترض ببنود اتفاقية التمويل أو إخفائه معلومات جوهرية أو بيانات مضللة.

مادة (29)
التزامات المقترض

يجب على المقترض:
1. قيد حق امتياز ثمن العقار المرهون المحالة أقساطه إلى المقرض.
2. تقديم شهادة معتمدة من الضرائب أو من جهة عمله توضح بها دخله السنوي أو تقديم مستند أخر يطمئن إليه المقرض لإثبات دخله.
3. سداد كامل أقساط القرض في المواعيد المتفق عليها.
4. سداد ما يستحق على العقار أو الوحدة من رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأية جهة حكومية دون أن يكون له الحق في الرجوع على أي من أطراف الاتفاق بما قد يؤديه في هذا الشأن.
5. التأمين لصالح الطرف المقرض بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي بنسبة لا تقل عن 50% من قيمة القرض ويظل التأمين مستمراً طالما بقيت للمقرض أية مستحقات أو مطلوبات.
6. الحصول على تأمين شامل للعقار المرهون وأن تنص عقود التمويل على ذلك.

مادة (30)

يجوز للمقترض التعجيل في تسديد رصيد القرض وذلك بعد إبلاغ المقرض خطياً برغبته بذلك، وفي هذه الحالة يتم تخفيض قيمة الدفعات بموجب جدول يجب أن يرفق باتفاقية التمويل يحدد فيه قيمة

الدفعات المخفضة في حال الإسراع في تسديد رصيد القرض وذلك بناءً على المدة المتبقية لاتفاق التمويل.

مادة (31)
تأجير العقار محل القرض

1. لا يجوز للمقترض أن يقوم بتأجير العقار أو ترتيب أي حق عيني عليه إلا بموافقة المقرض الخطية.
2. في حال الموافقة يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض وأي طرف ثالث ترتب له حق على العقار موضوع التمويل، التعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في عقد التمويل بالتكافل والتضامن.

مادة (32)
نشاط أصحاب المهن العقارية
الوسيط العقاري

1. يدير الوسيط العقاري حسابات عملائه لقاء أتعاب متفق عليها مع المقرض، ويحظر عليه استلام الدفعات نيابة عن المقرض أو المقترض.
2. على الوسيط العقاري أن يقدم خدمات الإرشاد للمقترض وفقا لتعليمات المقرض قبل إتمام الصفقة.
3. يلتزم الوسيط العقاري بتسليم المقترض صورة عن القوائم التي يعدها المقرض بخصوص مخاطر الاستثمار العقاري والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد عملية الشراء.
4. يجب أن يرفق مع عقد التمويل إقرار من المقترض بأنه تسلم صورة عن تلك القوائم وبأنه اطلع عليها قبل توقيع عقد التمويل.
5. يجب على الوسيط أن يقيد في دفاتره جميع عمليات التمويل العقاري التي يتوسط فيها وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها وان يعطي من كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين أو الهيئة.
6. يتم تحديد أتعاب الوسيط بالاتفاق مع المقرض على أن لا يقل عن الحد الأدنى الذي يصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة.
7. يحظر على الوسيط أن يتقاضى أجرا أو عمولة أو الحصول على أي منفعة تتصل بعمله إلا من المقرض الذي فوضه في السعي إلى إبرام العقد.

مادة (33)
الرسوم

تسدد الشركات وأصحاب المهن العقارية رسوم الترخيص ورسوم التجديد السنوية وفق جدول الرسوم المبين في المادة (34) أدناه.

مادة(34)
جدول الرسوم

تستوفي الهيئة الرسوم الآتية:

1. الشركات:
   أ. رسوم ترخيص لمرة واحدة (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي.
   ب. رسوم تجديد ترخيص سنوية / مركز رئيسي بواقع (5,000) خمسة آلاف دولار أمريكي.
   ج. رسوم تجديد ترخيص سنوية / فرع بواقع (2,500) ألفان وخمسمائة دولار أمريكي.
2. الوسيط العقاري:
   أولاً: الشخص الاعتباري:
   أ. رسوم ترخيص لمرة واحدة (4,000) أربعة آلاف دولار أمريكي.
   ب. رسوم تجديد ترخيص سنوية / مركز رئيسي بواقع (2,000) ألفان دولار أمريكي.
   ج. رسوم تجديد ترخيص سنوية / فرع بواقع (1,000) ألف دولار أمريكي.
   ثانياً: الشخص الطبيعي:
   أ. رسوم ترخيص لمرة واحدة (2,000) ألفان دولار أمريكي.
   ب. رسوم تجديد ترخيص سنوية بواقع (1,000) ألف دولار أمريكي.

مادة (35)
الالتزام بمعايير الملاءة المالية للشركات

1. يجب أن تلتزم الشركة بتعليمات كفاية رأس المال وأية نسب مالية أخرى تحددها الهيئة.
2. يجب أن تلتزم الشركة باقتطاع المخصصات التي تحددها الهيئة لمواجهة الخسائر المحتملة في عقود تمويل الرهن العقاري.

مادة (36)
مسؤولية مجلس الإدارة

1. لا يجوز لأي شخص أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة أو أن تكون له علاقة مباشرة بإدارتها وذلك في الحالات الآتية:
   أ. إذا صدر حكم بحبسه في أي بلد لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره، بقرار من الجهات القضائية المختصة.
   ب. إذا أعلن إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو فوائدها.
   ج. إذا كان عضوا في مجلس إدارة شركة لها نشاط مماثل، أو كان من العاملين في أي جهة من الجهات ذات العلاقة بتنظيم أعمال الشركة والإشراف عليها، أو له أي علاقة أخرى يترتب عليها وجود تضارب في المصالح.
2. على الشركة إعلام الهيئة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وللهيئة حق الاعتراض على هذا الترشيح إذا ما كان هنالك تضارب بالمصالح.

3. لا يجوز للشركة منح أعضاء مجلس الإدارة أو المؤسسين وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة أي ميزات تفضيلية في تعاملاتها ويجب أن تخضع كافة معاملاتهم لنفس السياسات والشروط والإجراءات التي تطبق مع العملاء الآخرين.

مادة (37)

الأعمال التي يحظر على الشركة مزاولتها

يحظر على الشركة المرخص لها مزاولة الأعمال الآتية:

1. ممارسة أعمال التأمين أو الوساطة المالية لدى السوق أو أعمال الاستثمار التي لها صلة مباشرة بالسوق دون الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة.
2. تلقي الودائع من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فيما عدا البنوك المرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

مادة (38)

أحكام خاصة بمزاولة وإنهاء أعمال الشركة

لا يجوز لأي شركة القيام بالآتي:

1. ممارسة أي من نشاطات تمويل الرهن العقاري إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة وفق أحكام هذه التعليمات.
2. استخدام عبارة "شركة تمويل رهن عقاري" أو أي تعبير آخر يماثلها في أي لغة سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو العنوان التجاري أو المواد الدعائية ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة.
3. ممارسة أي نشاط أو استخدام عبارة "شركة تمويل رهن عقاري" أو أي تعبير آخر يماثلها في العنوان التجاري أو المواد الدعائية على نحو يمكن أن يؤدي إلى تضليل الجمهور حول طبيعة وغايات نشاط الشركة.
4. الشروع باتخاذ أية ترتيبات بتأسيس أو تجهيز أو استئجار مقر للشركة أو لفروعها دون تقديم طلب للحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
5. نقل مركز الشركة الرئيس أو فتح أو نقل أو إغلاق فرعا دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
6. إنهاء الأعمال أو الاندماج أو توقيف النشاط إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بذلك ووفقاً لتعليمات الهيئة.

مادة (39)

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص وشطب الشركة من السجل في أي من الحالات الآتية:

1. بناءً على طلب الشركة، ويجب عليها في هذه الحالة الحصول على براءة ذمة من الهيئة بعد أن تزود الهيئة بكافة المستندات التي تثبت وفاءها بالتزاماتها تجاه الغير وبالأخص المقترضين ودوائر الضريبة لدى وزارة المالية.

2. إذا لم تباشر الشركة أعمالها وفق نص المادة (13) من هذه التعليمات.
3. إذا أشهرت إفلاسها أو تقرر تصفيتها تصفية إجبارية.
4. إذا اندمجت في شركة أخرى دون أخذ موافقة الهيئة.
5. إذا تكررت مخالفتها لتعليمات الهيئة أو خالفت أحكام أي تشريع آخر.
6. إذا عدلت الشركة غاياتها وأهدافها دون اخذ موافقة الهيئة.

مادة (40)

يجب على الشركة أن تضع نظام للرقابة والضبط الداخلي والإجراءات اللازمة لضمان حسن سير العمل.

مادة (41)
البيانات المالية

يجب على الشركة أن تلتزم بالآتي:
1. إعداد البيانات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية على أن تكون مدققة وفق معايير التدقيق الدولية.
2. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والوثائق المالية لمدة عشر سنوات .

مادة (42)
مدقق الحسابات

1. يجب على الشركة أن تعين مدقق حسابات قانوني من ضمن قائمة المدققين المعتمدة لدى الهيئة.
2. لا يجوز أن يكون المدقق القانوني شخص ذي علاقة بالشركة أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها.
3. للهيئة الحق إذا رأت ذلك ضرورياً تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الشركة بالإضافة للمدقق المعيَّن من طرف الشركة، وتحدد الهيئة المهمة الموكلة لهذا المدقق وأتعابه التي تتحملها الشركة المعنية.

مادة (43)
الإفصاح

يجب على الشركة الإفصاح للهيئة عما يأتي:
1. البيانات المالية المدققة سنوياً، وتزوِّد الهيئة بها خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بالإضافة إلى أية بيانات مالية غير مدققة قد تطلبها الهيئة من حين لآخر.
2. البيانات المالية الشهرية وذلك من خلال النظام الإليكتروني للهيئة.

3. المعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاطها والتي تؤثر على العلاقة بينها كممول والمقترض بخصوص العقار أو طبيعة عقد التمويل.
4. المعلومات الجوهرية التي تؤثر على مركزها المالي واستثماراتها.

مادة (44)
السرية

يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومدققي حساباتها ومستشاريها تسريب أية معلومات تتعلق بالمقترض إلا بموافقة كتابية مسبقة منه أو بناء على أمر محكمة مختصة.

مادة (45)
الإقراض والاستدانة

يحظر على مساهمي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومدققي حساباتها ومستشاريها الاستدانة من الشركة إلا إذا كانت مغطاة بضمانات ملموسة بواقع 120% وفي جميع الأوقات.

مادة (46)
التحقيق والمخالفات والغرامات

1. للهيئة صلاحية إجراء التحقيق وفق ما جاء في الفقرة (2) أدناه، كلما رأت ذلك ضرورياً حال حصول أي مخالفة من قبل الشركة أو عند مخالفة أحكام هذه التعليمات.
2. لغايات تنفيذ الفقرة (1) أعلاه، يتمتع موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطة القضائية، وعليه يحق لهم الدخول والتفتيش وضبط المستندات وإصدار مذكرات التبليغ اللازمة وسماع أقوال الشهود تحت القسم وغيرها من الخطوات اللازمة للحصول على المستندات الخاصة بنشاط الشركة.
3. في حال عدم امتثال الشركة أو أي شخص أو امتناعه عن التعاون و/أو تقديم المستندات والوثائق التي يطلبها موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطة القضائية، فيتم تنفيذ ذلك بمعاونة النائب العام.

مادة (47)

إذا وجدت الهيئة أن الشركة قد خالفت هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه، فيكون من واجب الهيئة أن تطلب من الشركة إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها، وفي حالة عدم الامتثال فللهيئة صلاحية القيام بما يلي:

1. تعليق الترخيص لمدة (30) يوماً و/أو فرض غرامة لغاية (5,000) خمسة آلاف دولار أمريكي.
2. إلغاء الترخيص و/أو فرض غرامة لغاية (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي.

مادة (48)
أحكام عامة

1. يجب أن تشمل جميع المطبوعات على اسم الشركة الكامل ورقم الترخيص والشكل القانوني ورأس المال المصرح به والمدفوع والعنوان وأرقام الاتصال الهاتفي وغيرها من وسائل الاتصال.
2. يجوز للشركة أن تتعاون مع المؤسسات والشركات والبنوك الاستثمارية المحلية والأجنبية في الإدارة والاستثمار المشترك وتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات لتحقيق أهدافها.

مادة (49)

تلتزم جميع الشركات العاملة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة أقصاها (6) أشهر من تاريخ سريانها، وبخلاف ذلك تعتبر ممارستها لأعمالها الحالية مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (50)

على الجهات المختصة كافه، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، اعتباراً من تاريخه وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2012/12/17 ميلادية
الموافق: 4/صفر/1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع شارع من 20 م الى 22 م وتوسيع منحنيات وتنظيم ممر مشاه بعرض 6م من حوض (19)المدينة وحوض (17) خلة طعمية - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) تاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (163) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (22+21) حوض (19) المدينة حي 27 المريجمة والقطع (25+28+60) حوض17 خلة طعيمة من أراضي رام الله والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استنادا إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع بعرض 6 م في حوض (7) عين ترفيديا / رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) تاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (164) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (72+66+65+63+62) حوض (7) عين ترفيديا حي 4 الجنوبي الشرقي من أراضي بلدة بيتونيا وضمن مخطط هيكلي رام الله والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استنادا إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سياحي الى منطقة خضراء من مباني عامة الى مباني عامة باحكام خاصة - حوض (19) رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) تاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (165) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (14،15) حوض (19) حي (9) مار جريس من أراضي رام الله والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) مرتفع الى تجاري محلي باحكام خاصةعلى قطعة رقم (68) في حوض (19) رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) تاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (167) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (68) حوض (19) المدينة حي 19 النهضة والمتعلق بالقطع المجاورة (70+69+67+72+71) من أراضي رام الله والمعلنة في مقر الحكم المحلي - رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع بعرض 12م وتوسيع شارع من 10م الى 12م في حوض 11 (الطيره) - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) تاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (168) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (264+263) حوض (11) الطيرة من أراضي رام الله والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تنظيم تفصيلي وهيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وتنظيم استكمال اخر بعرض 10م في حوض (9+8) رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) تاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (171) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (40+60+61) حوض (9) شعب السماقة والقطعة (25) حوض 8 العقدة والقطعة (14) حوض(9) شعب السماقة من أراضي رام الله والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة الى بيوت مستقلة (فلل) لجزء من القطعة (1) حوض (5) سردا /محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) تاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (173) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق لجزء من القطعة (1) حوض (5) ظهر عواد من أراضي سردا والمتعلق بالقطع (1+2) من حوض (6) الجهير من أراضي رام الله. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى اللجنة المحلية المشتركة سردا وأبو قش وبلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع حوض (2) الظهر - سردا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) تاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (174) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (56+67+68+70+71+1/70+2/70+75) من حوض (2) بموقع الظهر من أراضي سردا.
والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى اللجنة المحلية المشتركة سردا وأبو قش.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في حوض (2) في أبو شخيدم / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) بتاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (175) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (87) من حوض (2) بموقع الظهر من أراضي أبو اشخيدم والمتعلق بالارقام (67+94+86+73+75+76+85+89+64+65) والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية الزيتونة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استنادا إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة ايداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وتغيير صفة الاستعمال من سكن(ج) (اسكان إستثماري) إلى سياحي لغاية إقامة صالة أفراح - صرة / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) تاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (176) اعادة ايداع المشروع للاعترضات لمدة 15 يوماً والمتعلق بالقطع A(29/1) (116+117+122) حوض 3 من أراضي بلدة صرة والقطع/29) A (122+117+116)+(29/2) (122+117+116)128+129+130+ 132 +133+134+ وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس ومبنى مجلس قروي صرة.

وذلك استناداً إلى المواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 10م في بيت ايبا / محافظة نابلس.

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) تاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (177) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (94+92) من حوض (6) من أراضي بيت إيبا والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس ومبنى اللجنة المشتركة زواتا وبيت إيبا وبيت وزن.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة ايداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن أ ومباني عامة الى سكن ب ومن سكن ب الى مباني عامة والغاء شارع بعرض 8م وتنظيم شارع اخر بعرض 8م وانهاءه بدور تنظيم طريق مشاة بعرض 6م كفر اللبد / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) بتاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (180) اعادة ايداع المشروع للاعترضات لمدة 15 يوماً والمتعلق بالقطع (23+59+60)حوض (12) من أراضي بلدة كفر اللبد وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم ومبنى مجلس قروي كفر اللبد.

وذلك استناداً إلى المواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة ايداع مشروع هيكلي جناتا / محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/15) تاريخ 2012/12/3م بموجب القرار رقم (189) اعادة ايداع المشروع للاعترضات لمدة 30 يوماً وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/بيت لحم ومبنى مجلس قروي جناتا. وذلك استناداً إلى المواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د.خالد فهد القواسمي
وزيـــــر الحـكـــم المحلـي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر
عن اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني لمحافظة قلقيلية
بشان إيداع مشروع تعديل تنظيمي في حجة

تعلن اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني لمحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي والمتعلق بتعديل مسار شارع في مخطط هيكلي حجة وهو شارع متفرع من شارع مدرسة البنات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي حجة وفي مقر مديرية الحكم المحلي- محافظة قلقيلية استناداً إلى القانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

م. اسعد سوالمه
رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني
محافظة قلقيلية